جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المحكمة الجنائية الدولية: محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الفرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

إعداد الطالبتان :

كسوم سميرة

خالف كهينة

تحت إشراف الأستاذ:

د. شيتر عبد الوهاب

لجنة المناقشة:

الأستاذة: حنيفي حادة ..... رئيسا

الدكتور: شيتر عبد الوهاب ..... مشرفا و مقررا

الدكتور: رحماني عبد السلام..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 23 جوان 2016

الإهداء

إلى التي ألهمتني حب العلم والعمل والتي غمرتني بالحنان ويا من جعل الجنة تحت قدميك "أمي الحبيبة"

إلى من شجعني طول مشواري الدراسي والذي له الفضل فيما وصلت إليه "أبي الغالي"

أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي: نادية، سامية وزوجها أحمد

إلى إخواني: سفيان، ريان

إلى جدتي وكل عائلة حيمي

إلى من شركتني في إعداد هذه المذكرة: كمينة

إلى رفيقات الدرب والعمر صديقاتي: كاتية، فتيحة، نسيمة ،حنان، وردة، سميحة، ريمة

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة

إلى من في القلب ولم يذكره القلم

أهدي جميعا هذا العمل.

"كسوم سميرة"

الإهداء

إلى من شجعني على الدراسة وعلمني النجاح والصبر.. أبي

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه .. أمي الغالية

إلى إخوتي وأسرتي جميعاً

إلى سميرة التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة والتي تقاسمت معها كل اللحظات

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و إلى كل من علمني حرفا في مشواري الدراسي

إلى كل الأصدقاء والأحباء دون إستثناء

أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح

"خالف كمينة"

كلمة شكر وعرفان

أشكر الله عزّ وجل الذي منحنا القوة والقدرة لإنجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر الخالص والتقدير إلى الأستاذ الدكتور: شيتر عبد الوهاب لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى الجهد الذي بذله لإنجازها و على توجيهاته و نصائحه القيّمة ,

نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل الأساتذة ولموظّفي إدارة ومكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.

و إلى كل من قدّم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه الدراسة.

"سميرة و كهينة"

قائمة أهم المختصرات:

أولا /باللغة العربية:

-**المجلس: مجلس** الأمن

-**المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية

-**الميثاق:** ميثاق هيئة الأمم المتحدة

-**النظام الأساسي:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-**ج .ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

-**جمعية الدول الأطراف:** جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

-**محكمة رواندا:** المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

-**محكمة يوغسلافيا:** المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا

– **و.م.أ:** الولايات المتحدة الأمريكية

–**(د-):** الدورة

–**ص:** الصفحة

ثانيا /باللغة الأجنبية:

- **A.F.R.I :** Annuaire Français des Relations Internationales
- **A.F.R.I :** Annuaire Français des Relations Internationales
- **A/CONF :** Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI
- **A/RES :** Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies
- **C.P.I. :** Cour pénale internationale
- **Doc. :** Document
- **ICC :** International Criminel Court
- **N° :** Numéro
- **ONU :** Organisation des Nations Unies
- **Op. cit. :** *Opere citato* (cité précédemment)
- **P. :** Page.
- **Para. :** Paragraphe
- **Pp. :** Page à page
- **R.A.R.R.I** : Revue d'analyse et recherche en relations internationales
- **R.E.I** : Revue Études internationales
- **R.G.D.I.P :** Revue générale de droit international public
- **R.I.D.C :** Revue internationale de droit comparé
- **R.I.D.P :** Revue internationale de droit pénal
- **S/RES :** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations Unies
- **UA :** Union Africaine
- **Vol. :** Volume

مـــقدمـة:

ظلّت المحكمة الجنائية دولية حلمًا يراود مختلف الدول من أجل إقامة فكرة العدالة الجنائية الدولية، وإحلال السلام وحماية حقوق الإنسان في كامل أنحاء العالم، وكان الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو وجود حاجة ماسة للحد من الجرائم الخطيرة أرتكبت ضد الأشخاص.

ألحّ العديد من الفقهاء على ضرورة وجود جهاز قضائي دولي يتولى عملية محاكمة الأفراد والجماعات المخالفين لقواعد القانون الدولي، وفرض الجزاء عليهم من بينهم الفقيه السويسري **(غوستاف موانيه)**، وذلك في كتابه "قانون الشعوب"، الذي ناد بضرورة معاقبة مسؤولي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ إقترح في تقرير مقدّم منه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب مشروع إنتفاضية دولية تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، وبالتالي تعتبر أول خطوة لإنشاء محكمة جنائية دائمة[1].

لقد برزّت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مجددًا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أسست محكمتي نورمبورغ و طوكيو[2]، حيث تولت الأولى بمعاقبة ومحاكمة المجرمين الألمان، أما الثانية كلفت بمحاكمة المجرمين اليابانيين.

إعتبرت هاتان المحكمتين هيئات قضائية إستثنائية ترمي إلى تحقيق رغبة المنتصر في الإنتقام، إلاّ أنهما تركتا أثرًا بالغًا في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية، كما أنه لأول مرة تم الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

وعلى الرغم من وضع المجتمع الدولي لعدة إتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية ومصادقة معظم الدول عليها، إلاّ أن ذلك لم يوقف وقوع هذه الجرائم، حيث وقعت نزاعات مسلحة خصوصًا في منطقتي يوغسلافيا سابقًا ورواندا مما دفع مجلس الأمن للأمم المتحدة إلى إنشاء

---

[1]– قدم *(غوستاف موانيه)* الإقتراح المذكور أعلاه خلال إجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقدة بتاريخ 3 جانفي 1872، الذي كان أحد مؤسسي ورئيسا للجنة، وعن ذلك، راجع:

BECHEROUI Doreid, « L'exercice des compétences de la Cour pénale international », R.I.D.P, Vol. 76, N°3-4 / 2005, pp.342-343.

[2]– أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب إتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو أسست بأمر موقع من الجنرال "مارك أرثر" سنة 1946 نيابة عن لجنة الشرق الأقصي. راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص. 34.

محكمتين دوليتين خاصيتين لكل من يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 808 و827[3] والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم 955(1994)[4].

تميزت هذه المحاكم المؤقتة بكونها أُسست في ظروف إستثنائية من أجل معالجة مواقف معينة دون أن يعترف لها بالإختصاص الدائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة خلال هذه النزاعات، وصعوبة تحقيق العدالة.

لهذه الأسباب، أصبحت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات أهمية لردع الجرائم الدولية الواقعة خلال النزاعات المسلحة أو حتي في وقت السلم، حيث أثمرت جهود منظمات غير الحكومية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة لإعداد مشروع إنشاء عدالة جنائية دولية دائمة.

وعليه، قامت اللجنة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إيطار عقد مؤتمر ديبلوماسي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة بمدينة روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، الذي أُقر فيه النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت على نظام المحكمة فاتحًا الباب أمام سريان هذا النظام عند إكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصادقة عليه.

دخل النظام الأساسي لروما حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، لتبدأ المحكمة عملها رسمياً حيث تضمن هذا النظام جملة من القواعد والأحكام الضابطة للمحكمة، حدّد بموجبها مركزها القانوني[5]، والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، كما حدّد نطاق عملها والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[6] بالشكل الذي يحقق إستقلالية وحيادية المحكمة من خلال تشكيلة هيئة المحكمة من ثمانية

---

3 – Voir, Para.1 de la résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 et Para. 2 de la Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour l'exyougoslavie (Statut), Doc : S /RES/827. Doc Disponibles sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993)

4 – Voir, Para.1 de la résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, Portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc : S /RES/955. Disponible sur le site : http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F

5– نصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، فهي تعّد من حيث القانون الدولي جهازًا قضائيًا دوليًا مستقلاً. ولمزيد من التفاصيل حول المركز القانوني للمحكمة راجع: نصر الدين بوسماحة، لمحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 16.

6– أنظر المادة (51) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عشرة قاضياً، وهيئة رئاسة المحكمة، وقلم المحكمة ومكتب المدعي العام أما دوائر المحكمة تتمثل في الدائرة التمهيدية والغرفة الإبتدائية والغرفة الإستئنائية[7]، وتملك إختصاص مكملاً للقضاء الوطني.

يقتصر إختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة في المجتمع بهدف وضع حدّ لإفلات من العقاب وإرساء مبادئ العدالة الجنائية الدولية حيث تملك صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب و جريمة العدوان[8].

من الناحية العملية، تلقت المحكمة الجنائية الدولية ثمانية قضايا تخص القارة الإفريقية، حيث قامت بتحقيقات ضد تسعة وعشرون شخصاً من ثمانية دول كلها ملائمة لإنعقاد إختصاص المحكمة في تلك الدول الإفريقية دون إمتداد إختصاصها على قضايا خارج إفريقيا كفلسطين وأفغانيستان وكولومبيا وجورجيا و هندرواس وكوريا الجنوبية.

تكمن أهمّية دراسة هذا الموضوع في تبيان الإختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية خلال القضايا المعروضة أمامها وتحقيق العدالة، وكذلك عن سبب تحقيق المحكمة حول القضايا الإفريقية فقط دون القضايا الأخرى، والكشف عن صلاحية المحكمة المخولة من طرف نظامها الأساسي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، والبحث عن فعالية نشاط المحكمة في ظل الممارسة الفعلية.

وعليه، تتمثل أسباب إختيارنا للبحث في هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي، والتي أثارت جدلاً كبيراً بين أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية وبين الدول فيما بينها؛ أين طرحت عدة تساؤلات حول إختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال القضايا التي عالجتها، ولهذا يعتبر هذا الموضوع حدث الساعة والواقع الذي تعيشه الدول الإفريقية منذ نشأتها من خلال تركيز نشاط المحكمة عليها، ورغم أنها هيّئة دولية عالمية ذات إختصاص عالمي، كذلك نبين فيها العراقيل التي تواجهها في أداء إحتصاصها للواقع العملي.

إعتمدنا من خلال تحليل هذا الموضوع على المناهج العلمية القانونية، فإستعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل أهم مواد النظام الأساسي للمحكمة وقراراتها وإجراءاتها القضائية وكذلك قرارات المجلس الأمن المتعلقة بعلاقته مع المحكمة.

إضافةً إلى ذلك إستعملنا المنهج النقدي لإنتقاد إختصاصات وصلاحيات المنصوصة عليها

---

[7]– أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8]– أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في النظام الأساسي، والجوانب القانونية والسياسية التي تحيط المحكمة، ودور مجلس الأمن في إستخدام وسيلة التهديد أو الضغط على المحكمة فيما يخص سلطة الإحالة من طرف الدول الكبرى كذلك مع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعسكرية والمختلفة.

كما إستعملنّا بالمنهج المقارن وذلك لمقارنة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبين المحاكم الجنائية الخاصة.

إستخدمنا المنهج التاريخي، فيما يخص نشّأة المحكمة الجنائية الدولية وتطورها، والقضايا التي إختصت بالنظر فيها وفق تسلسل الأحداث بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية، وعليه يطرح هذا الموضوع إشكالية تتحور حول: **مدى تجاوز المحكمة في إختصاصها العالمي؟ ولماذا إرتكزت المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تقع في إفريقيا؟.**

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة، ولذلك فإن الموضوع يتضمن فصلين نتاول في الفصل الأول الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة عملها، الذي يكون في شكل عالمي إختياري، أما في الفصل الثاني الإهتمام الحصري للمحكمة الجنائية الدولية للقضايا الإفريقية حول متابعتهم جنائيا من خلال نشاطها ويعود ذلك لأسباب ملائمة.

الفصل الأول:

الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية ذات طبيعة عالمية، حيث يقع على عاتقها بصورة دائمة مهام تحقيق العدالة الدولية، وكذلك متابعة وتوقيع العقاب على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني(المبحث الأول).

لكن عند ممارستها لسلطاتها القضائية للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها تلتزم المحكمة بالشروط المسبقة الواردة في نظامها الأساسي، حيث لا يجوز لها أن تمارس إختصاصها إلى بعد قبول الدولة لذلك، وهو ما يجعل إختصاصها في الأصل إختياري بالنسبة للدول وغير تلقائي(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

عالمية نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية

تولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيما يتلاءم مع طبيعتها حيث يُبين هذا النظام نطاق عملها في إطار قانوني واضح المعالم، وذلك بتمتعها بالخاصية العالمية(المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك يمنح للدول قابلية الإنضمام الواسع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفتح العضوية لكافة الدول العالم مما يسمح بتحقيق أهداف المحكمة وفعاليتها في المجتمع الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الخاصية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن باقي المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، وتتمثل هذه الخصائص في كونها محكمة أنشئت بموجب إتفاق دولي ذو طابع عالمي(فرع أول).

إضافة إلى ذلك، تتميّز المحكمة، مقارنة بالمحاكم الأخرى، بشخصية قانونية دولية في مواجهة جميع الدول دون إستثناء(فرع ثاني)، ولكنها في كل الحالات تمارس إختصاص تكميلي في علاقتها بالقضاء الوطني(فرع ثالث).

الفرع الأول:

نشأة المحكمة بموجب إتفاق دولي عالمي

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق دولي مبرم بين الدول، وذلك خلال أعمال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين عام 1998، حيث وافقت عليه 120 دولة، بينما إعترضت عليه 7 دول[9] وإمتنعت 21 دولة عن التصويت[10]، وإتفقت بموجبه على تأسيس أول محكمة جنائية دولية دائمة يقع على عاتقها مهام مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة على البشرية[11].

يتضمن هذا الإتفاق تحديد هيّئات المحكمة، وإختصاصاتها وكيفية ممارستها لهذا الإختصاصات، وكذلك فتح العضوية فيها أمام جميع الدول للإنظمام إليها وفقًا لما تؤكّد عليه الفقرة الثالثة من المادة (125) من نظامها الأساسي[12].

بناءًا على ذلك، نجد أنّ الإتفاق الذي أنشّئت به المحكمة يتفق مع المعنى الوارد للمعاهدات في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و1986[13]؛ أي أن الإتفاق يعدّ معاهدة دولية أياً كانت تسميته[14].

---

[9]– إمتنعت بعض الدول عن التصديق للأسباب غير قانونية نجد من بين هذه الدول: "الصين"، و "الهند"، "الولايات المتحدة الأمريكية"، "إسرائيل"،" قطر"،" ليبيا"، "العراق". راجع: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصتها، دار الثقافة، عمان،2008، ص. 92.

[10]– راجع: طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 30–31.

[11]– تمت المصادقة على إنشاء المحكمة بموجب الوثيقة الختامية لأعمال المؤتمر والمتضمنة النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بتاريخ 17 جويلية 1998. أنظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة، 1998، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://legal.un.org/icc/docs.htm

[12]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة (125) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[13]– عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدات الدولية في مادتها الثالثة منها كما يلي : *" المعاهدة تعني إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب وتخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية"* .

[14]– في هذا الإطار، نشير إلى أنّ التسميات التي تتّخذها الإتفاقات لا تؤدي دورًا هامًا في هذا الخصوص، حيث لا تؤثّر على القيمة القانونية الملزمة لكل إتفاق، فقد يسمي إتفاقا أو معاهدة أو برتوكولاً أو عهدًا أو صكًا أو نظامًا أساسيًا. أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي صراحةً بأنّ المحكمة عبارة عن هيّئة دائمة لها صفة الدوام والإستقرار[15]، كما نصت أيضًا على مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وذلك أن النظام الأساسي يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة، والمنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، فلا يمكن الإفلات من المسؤولية الجنائية[16].

بناءًا على ما تقدم، يترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أثار قانونية منها:

1-أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط به رغمًا عنها.

2- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشّأنه إلى أن إتخذ شكله ومضمونه الماثل الآن[17].

3- تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالإستقلالية، ولها أهلية ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلًا من هياكلها، و علاقتها بها مُنظمة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[18].

4- تمتّع المحكمة في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها كما تتمتّع بالشخصية القانونية الدولية[19].

يتبيّن من خلال ما أشرنا إليه أعلاه، أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم العسكرية المنشئة، لكونها محكمة نورمبرغ وطوكيو أنشئت بإتفاق مجموعة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية من أجل الإنتقام من رعايا الدول المنهزمة أي دول المحور، ومحاكمتهم على الجرائم

---

[15]- نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية *"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشّد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."*

[16]- راجع: منى بومعزة، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص. 73.

[17]- بارعة القديسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق ،المجلد(20)، العدد الثاني، ص. 125.

[18] - أنظر المادة (2) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[19]- أنظر المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية التي إرتكبوها[20]، واللتيّن كانتَا محكمتين متعددتى الجنسيات لكنهما لم تكونا دوليتين بالمعنى الدقيق، حيّث أنهما لم تمثلا إلا قطاعًا واحدًا في المجتمع الدولي وهم المنتصرون، وعلى عكس ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيّئة تابعة لمجموعة من الدول وإنما هي هيّئة تابعة للمجتمع الدولي بأسره[21].

إضافة إلى ذلك، تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقًا المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 808 و827 (1993)[22] ورواندا بموجب القرار رقم 955 (1994)[23]، وذلك بإرادة بعض الأعضاء داخل المجلس إستنادًا إلى صلاحياته التي منحت له بموجب الفصل السابع من الميثاق مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية[24].

في حين أنّ طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مختلفة تمامًا عن علاقتها بالمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث وافقت الدول عند إعداد مشروع نظامها الأساسي على صياغة إتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة على أن تربطها بها علاقة تعاون متعدد الجوانب تنظمه إتفاقية خاصة[25].

---

[20]– أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب إتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو أسست بأمر موقع من الجنرال "مارك أرثر" سنة 1946 نيابة عن لجنة الشرق الأقصي. راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص. 34.

[21]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤلية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، القاهرة، 2006، ص17

[22]– Voir, Para.1 de la Résolution 808 (1993).

[23]– Voir, Para.1 de la résolution 955 (1994).

[24]– محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هي محاكم دولية جنائية مؤقتة المنشأة لمعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان وينحصر نطاق إختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة والتي تم إنشاؤهما من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع. راجع: سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2007، ص. 210–215.

[25]– بموجب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تربط بلأمم المتحدة عن طريق إتفاق يُعقد بين جمعية الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث يتناول الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينهما جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري كتبادل المعلومات وتقديم تقارير إلى الأمم المتحدة والتمثيل المتبادل. راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 123–125.

كما إعتمد أيضًا مجلس الأمن نماذج أخرى لإنشاء محاكم جنائية خاصة، وقد سميّت بالمحاكم المختلطة[26]، وذلك عن طريق إتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة وقعت فيها حرب أهلية أو إضطرابات إرتكبت خلالها جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي أو القانون المحلّي للدولة، وتتمثل هذه المحاكم في كل من محاكم كمبوديا وسيراليون، وتيمور الشرقية ولبنان[27].

لذلك إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بديلاً مناسبًا عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة لجرائم أو لدول معينة، وذلك لضمان الإستقرار والإستقلال في الإختصاص الجنائي الدولي[28].

نستنتج أنّ نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق دولي عالمي يعّد بمثابة ثمرة جهود دولية نتيجة إتفاق الذي قام بين الدول ذات السيادة، وذلك تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي بوضع حد الإفلات من العقاب وبالتالي تكون المحكمة هيئة دائمة ومستقلة مما يؤثر إيجابيا على عملها.

الفرع الثاني:

الشخصية القانونية الدولية للمحكمة

تُعد المحكمة الجنائية الدولية هيّئة قضائية دولية دائمة تتمتع بشخصية قانونية الدولية لها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي، وذلك وفقًا للمعايير الخاصة بالشخصيّة القانونية لأي منظمة حكومية دولية: وجود إتحاد دائم بين الدول، وجود هيكل تنظيمي، وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي، وجود أغراض قانونية، التمتع بالإرادة الذاتية والإستقلالية عن الدول.

في هذا الإطار، يمكن القول بأنّ المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير الموجهة للشخصية القانونية فهي منظمة دولية على غرار المحكمة العسكرية لرواندا و يوغسلافيا، وبالتالي فهما مجرد

---

[26]– سميت هذه المحاكم بالمختلطة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وكانت تتولي بصورة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال يعاقب عليها القانون الوطني. راجع: مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، ص. 9.

[27]– ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

PAZARTZIS Phioni., « Tribunaux pénaux internationalisés: une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale? », Annuaire français de droit international, Vol. 49, N° 1, 2003, Pp. 643-650.

[28]– عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدّولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص. 44.

أجهزة تابعة لمنظمة دولية [29].

في هذا الموضوع، تبين المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تكون للمحكمة شخصية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما أنه لها أيضا أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أيّة دولة طرف، كما تمارسها في إقليم دولة أخرى بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة[30].

يوحي النص المشار إليه أعلاه، أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لإكتسابها لحقوق وإلتزامها لواجبات، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، فهي تعّد من حيث القانون الدولي جهازًا قضائيًا دوليًا مستقلاً، وبحكم هذه الإستقلالية فهي متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[31].

كما أنّها لا تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية بحكم طبيعتها، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدودة، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي[32].

وعليه، تُعد المحكمة الجنائية الدولية من حيث القانون الدولي جهازًا قضائيًا دوليًا متكاملاً وذلك من منظور المادة (34) فتتألف من مجموعة أجهزة تتمثل في: الرئاسة، شعبة الإستئناف وشعبة المحاكمات، وشعبة الإجراءات السابقة للمحاكمات ومكتب المدعي، وشعبة التسجيل، ولا تخضع هذه الأجهزة لتعليمات الدول الأطراف بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات إختصاصها[33].

---

[29]– طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص. 56.

[30]– أشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2006، ص. 11.

[31]– لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص. 529.

[32]– ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 155.

[33]– طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص. 75.

إضافة لذلك، فإنّ قضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم، وبذلك يتوفر لهم إتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة، كما أنّ المحكمة ليست مقيدة بقواعد وطنية سواء بالنسبة لإجراءتها أو لإختصاصتها[34].

يعكس الهيكل التنظيمي تميز المحكمة بكونها منظمة عدالة دولية بصفة رئيسية، كما لا تخضع جميع الأجهزة المنصوص عليها بالمادة (34) من النظام الأساسي، والمكونة من فريق عمل دولي لأي تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف [35].

نستنتج أن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية، وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتلخص في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاصها فوجود هيئة قضائية دائمة تعتبر أداة فعالة وسريعة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فضلا عن الردع العام الذي ستحققه.

الفرع الثالث:

الاختصاص التكميلي مع القضاء الوطني لكل الدول

يعّد مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم علي أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد (5)، و(6)، و(7) و(8) من هذا النظام، وإنّما هو مكمل لها[36]، كذلك في كونه إستطاع أنّ يتجاوز في أهم العقبات الرئيسية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[37].

تناول النظام الأساسي هذا المبدأ في العديد من أحكامه، فقد تمّ النص عليه في الفقرة العاشرة من الديباجة، والتي جاء فيها ما يلي: *"إذ تؤكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام*

---

[34]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 17.

[35]- ساشا رولف لودر، المرجع نفسه، ص. 153.

[36]– أنظر المادة (5)، (6)، (7)، (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[37]– خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 5.

الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما تمّ النص عليه في المادة الأولى والتي نصت على أنه:*" وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية* "[38].

بالرجوع إلى أحكام هذا النظام الأساسي نجد بأنّه لم يحدّد المقصود بهذا المبدأ، حيث تُكرّس تكامل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع إختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف دون أن يقصد بذلك تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلم يورد أي تعريف لهذا المبدأ بل إكتفى بتبيان الجوانب الإجرائية التي يمكن على أساسها التعامل مع هذا المبدأ[39].

ينصرف مفهوم الإختصاص التكميلي إلى العلاقة التي تربط الإختصاص القضائي الوطني بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تتميّز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فتكون الأولوية في النظر في الجرائم الدولية لاختصاص القضاء الوطني[40].

فقد جاء تأكيداً للإحترام مبدأ سيادة الدول على أقاليمها، والذي يقتضي الإعتراف بحق كل دولة في أنّ تمارس عن طريق محاكمها الوطنية سلطاتها المختلفة على ما يدخل في إختصاص من جرائم حيث يكون الإختصاص دائمًا للمحاكم الوطنية، بينما ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فقط لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة، كما في حالة عدم قدرة الدولة على القيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة أو في حالة قيام النظام القضائي الوطني بممارسة إختصاصه بطريقة صورية بهدف التستر على مرتكبي هذه الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من المسؤولية الجنائية[41].

---

[38]– أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة والمادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39]– راجع: معتصم خميس مشعشع، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية "، في مجلة الأمن والقانون، جامعة أل بيت، الأردن، العدد الأول ، السنة التاسعة، يوليو 2001 ، ص. 15.

مدوس الفلاح الرشيدي،"آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون،العدد الثاني، يونيو 2003, ص. 60.

40 – CONDORELL lugi, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu' il soit accompli… » , in R.G.D.I.P, N°1, 1999, p. 19.

[41]– شريف كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 124–125.

ليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأنّ تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها والتي تُفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني كما أكّد هذا المبدأ في النظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (20) وهو تكريس لحماية المتهم الذي يجب أن تتوفر له محاكمة عادلة[42]، ولا يجوز أن تحاكمه مرتين من أجل نفس الجريمة لأن ذلك يؤدي المسّ بالعدالة[43].

لكن تطبيق هذا المبدأ قد تعترضه عدة صعوبات فقد تُكيف المحكمة الوطنية الفعل المرتكب تكييفا مخالفا للذي تعطيه المحكمة الجنائية الدولية ويعاقب الفاعل على هذا الأساس، مثلا قد تكيف المحكمة الوطنية الفعل المرتكب على أنه جريمة حق عام لأنّ الفاعل يحمل جنسية دولية راجعة إليها بالنظر أو لأيّ إعتبارات ذاتية أخرى، وفي هذه الحال يُكوّن الفعل جريمة ضدّ الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولي[44] .

أمّا إذا تبيّن للمحكمة بأنّ هذه السلطات عاجزة عن إضطلاع بتلك المهمة لسبب معين أو للأخر، فإنّ الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ويتضح ذلك من نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة متعلقة بقبول الدعوى، فقد تضمنت في فقرتها الأولى أنّ إختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين وهما[45]:

---

[42]– أنظر المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[43]– أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما، كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة، إلى أنّ إعمال مبدأ التكامل يقتضي إلتزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز عن ذات الفعل الواحد مرتين، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنّه يمكن إهدارا لمبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أنّ إجراءات المحاكمة الوطنية قد إتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية؛ أيّ أنّ المحكمة صورية، وأنذ هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي يلزم أنّ تتسم بالموضوعية والعدالة. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: محزم سايفي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون العام فرع القانون القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007، ص. 14–16.

[44]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص. 218– 219.

[45]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى : *إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية، أنّ الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.*

الحالة الثانية: *فتتمثل فيما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعنوي، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أنّ قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة في محكماته أو بسبب عدم قدرتها على ذلك*[46].

بالرغم من تحديد النظام الأساسي للحالات التي تعبر فيها الدولة غير قادرة ، أو غير راغبة، فلن يكن من السهل على المحكمة أنّ تقضي بذلك، بالإضافة إلى أنّ المادة (17) تعالج مسألة حجية الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحاكم الجنائية الدولية[47].

من خلال ما تقدم يتّضح لنا معنى مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية بتجسيده لحقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية، إضافة إلى أهميته في كونه إستطاع أنّ يتجاوز أهم العقبات الرئيسية في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، لاسيما في ظل النصوص التي كانت تعطي لهذه المحاكم إختصاصات واسعة النطاق تَطغى على الإختصاص الجنائي الوطني ولعل هذه الإشكالية الواضحة هي التي أهدرت كثيراً من فرص نجاح المحاكم الجنائية الخاصة والتي أفقدتها كثيراً من مقومتها لنجاحها.

[46]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (17) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[47]– راجع : محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص. 225–227.

المطلب الثاني:

الإنضمام الواسع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

يعدّ دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ تتويجًا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي وقبوله الإرادات الخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحتى يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية ذو فاعلية وأهمية، يستلزم ذلك فتح العضوية بشكل إختياري لكافة دول العالم (الفرع الأول)، وهو ما أتاح الفرصة لجميع الدول للإنضمام والمشاركة الفعالة في دور المحكمة، والتي نجد من بينها الدول الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

فتح العضوية في المحكمة الجنائية الدولية لجميع الدول

يقضي النظام الأساسي بأنّ العضوية في المحكمة الجنائية الدولية مفتوحة على جميع الدول، سواء التي شاركت خلال مؤتمر روما أو غيرها من الدول[48]، حيث بلغ عدد الدول التي وافقت على النظام الأساسي حتى إغلاق باب التوقيعات (139) دولة، وصادقت عليه فيما بعد (124) دولة، ومن بينها (34) دولة إفريقية من أصل (54) منها[49].

يرجع الفضل في نشأة المحكمة للمجتمع الدولي وذلك من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي، ومن ثم التصديق عليه؛ وبما أنّ الفضل في وجود النظام الأساسي ومن ثم الإعلان عن إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف فيه فمن الطبيعي أنّ تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع هذه الدول، وحتى يتسنى لها ممارسة أعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل دول العالم

---

[48]– تنص الفقرة الأولى من المادة (126) من النظام الأساسي على ما يلي: *"يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"*. و بلغ عدد الدول التي وقعتها **(139)** حتى إغلاق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000، ودخل حيز التنفيذ بموجب المادة (126) منه بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام إليه ودخل حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002.

[49]– تم نقل المعلومة إعتبارا من تاريخ (21 أفريل 2016)، وذلك على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/states%20parties%20_%20chronological%20list.aspx

الأخرى، فلها أنّ تعقد إتفاقيات معها[50].

فتح باب التوقيع على الإتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والإنضمام، وذلك حسب نص المادة (125) من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، ويظل باب التوقيع مفتوحا بوزارة الخارجية الايطالية بروما حتى 17 سبتمبر 1998 ثم يبقي باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحًا في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة[51].

قد وصل عدد الدول الموقعة حتى ذلك التاريخ (139) دولة من بينها إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتّان وقعتا في أخر يوم مفتوح للتوقيع، أمّا عن التصديق فقد بدأت الدول في التصديقات عام 1999 وإستمرت إلى اليوم، حيث يبلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي (97) دولة، وإلى غاية دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ كان التوزيع الجغرافي للدول الموقعة والمصدقة على النظام الأساسي بتميز واضح حيث كانت الدول الأوربية هي الأكثر إلتزمًا لدعم المحكمة، وهذا إنعكاس طبيعي لجهودها أثناء الإعداد لنظام المحكمة[52].

بالنسبة للدولة التي تنظم إليها بعد إيداع التصديق الستون، فإنّ المعاهدة تدخل حيّز النفاذ بالنسبة لها إبتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لتصديقها لدى منظمة الأمم المتحدة[53].

بما أنّ هنالك دول أطرافًا في النظام الأساسي وهناك دول ليست أطرافًا فيه، ومنها من عقد إتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم يفعل ذلك، فمن الطبيعي أنّ يتفاوت مدى

---

[50]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 152–152.

[51]– تأتي المصطلحات الموافقة والقبول مرادفة لمصطلح التصديق، وذلك حسب المادة (14) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أما الإنضمام فهو إجراء يسمح لدول لم يسبق التوقيع على المعاهدة أن تصبح أطراف فيها، وقد نصت عليه المواد (1)، و(2) الفقرة (ب)، و(11) من إتفاقية فيينا للمعاهدات. أنظر المواد (1)، و(2)، و(11) و(14) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[52]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 116–117.

[53]– تنص الفقرة الثانية من المادة (126) من نظام روما الأساسي على ما يلي: *"بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين، من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامه".*

التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول–إلزاما أو طواعية– بحسب علاقتها بالمحكمة، وحتى للدول الأطراف في النظام الأساسي ينبغي التميز بين أول (60) دولة صادقت على النظام، إذ أنّ أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيّز التنفيذ في الأول من تموز سنة 2002 [54].

نستنتج أنّ نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتاح لجميع الدول التي تصبح طرفًا في هذا النظام الحرية التامة في الإنضمام بدون أيّ ضغط من المحكمة، كونه يسمح لها بأن تعبر عن رغبتها في الإنضمام إلى تلك المحكمة من عدمه، وبالتالي فسريان إختصاصها بحق هذه الدول سوف لن يكون مفروضا عليها وإنّما نتيجة لرغبتها في الإنضمام، كذلك في حالة إنضمام أية دولة إلى النظام تُقبل بدون أيّ شروط ممّا يفتح المجال للدول الأخرى وتشجيعها للإنضمام.

الفرع الثاني:

الدول الإفريقية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية

شاركت الدول الإفريقية بنشاط في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي وضع نظامها الأساسي، وذلك منذ بدأ المفاوضات حول إنشائها[55]، وقد شاركت الوفود الإفريقية في سنة 1993 في إعداد مسودة قانون المحكمة التي أعدتها لجنة القانون الدولي المختصة وقدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل النظر فيها، حيث حضرت (47) دولة إفريقية لصياغة مسودة نظام روما الأساسي وهي الإتفاقية المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما وقد صادقت أغلب الدول لصالح إقرار هذا النظام المؤسس للمحكمة.

تعتبر إفريقيا أكبر الكتل القارية في نظام المحكمة كما يظهر من خلال هذه الأرقام المذكورة سابقا، إضافة لتمثيلها في هيئة المحكمة حيث يشغل الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينها

---

[54]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 153–154.

[55]– بدأت المفاوضات في إنشاء المحكمة بعد تأسيس اللجنة التحضيرية الخاصة بها والمنشأة بموجب الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 50 (د.46)، أنظر الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 50 (د.46) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1995 في الدورة الستة والأربعين والمتضمن بداية المفاوضات في إنشاء المحكمة بعد تأسيس اللجنة التحضيرية الخاصة بها والمنشأة بموجبها، رقم الوثيقة: A/RES50/46، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/50/fres50.shtml&Lang=A

منصب المدعي العام، وأحدُ الخمسة من بين قضاة المحكمة الأربعة والعشرين يشغل منصب النائب الأول لرئيس المحكمة إضافة لمنصب نائب رئيس غرفة الضبط، حيث بلغ عدد الدول الإفريقية التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة (43) دولة، صدقت منها (34) دولة، **وقد كانت "السنغال" أول دولة تصادق على النظام الأساسي** بتاريخ 9 فيفري 1999، وآخرها "**كوت ديفوار**" بتاريخ 15 فيفري 2013[56].

تتّكون القارة الإفريقية من 54 دولة، وتضم الآلاف من الجماعات الإثنية، لكن حدة المشكلات الإثنية أخذت في التصاعد مع قدوم الإستعمار الغربي بالإضافة إلى السياسات التي إتبعتها الحكومات الإفريقية بعد الإستقلال، كما مارس المستعمر عمليات تهجير قسري لبعض الجماعات الإثنية خارج مناطقها الأصلية، وذلك لخدمة مطامعه على حساب الإعتبارات الإجتماعية والمصالح الإقتصادية لتلك الجماعات، الأمر الذي جعل إفريقيا بؤرة للتوترات السياسية والأمنية ونقطة إنطلاق للحروب الأهلية في البلاد[57].

فضلاً عن ذلك، أدّت السياسات الإستعمارية إلى ترسيم الحدود بين دول القارة بشكل مصطنع، حيث يتوافق مع مصالح القوى الإستعمارية ولكنه يتنافر مع واقع الشعوب الإفريقية وخصوصياتها، فكانت خطوط الحدود تفصل بين أبناء الجماعة الإثنية الواحدة ممّا أدى إلى إنقسام تلك الجماعات بين أكثر من دولة، وفصلها عن مصادر نشاطها الإقتصادي ومناطقه، وإجبارها على العيش داخل حدود مفروضة عليها مع جماعات إثنية أخرى، ممّا جعل منها مصدراً لعدم الإستقرار في الإقليم[58].

---

[56]– الدول الإفريقية التي صادقت على النظام الأساسي المحكمة: السنغال، غانا، مالي، بوتسوانا، سيرا ليول، غابون، جنوب إفريقيا، نيجريا، جمهورية إفريقيا الوسطي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، نيجر، أغندا، بنين، ناميبيا، جيبوتي، زامبيا، غامبيا، تنزانيا، ملاوي، غينيا، كونغو، بوركينا فاسو، ليبيريا، كينيا، تشاد، الكامرون، بروندي، كابو فيردي، كوت ديفوار، جزر القمر، ليسوتو، مدغشقر، موريس، سيشل، تونس. تمّ أخذ المعلومة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، إعتباراً من 22 أفريل 2016: https://www.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties

[57]– حسن بدر الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، دار النشر الجامعات، القاهرة، 2009، ص. 92.

[58]– أيمن السيد شبانة، "الصراعات الإثنية في إفريقيا: الخصائص – التداعيات – سبل المواجهة"، معهد البحوث والدراسات الإفريقية"، مجمع الأفارقة لنشر التحليلات والتقارير، منشور 6 مارس 2014، مقال منشور على الوقع الإلكتروني: http://africansmajma.com . تاريخ الإطلاع 15 مارس 2016 على الساعة 15:18.

وعلى صعيد آخر، سعت الحكومات الإفريقية بعد الإستقلال إلى تحقيق الإندماج الوطني ولكن من نتائج هذه السياسات أدت إلى صعوبة بناء الأمّة في معظم دول القارة، ممّا ولّد نتائج سلبية كان أهمها: التوترات الأمنية، والتمردات المسلحة، والإنقلابات العسكرية، الصراعات والحروب الأهلية.

يعود سبب وقوع هذه النزاعات المسلحة إلى إفتقار كثير من الدول الإفريقية إلى مؤسسات فاعلة التي يمكن الإعتماد عليها في ضمان تنفيذ إتفاقيات التسوية السلمية وهو الذي يسهم في تجدد الصراعات، خاصة على المستوى الإقليمي حيث أثبتت الممارسة العملية في مجال التسوية السلمية للصراعات على المستوى القاري بضعف دور منظمة الوحدة الإفريقية مما دفع الدول الإفريقية إلى إقتراح تطوير النظم الموجودة، والبحث في إيجاد عن نظام أمني وذلك بإنضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي ترى فيها المسلك الوحيد ووضع حدّ لتلك الصراعات وعدم الإفلات من العقوبة الجنائية الدولية[59].

دفعت كل هذه الأسباب بالدول الإفريقية إلى الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية بغيةً للإرساء العدالة الجنائية الدولية ووضع حدّ من الإفلات من العقاب والحد من النزاعات والصراعات التي تسود في القارة الإفريقية.

[59]– حسن بدر الشافعي، المرجع السابق، ص. 97.

المبحث الثاني:

ممارسة المحكمة لاختصاص عالمي اختياري

يُقصد بالجريمة الدولية خرق الشخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهرياً لحماية مصالحه الأساسية، فالمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة لممارسة إختصاصها الموضوعي على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة على النحو المشار إليه في النظام الأساسي(المطلب الأول).

يلزم النظام الأساسي الدول التي تصبح طرفاً فيه، بأنّ تمنح تلقائياً للمحكمة إختصاص النظر في الجرائم المحددة منه، أمّا الدول غير الأطراف فهي مستبعدة من إختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أنّ تقبل هذا الإختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة، متى توافر أحد الشرطين، إما أنّ تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها(المطلب ثاني).

المطلب الأول:

ملاحقة المحكمة لمرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في الدول الأطراف

تختص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة لمرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في الدول التي تدخل في إختصاصها حيث نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول) وجريمة ضدّ الإنسانية (الفرغ الثاني)، جريمة الحرب (الفرع الثالث) وجريمة العدوان(الفرع الرابع)[60].

[60]– أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

جريمة الإبادة الجماعية

تمثل جريمة الإبادة الجماعية العمل الأكثر خطورة الذي قد يرتكب ضدّ سلم وأمن الجماعة الدولية[61]، وقد سعى المجتمع الدولي إلى مكافحة هذا العمل الإجرامي بشتّى الوسائل، ومن بينها الملاحقة الجنائية للأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية[62].

عرّف النظام الأساسي للمحكمة في المادة السادسة منه الإبادة الجماعية بأنّها: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا[63].

وعليه، تشمل جريمة إبادة الجنس البشري إرتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخري[64].

جاء نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة متطابقًا مع التعريف الوارد لجريمة الإبادة الجماعية في نص المادة (2) من إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948[65].

---

[61]– يقصد بالإبادة الجماعية ترجمة لكلمة Génocide التي تتألف في الأصل من مقطعين Genos وهي كلمة يونانية تعني العرق البشري، وCaedere ويعني القتل، وأول من إستعمل تعبير Génocide (*Raphael Lemkin*)، مستشار وزارة الحرب الأمريكية في مقال له منشور في مجلة القانون الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية. نقلا عن: عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995، ص. 296.

[62]– حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص. 153.

[63]– أنظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تمّ تحديد عناصر جريمة إبادة الجنس البشري حسب ما ورد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة سنة 1948، ومن القوانين الأساسية لكل من المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، والمحكمة الخاصة برواندا.

[64]– طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص. 65.

[65]– أقرّت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع وللتصديق عليها ولإنضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د–3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم –39 63، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

فقد أصبحت الإبادة الجماعية اليوم موضعًا لإتفاق وقبول واسعين بين الدول، وأصبحت النظرة إليها على أنها من أشّد الجرائم الدولية خطورة، لكونها ترتكب على نطاق واسع وتحصد عدد كبير من الضحايا[66].

وعليه، تشمل جريمة إبادة الجنس البشري إرتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[67].

بناءًا على ذلك، تتعدد وتتنوع الأفعال التي تشكّل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، وفقًا للمادة (6) من نظام روما الأساسي، وتشمل قتل أفراد جماعة معينة سواءًا وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم، ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى، وتعّد الجريمة قائمة سواء وقعت على رجال أو نساء، صغارًا كانوا كبارًا، وتعّد هذه الوسيلة أبشع صور الإبادة الجماعية[68].

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة: تعتبر كل الأفعال التي يمكن أن تؤّثر وبشكل خطير على سلامة البدن والعقل مما يهدد تدمير الجماعة كإستخدام وسائل التعذيب بشكل قد يؤثر على إستمرارية الجماعة[69].

– إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا: تتضمن هذه الصورة من صور السلوك الجرمي عدد من الأفعال التدميرية التي تهدف في النهاية إلى التدمير المادي لهذه الجماعة.

---

[66]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)،الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 172.

[67]– طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المرجع السابق، ص. 65.

[68]– أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة لنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بنظر فيها)، قسم القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 151–152.

[69]– راجع: صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص. 66.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: تتمثل هذه الجريمة في إستعمال كافة الوسائل لمنع الإنجاب داخل الجماعة وجعل الولادة خارج الجماعة وذلك بولادة طفل لا يكون منتميا لجماعته بل لجماعة التي تمت الولادة بداخلها[70].

– نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى: يقصد به النقل القسري لأطفال دون سن الثامنة عشر المنتّمين لجماعة معينة إلى جماعة أخرى عنوة، ويستخدم في ذلك التهديد والضغط النفسي الذي يجبر الأطفال على الإنتقال إلى مجموعة أخرى[71].

يتّخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتمثل بإتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً، مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني يتمثل في نية الإبادة، حيث نجد الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلاّ عمداً لذلك لابد من إثبات القصد الخاص وهو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلّي أو الجزّئي لجماعة معينة[72].

تكتسي جريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية إذا إرتكبت الجريمة بناءاً على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العادين ضدّ مجموعة، أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولا يشترط أنّ يكون المجني عليه تابعين لدولة آخرى، فهي تمثل إستثناءاً على المفهوم الضيق للركن الدولي[73].

نستنتج أن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم القديمة التي عرفتها البشرية، في وقت لا تزال فيه الصراعات الدينية أو العرقية قائمة، وبذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة لمعاقبة وملاحقة

---

[70]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص. 26–27.

[71]– قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 148.

[72]– مولود ولد يوسف ، المرجع السابق، ص. 22–23.

[73]– صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص. 238.

مرتكبي هذه الجريمة، لكن تبدو مهمته صعبة بسبب التحدي الذي يواجهه من طرف الأنظمة السياسية التي ترتكب هذه الجريمة ولم تنضم إلى الإتفاقية ومن أبرزها إسرائيل.

الفرع الثاني:

جرائم ضد الإنسانية

قامت الدول ببذل مجهودات حثيثة لوضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، وأسفرت هذه الجهود عن نتائجها في نظام روما الأساسي[74]، حيث تعتبر واحدة من أشد الجرائم الدولية الخطيرة، نظراً لما تنطوي عليه من إنتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الدولية، لذلك تمذ النص عليها بإعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها[75].

عرّفت الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية على ما يلي: *"تشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى إرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين عن علم بالهجوم"*[76].

وعليه، تتمثل هذه الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في:

74– إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً، ذلك أنها لم تشهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويُعد ميثاق محكمة نورمبورغ أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، حيث نصت عليها في الفقرة (ج) من المادة (6)، فكل الأفعال تعتبر جرائم دولية عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية، فالجرائم التي تشكل الجريمة في حق الإنسانية طبقا لمحكمة نورمبرج كانت تعتبر إنتهاكات القوانين والأعراف ومراعاة مبدأ لا جريمة بدون نص، وقد ربطت محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب، ونصت عليها فيما بعد الفقرة(ج) من المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والمادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ، وكذلك المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهي من أكثر الجرائم ارتباطًا بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان؛ فإما أنها تهدرها كلية أو تحط من قيمتها. راجع: عبد العزيز العشاوي ، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 37.

75– راجع: رفيق بوهراوة ، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 45.

76– أنظر: الفقرة الأولى من المادة (7) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– جرائم القتل العمد: هي جريمة خطيرة لأنه يترتب عليها إزهاق روح إنسان حي، وذلك إذا إرتكاب بالتآمر أو التحريض أو الإشتراك في إرتكابه بقصد القضاء على هذه الجماعة كليًا أو جزئيًا[77].

– جرائم الإبادة: أوردت المادة (7) جريمة الإبادة ضمن لائحة الجرائم ضدّ الإنسانية، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[78].

– الإسترقاق: يقصد به أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية وخاصة الأطفال والنساء[79].

– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: المقصود بهذا الفعل نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[80].

– السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي: هذا الفعل لم يُعرف في النظام الأساسي للمحكمة، وسبب ذلك أنّ كل من الدول تطبق عقوبة السجن على المجرمين[81].

---

[77]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 178.

[78]– أنظر: الفقرة الثانية (ب) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[79]– يشمل الحرمان من الحرية، السخرة أو استبعاد الشخص بطرق أخرى، حسب ما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام (1956).

ويجب التنويه إلى أن عمليات البيع والشراء والمقايضة والإعارة، هي صور للرق، لا توجد في الوقت الحالي، إلا أنه يوجد ما هو أخطر منها وتحت غطاء مستتر، من ذلك عمليات الاستبعاد الجنسي، والدعارة القسرية، والإكراه على البغاء سواء بالنسبة للرجال أو النساء أو الأطفال، وهي ممارسات تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة، وتحكم سيطرتها على الأشخاص بعقابهم بالإعدام إزاء ما حاولوا الفكاك. راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 539.

[80]– أنظر: الفقرة الثانية (د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[81]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص. 181.

– التعذيب: يقصد به أيّ عمل متعمد ينتج عنه ألم أو أذى أو معاناة شديدة بدنيًا كان أو عقليًا، وترتكب هذه الأفعال ضدّ بعض الجماعات البشرية ذات الإعتقادات الدينية أو السياسية أو الثقافية إلى غير ذلك من أجل القضاء على هذه الجماعات[82].

– يشمل الفعل السابع جريمة الإغتصاب المعتاد تجريمها في المواثيق الدولية العامة، وشمل كذلك أفعالاً أخرى وهي الإستبعاد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري[83].

– الإضطهاد: حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانًا متعمدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة[84].

– الفصل العنصري: تعني أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[85].

– الإختفاء القسري للأشخاص: إلقاء القبض على الأشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه، ورفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[86].

– الأفعال اللاإنسانية الأخرى: هذه هي أخر فئة من الجرائم ضدّ اللاإنسانية، ورغم تعريفها في النظام الأساسي في الفقرة الثانية (ك) المادة (7)، إلاّ أنّها تبقى تتسم بالغموض لإتساع مفهومها، وبذلك

---

[82]– أنظر: الفقرة الثانية (هـ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[83]– يقصد بالاستبعاد الجنسي أن يمارس شخص حقوق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص وإجبارهم، بموجب هذا الحق، على القيام بافعال ذات طابع جنسي رغما عنهم، وجريمة الإكراه على البغاء فيقصد بها إرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي أيا كان نوعها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، مع حصول الجاني على أموال أو فوائد لقاء هذه التصرفات، والحمل القصري يعني به إجبار المرأة على الحمل والإنجاب دون رضاها. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 562–610.

[84]– أنظر: الفقرة الثانية (ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[85]– أنظر: الفقرة الثانية (خ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[86]– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 333.

تتمكن المحكمة من بسط إختصاصها على العديد من الأفعال التي يمكن إدخالها ضمن هذه المادة، وإعتبارها جرائم ضدّ الإنسانية، وهذه تعد ميزة للمحكمة يجب أنّ تحسن إستغلاله[87].

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي عام مكون من عنصري العلم والإرادة؛ أيّ أن يعلم الجاني بأنّ ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب، بالإضافة إلى قصد جنائي خاص، وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الإعتداء ذات عقيدة معينة، فالجرائم ضدّ الإنسانية تعادل جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة والعقوبة القاسية طبقًا للمادة الأولى من إتفاقية حظر التعذيب لعام 1984[88].

يقصد بالركن الدولي أنّ تكون الجريمة ضدّ الإنسانية وقعت نتيجة لحظة مرسومة من جانب الدولة ضدّ جماعة بشرية معينة، ذلك أنّ الدولة تتمتع بإمكانيات سمح لها بتنفيذ الجرائم عن طريق وسائلها ومن طريق الأفراد الذين يعملون لحسابها[89].

إضافة إلى ذلك، تعدّ جريمة دولية لأنها تمس مصالحًا المحمية بموجب القانون الدولي الجنائي، وكذلك من حيث إكتساب الفرد لشخصية قانونية دولية بعد تطور طويل، ويعتبر المساس بهذه الشخصية عن طريق إرتكاب جرائم دولية يمنحها هذه الصفة الدولية، ذلك أنّ الجريمة ضدّ الإنسانية تمس بأول حق مكفول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو الحرب[90].

مما سبق نستنتج، أن الجريمة ضد الإنسانية تتميز عن غيرها من الجرائم بكونها الأخطر، وذلك نظرًا لجسامتها ووحشتها، حيث تم إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة، وبمجرد التحقق من العناصر الأساسية لهذه الجريمة يمكن ترتيب المسؤولية الجنائية، مما يساعد على تحقيق مجال تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[87]– لندة يشوي معمر، المرجع السابق، ص. 205– 206.

[88]– راجع: صفيان براهيمي ، المرجع السابق، ص. 85.

[89]- راجع: صليحة سي محي الدين، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 113.

[90]– راجع: صفيان براهيمي ، المرجع السابق، ص. 85.

الفرع الثاني:

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيًا، فسعي المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها ذلك جعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها حيث فرضت قيوداً معينة على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب من أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب[91].

يقصد بجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية[92]، وعُرفت جرائم الحرب كذلك بأنها مجموعة الأفـــــعال التي تنطوي على خروج معتمد على قوانين وأعراف الحرب[93].

قد تناولتها المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل، حيث بيّنت الفقرة الأولى منها بأنه سوف يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار عملية واسعة النطاق لهذه الجرائم في حين بينت الفقرة الثانية منها المقصود بجرائم الحرب[94]، وذلك على النحو التالي:

(أ)_ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949.

---

[91]– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية (ودورها في حماية حقوق الإنسان)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 36.

[92]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 655.

[93]– الجرائم التي تمثل إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق القانون الدولي مثل: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، وتعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهام للمساعدات الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على قواعد وأعراف الحرب. أنظر: إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة 20 جوان 1960.

[94]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 210.

(ب)- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(ج)- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

(د)- تنطبق الفقرة الثانية (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

(هـ)- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

(و)- تنطبق الفقرة الثانية (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[95].

إنّ الجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يُلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان رئيسية وهي: الركن المادي، والركن المعنوي والركن الدولي.

يُقصد بالركن المادي ذلك السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصاليح الدولية أو يعرضها للخطر، وهو نشاط يتمثل في حركة عضوية صادرة عن إنسان مظهرها الملموس في العالم الخارجي وتفترض جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية ووجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي ويتمثل في السلوك إيجابي أو سلبي يقضي إلى نتيجة[96].

يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى أخرى: جريمة الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية وذلك بشرط ألا يكون المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعلا في العمليات الحربية، وجريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى وذلك بوضعهم في السجون أو معاقبتهم بلا محاكمة أو قتلهم، وفي جريمة قتل الرهائن قد إتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية[97].

---

[95]- للتفصيل أكثر أنظر الفقرة الثانية من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[96]- راجع: محمد بن حسن الجارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء المتغيرات الدولية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص. 18- 19.

[97]- مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص. 29-30.

جريمة إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة، وإستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري والتي تؤدي إلى موت الأشخاص خنقًا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة، كذلك إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار وآلاما زائدة أو تكون عشوائية بطبيعتها[98].

إنّ توافر الركن المادي وحده لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية للفرد مباشرة بل يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة ، والذي يجب أنّ يتوفر فيه القصد الجنائي العام، حيث أنه يعلم الجاني أنّ سلوكه هذا يتنافى قوانين وأعراف الحرب، ولكن في هذه الجرائم تتطلب توفر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول[99].

وبالتالي فالقصد الجنائي يؤدي دورا أساسيا في إسناد المسؤولية الجنائية سواء في إطار القانون الجزائي الداخلي أو القانون الجنائي الدولي فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه[100].

أمّا الركن الثالث يتمثل في الركن الدولي لجرائم الحرب، ومؤداه أنّ تقع جريمة الحرب بناءاً على تخطيط من الدولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضدّ رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بهذا النزاع[101].

مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها إنتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أما

---

[98]– راجع: سفيان دحلافي، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 67.

[99]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 678–679.

[100]– راجع: سفيان دحلافي، الرجع السابق، ص. 68.

[101]– راجع: رفيق بوهرارة، المرجع السابق، ص. 58.

لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الإضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية[102].

الفرع الرابع:

جريمة العدوان

تعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تمس مصلحة الشعوب نظراً لما تؤدي به من إهدار القيم الإنسانية، وتدمير الحضارة الإنسانية، فجريمة العدوان تشكل جريمة الحرب بإمتياز التي تشمل جميع الجرائم الأخرى وتقود إليها[103].

قد وردت هذه الجريمة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قائمة الأشد جرائم خطورة، جعلها موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وحاليا المحكمة تمارس إختصاصها على هذه الجريمة بعد أن اعتمدت حكماً بشأنها يعرف هذه الجريمة، وكان الحكم فعلا متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة[104].

تمّ التوصل إلى تعريف جريمة العدوان من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم (3314) الصادر في 1974، الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريف للعدوان فنصت على أنه:"العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال

---

[102]– التعريف المقدم للنزاع المسّلح الداخلي في إطار نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الأضطرابات والتوترات الداخلية: كأفعال العنف المعزولة، أو المؤقتة أو الأعمال المشابهة لها، والنظام نصّ صراحة أن المحكمة تمارس إختصاصها في مواجهة العدد المتزايد لجرائم الحرب المرتكبة، في إطار نزاعات تتواجه فيها جماعات سياسية مسلحة فيما بينها، أو تتواجه هذه الجماعات مع جماعات حكومية، وتجدر الإشارة إلى أنّ جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع مسلح داخلي تعّد جزءاً منها. راجع: زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب(بين الفعلية والإستثناء الأمريكي)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011 ص. 17.

[103]– فرانسو بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 42.

[104]– أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف"[105].

تمّ إعتماد تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة بكمبالا عاصمة أغندا بتاريخ 31 ماي إلي 11 جوان 2010 ، فعرفته المادة (8) مكرر وفقا لما يلي:" *لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني" جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكًا واضحا لميثاق الأمم المتحدة*"[106].

لأغراض الفقرة الأولى من المادة (8)، يعني" فعل العدوان" إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأيّ طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة فعل العدوان على أيّ فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ 14 ديسمبر 1994 :

(أ)- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أيّ إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أيّ ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة؛

(ب)- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو إستعمال دولة ما أيّة أسلحة ضّد إقليم دولة أخرى؛

(ج)- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

---

[105]- القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 1974/12/14 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/RES/3314(xxix).

[106]- أنظر المادة (8) من مشروع تعديل الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6)، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة فيها، والمعتمد خلال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.6) ، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: **http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/**

(د)- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ)- قيام دولة ما بإستعمال قوتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أيّ تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و)- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأنّ تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز)- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو بإسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[107].

تتميّز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى كونها ذات طبيعة مزدوجة بإعتبارها جريمة دولية ترتكبها دولة ما خرقها للإلتزامها الدولي، وبأنها عمل غير مشروع يرتكبه الأفراد وتختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية وهذا ما أكده القرار رقم 3314 (1974) والتعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي إعتمده المؤتمر الإستعراضي لجمعية الدول الأطراف[108].

يتطلب وقوع جريمة العدوان كغيرها من الجرائم توافر ثلاثة أركان وهي ورادة في القرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974) وكما تم إقرارها في تعديل 10 جوان 2010 الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي، أين يتطلب في هذا الركن توافر ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية بينهما، وفقا للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة[109].

---

[107]- أنظر المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[108]- راجع: نوارة بومعزة، جريمة العدوان في الظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 11.

[109]- راجع الفقرة الأولى من المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتّخذ السلوك الإجرامي للعدوان عدة صور مختلفة ومتنوعة ولكنها يشرط فيها أنّ تصدر عن كبار رجال الدولة، ويشترط في الركن المادي للعدوان أنّ يكون للجاني صفة خاصة وهي أنّ يكون من رجال الحكم في الدولة أيّ ممن يملكون تخطيط السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، ولذلك فلا يمكن أنّ تصور وقوع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوفر فيه هذه الصفة وهذا ما أكدته المادة (6) من لائحة نورمبورغ[110].

تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة العدوان المساس بسلامة أرض دولة ما أو دولة إستقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، وهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة، حيث يشترط لقيام هذا الركن لجريمة العدوان أنّ تكون النتيجة المتمثلة في المساس بإستغلال و سلامة أراضي؛ أيّ العلاقة السببية لهذا الركن أو سيادة دولة ما قد وقعت نتيجة وبسبب السلوك العدوان الصادر من الدولة المعتدي عليها[111].

يتمثل الركن الثاني في الركن المعنوي ويتكون في الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط الأفعال والتي تشكل جريمة العدوان بالدولة، بحيث يكون الفعل المقترف هو نتيجة إرادة الدولة، فيتطلب هذا القصد إنصراف إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة وإتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والركن الثالث يكمن في الركن الدولي لجريمة العدوان، ويقصد بهذا الركن أنّ فعل العدوان يجب أنّ يقع بإسم الدولة أو عدة دول، مستندة إلى خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضدّ دولة أو عدة دول أخرى[112].

متى تحققت الأغلبية المطلوبة فإنّ المحكمة تمارس إختصاصها بخصوص جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، أما

---

[110]– من بين بعض صور السلوك الإجرامي لجريمة العدوان: الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى، الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى، هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى، إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما، أو لحسابها لإرتكاب أعمال قوات مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى، راجع: منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص. 260.

[111]– نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 144.

[112]– راجع: نوارة بومعزة، المرجع السابق، ص. 26–30.

بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف العدوان، فإنّ المحكمة ليس لها أنّ تمارس الإختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك عندما ترتكب في إقليم هذه الدولة أو يرتكبها أحد مواطنها[113].

نلاحظ أنّ إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مقيد بقرار سابق يصدر عن مجلس الأمن يقر فيه وقوع العدوان حيث يقوم هذا الأخير بالإستجابة إلى الحالات المعروضة عليه وفق الفصل السابع من الميثاق دون أن يقرر صراحة وجود عمل من أعمال العدوان، وفي بعض الحالات لا يكيف الأفعال المعروضة أمامه على أنها أعمال عدوانية[114]، إلا أنّه يقوم بفرض العقوبات وإصدار التوصيات وهذا ما يعمل على إعاقة عمل المحكمة الجنائية الدولية على نحو فعال[115].

نستنتج أنّ التعديلات التي أقرَّها المؤتمر الإستعراضي، المتعلقة بجريمة العدوان لم تأت بحكم خاص بشأن مبدأ التكامل، لذا فإنّ هذا المبدأ ينطبق من الناحية النظرية على جريمة العدوان، إذ أنّ الإختصاص بالنظر في جريمة العدوان سينعقد للمحاكم الوطنية أولا إذا كانت قادرة على المحاكمة أو راغبة بها، وينعقد الإختصاص ثانياً للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم القدرة أو الرغبة.

المطلب الثاني:

الإختصاص الشخصي للمحكمة

يجب على المحكمة الجنائية الدولية قبل أنّ تتخذ أيّ إجراء من إجراءات المتعلقة بالدعوى التأكّد من إحترام الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص الشخصي، فلا يمكن للمحكمة أنّ تمارس

113– راجع: رفيق بوهرارة، المرجع السابق، ص. 74.

114– بالنسبة للآراء المؤيدة لتدخل مجلس الأمن في حالة وجود العدوان، فهي بالطبع الدول الكبرى والدول التي يحق لها إستخدام حق النقض (الدول دائمة العضوية بالمجلس) كون هذه الدول تستخدم أصواتها في المجلس لمصالحها السياسية الشخصية، لكن في البداية المفاوضات حول إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تباينت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض وكانت و.م.أ في مقدمة الدول المعارضة لإدراج العدوان رغبة منها في الإحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي. راجع: الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 239–234.

115– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 225–226.

إختصاصها إلاّ فيما بين الأطراف والجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الأطراف أو من طرف رعايا هذه الدول (الفرع الأول).

غيّر أنّ هذا الأمر لم يمنع نظام الأساسي من وضع آلية تعفي المحكمة من هذه الشروط إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن الذي أعطى له حق التصرف سواء كانت دولة طرف أو غير دولة طرف (الفرع الثاني).

لفرع الأول:

الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها الشخصي

قبل أنّ تمارس المحكمة إختصاصتها بشأن جريمة ما، يجب أن تكون الجريمة محل إتهام قد أرتكبت في إقليم دولة طرف وكذلك عندما توافق دولة ليست طرفا على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم هذه الأخيرة وقد صادقت الدول على هذا النظام (أولا)، أو يكون المتهم أحد رعاياها (ثانيا).

أولا: مكان وقوع الجريمة والدول المصادقة على إختصاص المحكمة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على كافة أراضي الدول الأعضاء، كما يمكن أنّ تمارس إختصاصها على أراضي دولة غير عضو إذا قبلت هذه الدولة إختصاص المحكمة، حيث أيّة دولة تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة تكون مباشرة قد قبلت بإختصاص المحكمة على أراضيها في ما يخص الجرائم الواقعة بإختصاص المحكمة؛ أيّ أنّها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفًا في النظام[116].

يعدّ إلتزام أيّة دولة بالنظام الأساسي للمحكمة يجعله نافذًا في مواجهتها، ويترتب عن ذلك أنّ كافة الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها تصبح خاضعة لاختصاصها وبالتالي إمكانية المتابعة عليها

[116]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 140.

طبقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي[117]، إلاّ أنّ موافقة الدولة على الإلتزام بالمعاهدة يجعلها بنفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة إقليميها، وهذا مطابق كما جاء في نص المادة (29) من إتفاقية فيينا[118].

يقوم إختصاص المحكمة على مبدأ الإختصاص الإقليمي[119]، حتى يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي أم لا، وبالتالي فإنّ المحكمة لا يمكنها ممارسة إختصاصها إذا أرتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفًا فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها[120].

وعليه، في حالة إرتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو إرتكاب أحد رعاياها لجريمة دولية، فهنا يستوجب أنّ تعترف بسلطة المحكمة المسبقة في متابعة ومحاكمة المجرمين الذين يقترفون جرائم تندرج في نطاق إختصاصها، فإنضمامها يُعّد ترخيص لها في حدود التي يخولها إياها النظام الأساسي، حيث وفقا للمادة (12) من نفس النظام، فإذا أحالت دولة طرف لقضية ما إلى المدعي العام فإنّ للمحكمة أنّ تمارس إختصاصها بشرط أنّ تقع الجريمة على إقليمها أو تقع من قبل أحد رعاياها[121].

إضافةً إلى ذلك، قد تُرتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة، في هذه الحالة لا يختلف عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم دولة، إذ أنّ العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع بعبارة

---

[117]– يفسر "الإقليم" بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياها، وجوها ويستثني اقتصادها، ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها خارج إقليم الدولة، إلا أنّ المادة (12) لم تشير إلى إمكانية التوسع في نطاق الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع: قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 139.

[118]– أنظر المادة (29) من إتفاقية فيين لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[119]– إقترح الوفد الألماني في مفاوضات إتفاقية روما كمشروع سمى بإختصاص العالمي بأن تخضع إختصاص المحكمة لمبدأ عالمية الإختصاص الجنائي غير أنه لم يؤخذ به في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، راجع: أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 131 .

[120]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 219.

[121]– أنظر المادة (12) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخرى دولة تسجل سفينة أو طائرة بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع بإختصاص شبه إقليمي عليها أينما وجدت[122]، والدافع إلى ذلك هو بقاء السفن والطائرات فترات طويلة خارج إقليم الدولة التسجيل[123].

أمّا السفن التي تبحر من المياه الإقليمية للدولة لتعبر أعالي البحار والمياه الإقليمية لدول الأخرى لترسو في موانئها، كذلك بالنسبة لطائرات التي تقطع لتعبر أجواء خارجة عن سيادة دولتها، أو تدخل مجالات جوية تابعة لدول أخرى وتحط في مطاراتها، الأمر الذي إقتضى تمديد الإختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سارية المفعول على السفن والطائرات التي تتبعها، وبالتالي تغطية الجرائم التي ترتكب علي متنها[124].

أمّا إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام، فالقاعدة أنّ المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص المحكمة في نظر الجريمة وبالتالي، لا تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى أحكام هذا النظام، لأنّ القاعدة العامة في القانون الدولي تقتضي بأنّ المعاهدة لا تسري إلاّ على الدول الأطراف فيها[125].

لكن لهذه القاعدة العامة إستثناء؛ أين يمكن للمحكمة ممارسة إختصاصها في متابعة رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي إذا إرتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف، وهي قاعدة تخرج عن المبدأ المعمول به في تحديد إختصاص القضاء الدولي، حيث يرجع الفضل في إقتراحها إلى اللجنة الدولية لصليب الأحمر، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في أكتوبر 1996[126].

---

[122]– تُعد الجريمة الحاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها، حيث وقع الفعل الجرمي على متنها، وإلا تعمد جنسية مرتكب الجرم إذا لم تعرف دولة التسجيل، وعندما ينعقد إختصاص المحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفاً في المحكمة أو قابلة بإختصاصها. راجع نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص. 57.

[123]– أنظر الفقرة الثانية (أ) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[124]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص. 58.

[125]– المبدأ العام هو أنّ أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط، والمقصود بالدولة الطرف هي كل دولة وفقت على أن تلتزم بالمعاهدة والتي أصبحت نافذة عليها. أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[126]– نقلا عن: عبد الوهاب شيتر، صلاحيات المجلس الأمن علي ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 90.

يسري إختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه أمّا بالنسبة للدول المنضمة وفقا للفقرة الثانية من المادة (11) منه بعد بدء نفاذ المعاهدة إتجاهها على أنّ تعلن قبولها بإختصاص المحكمة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به[127].

بالإضافة إلى أنّ إعطاء للمحكمة الحق في التدخل وممارسة إختصاصها بمجرد قبول نظام الأساسي أمر له أهمية كبرى بإعتباره يتضمن العمل الفعلي للمحكمة وشرعيتها على نطاق واسع، وقد أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي، حيث أية دولة تصبح طرف في هذا النظام تقبل بإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها[128].

وعليه، فالمعالجة الجيدة لهذه المسألة التي تقرن بقبول إختصاص المحكمة بمجرد قبول النظام الأساسي، يفتح المجال أمام الدول بإمكانية إشتراط موافقتها المسبقة على إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء نفاذ وسريان هذا النظام مما جعل هذه المعالجة غير كاملة.

هذا ما أدى إلى الرغبة في توسيع نطاق قبول دور المحكمة؛ أين يتضح من خلال الحرص الذي بدى جلياً في النظام الأساسي على إتاحة الإفادة من المحكمة حتى للدول التي لا تكون أطرافاً في هذا النظام وهذه الإفادة تكون وفقًا لكل من حالة على حدة وذلك غرار الفقرة الثانية من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[129]، حيث تكون المحكمة مفتوحة بشروط للدول التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة[130].

يتضح ممّا تقدم أنّ ولاية المحكمة تستند إلى توافق إرادات الدول الأطراف، إذّ يترتب عن إلتزامتها النظام الأساسي للمحكمة إمتثالها الكامل لإختصاص هذه الأخيرة دون قيد أو شرط ولا يوجد أيّ إجراء أخر يجب عليها إتباعه قبل إنعقاد هذا الإختصاص، وذلك على خلاف لما هو معمول به

---

[127]– أنظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[128]– أنظر الفقرة الأولى من المادة (12) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[129]– أنظر المادة (35) من نظام المحكمة العدل الدولية.

[130]– أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعزّ، 2008، ص. 35-37.

أمام المحكمة العدل الدولية[131]، وبالتالي لا تخضع الدول غير الأطراف إلى أحكام هذا النظام، لأن المحكمة لا تستطيع ممارسة إختصاصها وسلطاتها على أقاليم ورعايا هذه الدول إلاّ إذا أعلنت موافقتها على ذلك[132].

عندما تودع الدولة لدى المسجل أو تعلن عن نيتها في إيداع إعلان لدى المسجل وذلك بناءاً على طلب المدعي العام ، فإنّه يبلغ الدولة المعنية من نتائج الإعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) قبول الإختصاص بما يتعلق بالجرائم المُشار إليها في المادة (5) ذات الصلة بالحالة، وتنطبق عليه أحكام الباب التاسع؛ أيّ قواعد تتعلق بالدول الأطراف[133].

ثانيا: جنسية مرتكب الجريمة

تشكل الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ووفقًا لذلك ينعقد الإختصاص الشخصي في الحالات التالية:

ـ إرتكاب فرد بالغ تابع لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن إختصاص المحكمة.

ـ إرتكاب فرد بالغ لدولة قابلة لإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لأحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة.

ـ إرتكاب رعايا دولة ثالثة لجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، وقد كانت هذه الحالة محل إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية لأنه وفقًا لها فسيخضع جنودها الموكلين بحفظ السلم والمشاركين في العمليات المتعددة الجنسية لاختصاصات المحكمة[134].

وضعت الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي قاعدة تتمثل في أنّ الإختصاص الشخصي التبعي لا ينعقد إلاّ إذا تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة

---

[131]– فيما يخص قبول إختصاص محكمة العدل الدولية، تتبع الدول الإجراءات المحددة في الفقرة الثانية من المادة (36) من نظامها الأساسي، وهي صدور تصريح كتابي تقبل بموجبه الدولة بالولاية الجبرية للمحكمة، ولا ينعقد إختصاصها في مواجهتها بمجرد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيد، بل في حالة إعلان الدولة مسبقا قبولها بهذا الإختصاص. أنظر الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[132]– راجع: عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص. 89–90.

[133]– محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص. 70.

[134]– نقلا عن نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 299.

مرتكب الجريمة ذاته[135].

يتبين لنا من خلال النص أعلاه، أنّ النظام الأساسي لم يحدد لنا ما المقصود بدولة صاحبة جنسية المتهم، وهذا على خلاف ما يتعلق بمفهوم الإقليم[136].

يحق لدولة في محاكمة الأجانب الذين يرتكبون أفعال مجرمة طبقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية في حقوق مواطنيها، فالدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها أيّنما وجدو مدنين كانوا أو ضحايا، وهكذا يصبح كل معيار مكمل للثاني.

إنّ تعذر الإسناد إلى المعيار الشخصي كأنّ ترتكب الجريمة في إقليم دولة من قبل أحد الأجانب أمكن تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الإقليمي وإنّ تعذر الإستناد إلى المعيار الإقليمي كأنّ يرتكب أحد مواطنين الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى أمكن تدارك ذلك بالإستناد إلى المعيار الشخصي، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (12)[137].

لقد نصّ نظام المحكمة على مجموعة من الإستثناءات المشارة أعلاه فيما يخص إختصاصها والتي تعتبر بمثابة نقائص نستخلصها فيما يلي:

ـ لم يتطرق النظام الأساسي إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة (12)؛ أيّ إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها إختصاص المحكمة وفقا للمادة (124) من النظام الأساسي[138].

ـ منع المحكمة من طلب أي مساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق إتفاق كانت قد عقدته الدولة طرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة، وفقا لفقرة الأولى من نص المادة (98) من نظام الأساسي للمحكمة.

ـ عندما يكون الجاني يحمل جنسية دولة غير طرف في للمحكمة، وأعلنت دولته عدم قبول إختصاص المحكمة، هنا يثور المشكل خاصة وأنّ نظام المحكمة لم يتطرق لهذه الحالة، حيث عندما

---

[135]– أنظر فقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

[136]– عبد الوهاب شيتر ، المرجع السابق، ص. 88.

[137]– عبد ناصر بوسماحة، المرجع السابق، ص. 59.

[138]– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 140.

يكون تسليم الدولة للجاني إلى المحكمة، لا يقلل من السيادة الوطنية للدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها لكن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم التي أرتكبت فيه الجريمة، إلاّ إذا وجد بينها إتفاقيات تسليم المجرمين[139].

نستخلص من نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة على إمكانية إعلان الدول المصادقة على نظام المحكمة بعدم قبولها لإختصاصاتها فيما يتعلق بمتابعة مواطنيها الذين إرتكبوا جرائم الحرب في المادة (8) وذلك لمدة سبع سنوات تسري من بدء نفاذ المعاهدة على الدولة المعلنة الذي سيعقد وفقا للمادة (123)، إلا أنّ الؤتمر الذي أُنعقد سنة 2010 في "كامبالا" لم يأتي بجديد في هذا الشأن، وعليه نقول أنّ الإبقاء على هذه المادة أمر خطير لأنه يخلق عدالة بحسب الطلب[140].

الفرع الثاني:

إعفاء المحكمة من شروط الإختصاص الشخص في حالة الإحالة من مجلس الأمن

يختص مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة الذي يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو المدعي العام، يظهر جليًا في الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنّه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإنّ المحكمة تصبح غير مقيدة بتلك الشروط المذكورة سابقا[141].

يفهم من خلال ما أشرنا إليه أعلاه أنّ الشروط الواردة في المادة (12) المذكورة أعلاه لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، إذ يتوسع نطاق إختصاصها ليمتدّ حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وهو ما يكفل له حق حالات ولو إنصرفت إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنيّة بها بإختصاص المحكمة.

---

[139]– راجع: أعمر بركاني، المرجع السابق، ص. 141.

[140]– أنظر المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[141]– أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، يترتّب عن ذلك إعفاء المحكمة من مقتضيات القاعدة الرضائية، والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها، وكذا عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها من معاقبتهم أمامها، وحتي لو إمتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي[142].

إنّ تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يرتّب أوّلا تغييبا لموافقتها على تولي المحكمة النظر في مسائل فوق ترابها، أو التحقيق مع أشخاص متهمين يحملون جنسيتها، حيث تعتبر هذه المسألة خطيرة خاصّة بالنسبة للدّول التي لم تنضمّ إلى نظامها الأساسي.

ومن هنا فإن مبدأ التكامل يتعارض ويقف في وجه إحالة مجلس الأمن لأية حالة إلى المحكمة بدون رضا الدولة أو قبولها لاختصاص المحكمة، وبدل تحقيق إحترام مبدأ السيادة ومبدأ التكاملية نكون أمام حالة رفض هذه المحكمة لأية إحالة مرفوضة من الدول و ذلك حتى تضع المحكمة إعتباراً للمبدأ وكذلك مجلس الأمن عند تقريره أو إصداره لقرار الإحالة دون رضا الدولة المعنية أو تدخلها لمحاكمة جرائم المعني بهذا القرار[143].

يلاحظ أنّ إستبعاد الشروط المسبقة في إحالات المجلس أثّر على تفعيل ممارسة المحكمة لإختصاصها، لأنّ معظم نزاعات العالم المعاصر هي ذات طابع داخلي، (مما يجعل دولة الإقليم والجنسية يتزامنان)، وبالتالي مُنح مجلس الأمن بمسوؤلية كبيرة في المتابعة الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهو الوحيد الذي بإستطاعته توسيع لدائرة إختصاص المحكمة[144].

نستنتج ممّا سبق أنّ تحريك الدعوى من مجلس الأمن لا أهمية لقبول بتلك الشروط، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة إختصاصها، وإنّ كانت جميع تلك الدول ليست أطرافًا في النظام الأساسي وحتى لو لم يوافق أيّ منها على ممارستها لإختصاصها، فهو إذن إختصاص يتحدى إرادة الدول ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية المعاهدات، وعدم إنصرافه إلى الدول

---

[142]– عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص. 92.

[143]– تونسي بن عامر، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، ندوة دولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 10–11 جانفي 2007، ص. 8.

[144]– راجع: خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 38.

التي لم تقبل بها[145]، كما أنّ ممارسة المحكمة إختصاصها بشكل سليم سيتطلب منها إتخاذ إجراءات في إقليم تلك الدول ويستلزم ذلك بالضرورة تعاون تلك الدول معه.

[145]– من المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو أنّ أيّة معاهدة تلزم أطرافها فقط، ولا تكون مصدر حق أو إلتزام للغير. أنظر: المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

الفصل الثاني:

الإهتمام الحصري للمحكمة الجنائية الدولية للقضايا الإفريقية

باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها بعد دخول نظامها الأساسي حيّز التنفيذ تحقيقات حول محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشّد الجرائم، لكن من خلال ممارسة إختصاصها نلاحظ أن جميع الحالات المنظورة أمامها تخص القارة الإفريقية، حيث إختصت بالنظر على ثمانية قضايا إفريقية بتالي فنشاطها كان مركزًا ومنحصراً على الدول الإفريقية (المبحث الأول).

وعليه، إنّ تركيز المحكمة في ممارستها لإختصاصها على الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية الواقعة على أقاليم الدول الإفريقية راجع إلى وجود ظروف ملائمة لذلك وكذلك إلى ضعف القوة الإستراتيجية لهذه الدول في العلاقات الدولية ووجود خلفيات سياسية للمحكمة في علاقتها بهذه الدول(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الممارسة الفعلية لإختصاصات المحكمة المنحصرة على القضايا الإفريقية

بدأت المحكمة المهام الموكلة إليها، وذلك في إطار إختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، حيث تمارس هذه الأخيرة إختصاصها في ثالث حالات[146]، وهي تتمثل الأولى منها في إحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى مدعي المحكمة ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم إ رتكبت سواء من طرف أحد مواطنيها أو على إقليمها (المطلب الأول).

أما الحالة الثانية تتمثل في الإحالة من طرف المجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الثاني)، في حين تتعلق الحالة الثالثة بمباشرة المدعي العام من تلقاء نفسه في إجراء التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

القضايا التي آحيلت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

أُعطيّ حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة (13) كونها هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة وذلك بإحالة قضايا تتعلق بجرائم إرتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة لتزايد أعمال العنف في أراضيها، وعلى هذا الأساس تلقت المحكمة ثلاث إحالات من قبل دول أطراف في نظامها الأساسي، تمثلت في إحالة أولى من قبل جمهورية أوغندا (الفرع الأول)، وأخرى من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفرع الثاني)، وحالة ثالثة أحيلت من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى (الفرع الثالث).

[146]– أنظر المادة (13) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لفرع الأول:

قضية جمهورية أوغندا

تعدّ إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولتوضيح دور المحكمة في التصدي لهذا الوضع لابد أولاً التعرض إلى خلفية النزاع في جمهورية أوغندا.

أولا: خلفية النزاع في جمهورية أوغندا

شهدت أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، وهي حركـة جيش الرب في شمـــال أوغنـــدا جبهة التحرير غرب النيل في شمال الغربي والقوي الديمقراطية الموحدة في جنوب الغربي، والتي كانت معادية للأقاليم التودسية التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (**MUSEVENI Yoweri**)، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمردًا هي جيش الرب المتشكلة من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، حيث أرتكبت العديد من الجرائم الدولية[147].

زيادة على ذلك، عمل النزاع المسلح في أوغندا الذي إمتدّ على مدار عقدين من الزمان على ظهور أزمة إنسانية شديدة، وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي أكثر من مليون ونصف من السكان[148].

---

[147]– راجع: منى بومعزة، المرجع السابق، ص. 96.

[148]– إتسمت الجرائم الدولية التي أرتكبت بالقسوة والفضاعة ضد السكان المدنيين ومنذ بداية النزاع المسلح في أوغندا، عمل أفراد جيش الرب على ممارسة عمليات الإختطاف، فهناك حوالي (25.000) طفل خُطفوا منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، هناك 7.500 فتاة تقريباً عادت منهن (1.000) فتاة من براثن الأسر والنزوح الواسع النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيّم في القضائين: "آتشولي" و "لانغو"، وتشكّل النساء والأطفال نسبة 80 في المئة من الأشخاص النازحين داخل وطنهم، وكانوا ولا يزالون أهدافاً مباشرةً للهجمات والعنف الجنسي وعمليات الاختطاف التي أدام ممارستها جيش الربّ للمقاومة وآخرون. ولمزيد من التفاصيل حول الأزمات الإنسانية التي خلفها هذا النزاع من طرف أفراد جيش الرب.أنظر: منظمة اليونيسف، موجز الأعمال التي ستنفذها الونيسف في المجال الإنساني في عام2007، منشور بتاريخ 2006، منشورات منظمة اليونيسف، ص 29، بيان منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm تاريخ الإطلاع 1ماي 2016 على الساعة 9:30

ثانيا: موقف المحكمة من قضية جمهورية أوغندا

أحيلت القضية الأوغندية بموجب رسالة توجه بها الرئيس الأوغندي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جانفي 2004[149]، وعليه قام المدعي العام بفتح تحقيق بشأن الحالة في 29 جويلية 2004 [150]، وبعد التحقيق الذي جرى في أوغندا من قبل فريق عمل من أجل جمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لإستكمال ملف القضية، حيث توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة أفراد متهمين من جيش الرب للمقاومة بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [151].

قدم المدعي العام في 6 ماي 2005 طلباً لإصدار مذكرات إعتقال في حق خمسة قادة من جيش الرب، وفي 8 جويلية 2005 أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية مذكرات إعتقال ضدهم، وطلبت من جمهورية أوغندا إعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية[152].

وعلية، أُتّهم قادة جيش الرب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإستبعاد الجنسي الإغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين، وجرائم الحرب منها تجنيد الأطفال، تحريض على إرتكاب الإغتصاب وأعمال النهب، أما القادة الآخرون فقد أتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين واللاجئين والإختطاف خاصة فئة الأطفال والنساء الذين يتم إستبعادهم جنسيًا أو تجنيدهم إلزاميًا في صفوف القوات المسلحة قضلاً عن حرق المساكن[153].

سُلم**(ONGWEN Dominic)** إلى المحكمة الجنائية الدولية في 16جانفي 2015 وعقدت

149– Voir: C.P.I, Communiqué de presse, Le Président ougandais renvoie la situation concernant l'Armée de résistance du Seigneur (ARS) à la CPI, Doc : ICC-20040129-44, du 29 janvier 2004.

150 - Voir : C.P.I, Communiqué de presse, Le Procureur ouvre une enquête sur le nord de l'Ouganda, doc : ICC-OTP-20040729-65, du 29 juillet 2004. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20nothern%20uganda&ln=fr

151– أنظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلي الجمعية العامة لفترة 2006–2007، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/62/314)، ص. 9.

152- يتمثل هـــؤلاء الأشـــخاص في كل من (Joseph Kony)،(Vincent Otti) و(Raska Lukwiya) و(Ongwen Dominic)، وكذلك (Oktot Odhiambo). أنظر:

C.P.I, Communiqué de presse, Le *Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen*, Levée des scellés sur les mandats d'Arrêt contre cinq commandants de l'ARS. Doc : ICC-CPI-20051014-110, du 14/10/2005. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=warrant%20of%20arrest%20unsealed%20against%20five%20lra%20commanders&ln=fr

153– راجع: زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص. 47.

جلست إعتماد التهم في هذه القضية من 21 إلى 27 جانفي 2016، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في 23 مارس 2016 قرار يؤكد 70 تهمة موجهة من المدعي العام بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلاّ أن المحاكمة مازلت جارية التحقيق، ولم يتم إصدار الحكم النهائي ضده[154].

وعليه، فإن المتهمون الآخرون مازالوا طلقاء ولم يتم القبض عليهم، وذلك لتمسكت أوغندا بأولوية إختصاصها الوطني على إختصاص المحكمة مؤكدة على إرادتها في معاقبتهم، وإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة أعضاء جيش الرب، حيث حاولت أن تطبق الإختصاص التكميلي لصالحها وهو ما لم يتم إقراره من قبل المدعي العام معتبراً أن قيام دولة بإحالة وضعية على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قرينة قوية على عدم رغبتها أو عدم قدرتها في القيام بمتابعة القضية التي أحالتها بنفسها[155].

الفرع الثاني: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

تعدُّ إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، فأول متّهم يعرض أمام المحكمة يخصُ قضية الكونغو، وقبل إستعراض موقف المحكمة إزاء هذه القضية يجدر بنا الإشارة أولاً إلى لمحة حول النزاع.

أولا: لمحة عن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود أسباب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية **(KABILA Laurent)** بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدّتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة، حيث تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي، وذلك بتقديم كل من أوغندا وروندا الدعم للمتمردين بحجية حماية حدودها، وبالمقابل حصلت الحكومة المساعدة من قبل عدة دول منها أنغولا، نميبيا، التشاد وزيمبابوي[156].

154– Voir: *I.C.C*, Pre-Trial Chamber II, Situation in Uganda, *The Prosecutor v. Dominic* Ongwen, Decision on the confirmation of charges against *Dominic Ongwen*, Doc: N° ICC- 02/04-01/15-422-red,of 23 March 2016, Doc disponible sur le sit: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_02331.PDF

155– راجع: سامية بوروية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص. 313–314.

156– راجع: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 368.

بناءاً على ذلك، وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية وخمس دول إتفاق وقف إطلاق النار في لوساكا بزامبيا في جويلية 1999، ولكن هذا الإتفاق لم يتم الإلتزام به مما أدي إلى تفاقم الأوضاع وإمتداده إلى كامل الأراضي الكونغولية، وإرتكبت خلالها جميع أطراف النزاع جرائم واسعة النطاق ضد المدنيين[157].

وعليه، تمّ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في جويلية 2003، التي تقوم على إقتسام السلطة إلاّ أنها لم تحقق تقدماً في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان، والتي ضلّت تحت سيطرة حركات التمرد، وكانت العمليات العسكرية مرتكزة في إقليم(كيفو) الواقعة شرق البلاد، حيّث عرفت مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، وإستمر الوضع على ما كان عليه بل إشتدّت حدّته مما أدى إلى عقد إتفاق أمني في أكتوبر 2004 من قبل جمهورية الكونغو، روندا وأوغندا بهدف التصدي للقضايا الأمنية المشتركة لكن هذا الإتفاق لم ينجح بسبب عدم الثقة بين أطرافه[158].

ثانيا: موقف المحكمة من القضية

تقدم رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في19 أفريل 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده، والطلب منه التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، كما ستلتزم حكومته بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[159].

بعد حصول المدعى العام على إذن من الدائرة التمهيدية، قرر فتح التحقيق الأول في 23 جوان 2004 بشأن الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي وتحديداً في إقليم إيتوري؛ أين

---

[157]– جرى التوقيع على إتفاق وقف إطلاق النار من طرف الكونغو، أنغولا، نميبيا، روندا وأوغندا. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع: قرار مجلس الأمن، رقم 815، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1999، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، الوثيقة رقم: S/815/1999. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/216/35/PDF/N9921635.pdf?OpenElement

[158]– راجع: سفيان براهيمي، المرجع السابق، ص. 41-42.

[159]– Voir : C.P.I, Communiqué de presse, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, Doc : ICC-OTP-20040419-50, du 19 Avril 2004. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20receives%20referral%20of%20the%20situation%20in%20the%20democratic%20republic%20of%20congo&ln=fr

أرتكبت فيه أشد أنواع الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[160].

وعليه، بعد تأكد المدعي العام من صحة الجرائم المرتكبة، صدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد **(LUBANGA DYILO thomas)** في 10 فيفري 2006 مؤسس حركة إتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمي بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية وهي إحدى أخطر الملشيات في إقليم إتوري، حيث نقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في 16 مارس 2006 لمحاكمته[161].

أدانته المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012 بإرتكابه جرائم الحرب، كقسر وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر وإستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية في الفترة الممتدة من 01 ديسمبر 2002 إلى غاية 13 أوت 2003[162].

بتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمًا قضي بالسجن 14عامًا على قائد الميليشيا الكونغولي السابق**(LUBANGA DYILO thomas)**[163]، وأكّدت الحكم والعقوبة من قبل دائرة الإستئناف في 01 ديسمبر 2015[164].

أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ثانية في 22 أوت 2006 ضد **(NATAGANDA Bosco)** [165] حيث أكدت الدائرة الإبتدائية الثانية في 09 جويلية 2014 بالإجماع التهم ضده،

---

[160]– أنظر: منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2006–2007، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/62/314)، ص. 7.

[161]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'Arrêt du 14 mars 2012, Doc : N° ICC-01/04-01/06, P 05. Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF

[162]– Voir : C.P.I, Chambre de première instance I, République Démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 14 mars 2012 N° : ICC-01/04-01/06, document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF.

[163]– Voir : C.P.I, Chambre de première instance I, République Démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, du 10 juillet 2012 N°: ICC-01/04-01/06, Document disponible sur le site :
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF

[164]– Voir: C.C.I, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the CONGO, in the Case of the Prosecutor v/*Thomas Lubanga Dyilo*, Public document Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr. *Thomas Lubanga Dyilo* against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute" 1 December 2014, No. ICC-01/04-01/06 A 4 A 6, doc disponible sur le site:
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09849.PDF

[165]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en République Démocratique du CONGO, le *procureur, c/Bosco Natagand*, Mandat d'Arrêt du 22 aout 2006, Doc : N° ICC-01/04-02/06, p 5. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03631.PDF

وأحالت القضية إلى المحكمة غير أن المحاكمة بدأت في 02 سيبتمبر 2015 ولم يتم إصدار الحكم النهائي في هذه القضية[166].

إضافةً إلى ذلك، أصدرت مذكرة توقيف أخرى في 02 جويلية 2007 ضد **(KATANGA Germain)** قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري، أتهم بإرتكابه 13 جريمة حرب(القتل والشروع في القتل والنهب وشن هجمات ضد المدنيين وضد الممتلكات المحمية وتدمير ممتلكات العدو وتشريدهم والإغتصاب والإستبعاد الجنسي وتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وإستخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية)، وأتهم بإرتكاب 05 جرائم ضد الإنسانية(القتل والشروع في القتل والإغتصاب والإستبعاد الجنسي والإضتهاد وأخيرا النقل القسري للسكان[167].

أدانته الدائرة التمهيدية في 07 مارس 2014 كشريك في إرتكاب جريمة ضد الإنسانية وأربع جرائم حرب[168]، وفي23 ماي 2014 صدر الحكم النهائي حيث حكم عليه 12 سنة سجن وتمّ خصم الوقت الذي قضاه في السجن نيابة عن المحكمة الجنائية الدولية من القترة 18 سبتمبر 2007 إلى 23 ماي 2014[169].

إضافة إلى ذلك، أصدرت مذكرة توقيف أخرى في 06 جويلية 2007 ضد **(NGUDJOLO CHUI Mathieu)** وذلك لإرتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث ألقيّ عليه القبض في 06 فيفري 2008 وسلمته السلطات الكونغولية لمحكمة الجنائية الدإلى اولية، وفي 18 ديسمبر 2012 برأته الدائرة الإبتدائية الثانية من التهم المنسوبة إليه[170].

في هذا الإطار، أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف ضد **(MBARUSHIMANA Callixte)** في 28 سيبتمبر 2010، حيث وجهت له خمس تهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وثماني

---

[167]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur, c/Germain Katanga,* Mandat d'Arrêt du 02 juillet 2007, Doc : N° ICC-01/04-01/07, p 8. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03878.PDF

[169]– Voir : C.P.I, Chambre première instance II, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur, c/Germain Katanga,* Décision relative à la peine (article 76 du Statut), du 23 mai 2014, Doc : N° ICC-01/04-01/07. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_04297.PDF

[170]– Voir : C.P.I, Chambre première instance II, Situation en République Démocratique du CONGO, le *procureur, c/Mathieu Ngudjolo Chui*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 18 décembre 2012, Doc : N° ICC-01/04-02/12-3. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF

تهم بإرتكاب جرائم حرب[171]، إلاّ أن الدائرة التمهيدية رفضت تأكيد التهم الموجهة ضده، وأطلق صراحه من قبل المحكمة في 23 ديسمبر 2011.

كذلك، أصدرت مذكرة توقيف بحق (**MUDACUMURA Sylvestre**) في 13 جويلية 2012، إلاّ أن المتهم مازال طليقًا فالقضية لاتزال في المرحلة التمهيدية في إنتظار القبض عليه ونقله إلى المحكمة في لاهاي[172].

نستنتج من خلال هذه الممارسة العملية، أن المحكمة نجحت إلى حد بعيد في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على أهم المسؤولين من القادة العسكريين دون الإعتداد بالحصانات والصفات الرسمية التي يتمتعون بها، وإقامة العدالة الجنائية في جمهورية الكونغو الدمقراطية راجع إلى إرادتها في التعاون المستمر مع المحكمة الجنائية الدولية، وحث السلطات الكونغولية على مواصلة تعزيز جهودها لمحاسبة جميع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث:

قضية جمهورية إفريقيا الوسطى

تُعد دولة إفريقيا الوسطى ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة لنظر فيها وقد أحيلت القضية مرتين أمامها، ويُجدر بنا التعرض عن لمحة النزاع في هذه الدولة (أولا)، بعد ذلك موقف المحكمة من القضية وذلك من خلال الإجراءات المحاكمة التي إتخذتها (ثانيا).

أولا: لمحة عن النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

يعود نزاع جمهورية إفريقيا الوسطى إلى شهر سبتمبر 2002، وذلك عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة إنقلاب فاشلة ضد نظام حكم (إنج فيليكس باتاسيه) نتج عنها حالة من اللا أمن

171– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur* c. *CALLIXTE MBARUSHIMANA*, Mandat d'Arrêt du 28 septembre 2010, Doc : N° : ICC-01/04-01/10. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_06676.PDF

172– Voir: C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en République Démocratique du CONGO, *le procureur, c. Sylvestre Mudacumura*, Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut, du 13 juillet 2012, N°:ICC-01/04-01/12, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08148.PDF

والإستقرار، حيث أُرتكبت فيها مختلف الأنواع من الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة من أعمال النهب، القتل، الإغتصاب والعنف الجنسي[173].

بعد الإنقلاب الثاني الذي قام به الجنرال **(Bozizé)** 2003، قام هذا الأخير في السنة الموالية بعرض دستور جديد للإستفتاء لإضفاء الشرعية على نظام حكمه، وبعدها أُنتخب رئيسا للجمهورية بنسبة 65% من أصوات الناخبين، ممّا ترتب عنه حدوث حركة تمرد جديدة في صفوف الجيش المعارضين للرئيس **(Patassé)** والتي تمركزت في شمال شرق البلاد[174].

خلال هذه الفترة قام أفراد الجيش النظامي وأفراد الحرس الجمهوري للرئيس الجديد بشن هجمات في منطقة التمرد للقضاء عليها، حيث تعرض خلالها السكان المدنيون لمختلف أنواع الجرائم منها العقوبات الجماعية، الإعدام من دون محاكمة، والعنف الجنسي حيث المئات من الضحايا تعرضوا لإغتصاب في الأماكن العامة ودلك بحضور أفراد العائلة[175].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة في 22 ديسمبر 2004 [176] وقد فتح المدعي العام تحقيقا في28 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002 و2003 على أنّ يتم الإهتمام في مرحلة لاحقة في الجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005 [177].

بعد التحقيق أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في حق **(BEMBA GOMBO Jean-Pierre)** المتهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، كالإغتصاب والتعذيب، وأربع تُهم بإرتكاب جرائم حرب

---

[173]– راجع: مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص. 168–169.

[174]– وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009، ص. 187.

[175]– راجع: صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة السياسية للماحكم الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011، ص. 9.

[176]– Voir : C.P.I, Communiqué de presse, Situation en République Centrafricaine, Renvoi devant le Procureur de la situation en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20050107-86, du 7 janvier 2005. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp prosecutor receives referral concerning central african republic&ln=fr

[177]– Voir : C.P.I, Bureau de Procureur, Situation en République Centrafricaine, Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20070522-220, du 22 mai 2007. Doc disponible sur le site :. 12:

وهي الإغتصاب، وإهانة الكرامة الشخصية والسلب والنهب[178].

بتاريخ 24 ماي 2008 إعتقلته السلطات البلجكية بناءاً على طلب إلقاء القبض المؤقت، حيث تم تسليمه إلى المحكمة في 3 جويلية 2008 وكان أول مثول له أمام المحكمة في 4 نوفمبر 2008 لإقرار التهم الموجهة إليه [179]، تم تأجيل إفتتاح محاكمته بتاريخ 7 جوان 2010، وذلك بسبب إنتظار الإستئناف في القضية بعد أن أُجلت الدائرة الإبتدائية للمحكمة في 8 مارس 2010 بسبب الطعن المقدم من طرف الدفاع حول مقبولية الدعوى، وعقد مؤتمر بياني في 30 أوت 2010 لإستماع إلى بيانات بشأن تحديد موعد جديد للمحاكمة[180].

بدأت محاكمته في 22 نوفمبر 2010 أمام الدائرة الإبتدائية الثالثة شارك فيها 1619 ضحية من خلال ممثليهم القانونيين، وقد عارض إختصاص المحكمة من خلال دفاعه محتجًا أنّ القضاء الوطني هو المختص، لكن دائرة الإستئناف قد أقرت أنّ عدم محكامته داخليا لم يكن لعدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية وإنّما كان بناءاً على تحويل هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث أقرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة توافر نية الإجرام على المتهم[181].

نتيجة لتصاعد العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى قامت المدعية العامة بفتح تحقيق ثاني بشأن الجرائم التي أرتكبت منذ سنة 2012، وذلك بعد الإحالة الثانية من طرف الحكومة الإنتقالية بتاريخ 30 ماي2014[182]، حيث باشرت التحقيق حسب المعلومات المتوفرة التي تدعو بالإعتقاد بأن

178– voir : C.P.I chambre préliminaire III, situation en république centrafricaine, *le procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, mondât d'arrêt a l'encontre de JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, DOC : n° ICC-01/05-01/08, 23 mai 2008. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_02431.PDF

179– منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2007–2008، الجمعية العامة، (د–63) المنعقدة بتاريخ 22 أوت 2008، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة رقم (A/63/323)، ص. 15.

180– Voir : C.P.I, chambre préliminaire III, Situation en République Centrafricaine, affaire *le procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, Décision relative aux exceptions tirées de l'irrecevabilité de l'affaire et de l'abus de procédure, DOC : n° ICC-01/05-01/08, du 24 juin 2010. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05535.PDF

181– Voir : C.P.I, Chambre de première instance III, Situation en République Centrafricaine, Affaire, *Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba*, Procès, audience publique, DOC : n°ICC-01/08-T-32-FRA, du 22 novembre 2010. Doc Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Transcripts/CR2010_10699.PDF

182– Voir: C.P.I, Communiqué de presse, Situation en République Centrafricaine, La coopération est le fondement des efforts pour rendre justice aux victimes : le Procureur de la Cour pénale internationale, reçoit une délégation du gouvernement de la République centrafricaine, Doc : N° ICC-OTP-20141031-PR1058, du 30 mai 2014. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1058&ln=fr

مجموعة سيليكا ومجموعة من مناهضي حملة السواطير إرتكبتا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى حدّ اليوم مازال التحقيق مفتوح[183].

في 21 مارس 2016 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة خلال جلسة المحاكمة قرار يؤكد التهم الموجهة ضد (**BEMBA GOMBO Jean-Pierre**)، وبأنه مذنب بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب المرتكبة ما بيّن فترة 2002 إلى 2003 في إقليم جمهورية إفريقيا الوسطى، إلاّ أنّ إجراءات المحاكمة لم تنتهي والتي إستسئنفت في16 ماي 2016[184].

الفرع الرابع: قضية كوت ديفوار

تعد كوت ديفوار من الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، حيث أعلنت قبولها الأصلي لإختصاص المحكمة بسبب أعمال العنف عقب الإنتخابات الرئاسية التي شهدتها الدولة، وقد تعرضت إليها المحكمة بعد إحالتها من طرف المدعي العام، لكن قبل إستعراض موقف المحكمة من القضية سوف نُبيّن خلفية النزاع في كوت ديفوار.

أولا: الخلفية التاريخية لقضية كوت ديفوار

تعود أحداث النزاع في كوت ديفوار إلى الإنتخابات الرئاسية في 28 نوفمبر 2010 بين (**WATARA Lahsen**) والرئيس السابق (**GBAGBO Laurent**)؛ أين رفض هذا الأخير التخلي عن منصبه بعد فوز(**WATARA Lahsen**) مما أدى إلى ظهور اشتباكات بين أنصاره والرئيس السابق، حيث إنقسمت الجماهير في شكل تجمعات ومظاهرات شعبية في كامل أنحاء البلاد بين مؤيد ومعارض، وفي 15 جانفي ألقت(**GBAGBO Simone**) زوجة (**GBAGBO**) خطاباً عاماً في مظاهرة مؤيدة لزوجها، وفي جانب أخر أطلقت قوات الأمن الإفوارية الرصاص لتفريق المتظاهرين

[183]– المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعية العامة بشأن فتح التحقيق في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، الصادر 24 سبتمبر 2014، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: ICC-OTP-20140924-PR1043. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1043&ln=Arabic

[184]– Voir : C.P.I , Trial Chamber III, Situation In The Central African Republic, *The prosecutor v. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, Public with annexes I, II, and A to F Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, N° ICC-01/05-01/08-3343, 21 March 2016. Doc available on the site: https://www.icccpi.int/CourtRecords/CR2016_02238.PDF

الذين كانوا قد تجمعوا في ضواحي مدينة أبيجان مما أدى إلى إندلاع اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين وقوات الأمن[185].

خلفت هذه الإشتباكات إلى أكثر من 3000 قتيل وآلاف اللاجئين والمتشردين، إضافة إلى تدمير الممتلكات وأعمال التخريب[186].

بتاريخ 14ديسمبر 2010 بعث الرئيس الحالي رسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أكد فيه قبوله لإختصاص الأصلي، وأشار إلى ثقته في قدرة المحكمة بنزاهة وحيادية في إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم[187].

بعد زيارة المدعي العام لعاصمة أبيجان وعد بفتح تحقيق موضوعي وعادل حول الجرائم المرتكبة وأضاف على أن **(GBAGBO Laurent)** لن يكون أول وأخر شخص سيحاكم في تلك البلاد ولقد تم القبض على الرئيس السابق في العاصمة أبيجان من قبل القوات الموالية للرئيس الحالي بمساعدة القوات الفرنسية التي تدخلت في النزاع للحد منه وإيقافه[188].

ثانيا: موقف المحكمة من القضية

طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه بتاريخ 23جوان 2011 فوافقت الدائرة التمهيدية لمباشرة المدعي العام للتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي إرتكبت في كوت ديفوار أثناء الإنتخابات[189].

185– MUKEMBA MBIYA Patrick, « les Conflits armes au regard de la Cour pénale international cas de la cote : Cas de la cote d'ivoire de 2010 à 2012 », Travail présenté en vue de l'obtention du titre de Gradué en Relations Internationales, Faculté de Sciences Sociales- Administratives – Politiques, Département Des Relations Internationales, Université ¨Pédagogique Nationale, République Démocratique Du Congo, 2013, p. 41

186– أنظر: قرار الجمعية العامة، الصادر بتاريخ 9 جانفي 2012، (د–19)، المتضمن تقرير الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/HRC/19/72

187– Voir: C.P.I, Communiqué de presse, situation en Cote d'ivoire, Confirmation de la déclaration de reconnaissance, Doc : N° NR 0039-PR-du 14/12/2010, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf

188– MUKEMBA MBIYA Patrick, op. Cit, p. 42.

189– ALLAFI Moussa, La Cour Pénale Internationale et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre, Thèse de doctorat en droit public, Université François – Rabelais de Tours, 2013, p. 48.

قدم المدعي العام طلب بإصدار أمر القبض على (**GBAGBO Laurent**) فأصدرت مذكرة توقيف ضده بتاريخ 23 نوفمبر 2011 من طرف الدائرة التمهيدية الثالثة[190]، وفي 21 ديسمبر 2011 أصدرت مذكرة توقيف ثانية ضد (**BLE GOUDE Charles**)، ومن التهم الموجهة ضده: القتل والإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي و الاضطهاد والأفعال الإنسانية التي أرتكبت من قبل قوات الأمن الإفوارية وذلك بدعم من ميليشيا والمرتزقة الموالية لرئيس (**GBAGBO**)[191]، ثم قُدم إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011 ومُثل أمامها للمرة الأولى في 5 ديسمبر 2011[192].

بتاريخ 22 فيفري 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف ضد (**GBAGBO Simone**)، والتى اُتهمت بأربعة تهم: القتل، الإغتصاب، الإضطهاد، الأفعال الإنسانية، وفي 1 أكتوبر 2013 أثارت كوت ديفوار إعتراض عدم محاكمتها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية وجواز محاكمتها على المستوى الوطني، إلا أن الدائرة الابتدائية رفضت الإقرار بعدم الجواز وأن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في 11 ديسمبر 2014، وفي 27 ماي 2015 رفضت دائرة الإستئناف الطعن المقدم من طرف كوت ديفوار[193]، وفي نفس التاريخ 11 ديسمبر 2014 أصدرت قراراً يؤكد التهم الموجهة (**Charles Blé Goudé**)[194].

190– Voir C.P.I, Chambre préliminaire III, Situation en Cote d'ivoire, Ex parte f réservé à l'Accusation et au Greffe, Mandat d'Arrêt à l'encontre de *Laurent Koudou Gbagbo*, Doc : N° : ICC-02/11, Du 23 novembre 2011. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05373.PDF

191– Voir C.P.I, Chambre préliminaire III, Situation en Cote d'ivoire, Le Procureur *c. Charles Blé Goudé*, Mandat d'Arrêt à l'encontre de. *Charles Blé Goudé*, Doc : N° : ICC-02/11-02/11, Du 21 décembre 2011, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05632.PDF

192– Voir C.P.I**,** Communiqué de presse, Chambre de première instance I, les affaires concernant *Laurent Gbagbo* et *Charles Blé Goudé*, N° : ICC-CPI-20150311-PR1097, Du 11 mars 2015. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1097&ln=fr

193– Voir C.P.I Chambre préliminaire I, Situation en République en Côte d'Ivoire, *le procureur c.Simone Gbagbo*, mandat d'Arrêt à l'encontre de *Simone Gbagbo*. Doc : N° ICC-02/11-01/22. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/cdi/simone-gbagbo?ln=fr

194– Voir : C.P.I Chambre préliminaire I, Situation en République de Cote D'Ivoire, *le procureur c.charles Blé Goudé*, décision relative a la confirmation des charges portées contre *Charles Blé Goudé*, Doc : N° ICC-02/11du 11 décembre 2014, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05444.PDF

بتاريـــخ 28 جـــــانفي 2016 بدأت محاكمة **(GBAGBO)** و **(BLE GOUDE)**، وتبقى هذه المحاكمة جارية لم ينطق بالحكم النهائي، وقد أُقرت الجلسة المقبلة في 16 ماي 2016 لإكمال الإجراءات المحاكمة[195].

الفرع الخامس:

قضية مالي

تعتبر مالي من بين الدول الموقعة على النظام الأساسي وليست طرفا فيها إلا أنها أحالت الوضع إلى المحكمة نتيجة تأزم الوضع السائد في إقليمها وذلك بعد قبولها بإختصاص الأصلي للمحكمة لنظر في القضية، ولكن قبل التعرض إلى موقف المحكمة من هذه القضية سنبيّن أولا خلفية النزاع في مالي.

أولا: خلفية النزاع في مالي

يُعدّ عدم الإستقرار في الشمال سمة دائمة للوضع المالي، في حين تميزت الأوضاع السياسية بالصراع على السلطة، وعلى وقع الانقلابات والأنظمة الديكتاتورية مع إضطرابات اجتماعية ووضع اقتصادي هشّ، حيث هناك بما يسمى بالتمايز الإقتصادي الإجتماعي ما بين إقليميّ مالي (الشمال والجنوب)، وذلك راجع لفشل سياسات التنمية في الشمال على نحو أشد وضوحا من الجنوب بالإضافة إلى التنوع الإثني و هيمنة إثنية واحدة على مقاليد الحكم منذ الإستقلال[196]، ممّا أدى إلى الشعور بعدم الإنتماء لدى الطوارق والأقليات الإثنية[197].

---

195 - Voir : C.P.I, Phase du Procès, Ouverture du procès *Gbagbo et Blé Goudé* devant la Chambre de première instance I, Doc : N° ICC-CPI-20160128-PR1184, Du 28 janvier 2016. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/cdi/gbagbo-goude?ln=fr#21.

196– يعود سبب التنوع الإثني في مالي أنّ معظم السكان في مالي من الأفارقة الأصليين ويكوّن الفولان و التكرور أكبر مجموعة سكانية في مالي وينحدر أصل الفولان من الأفارقة والبيض أما المجموعة الثانية فهم من الماند وينقسمون إلى مجموعات: البمارا والماليكيون والسونيكي، أما المجموعة الثالثة فتتمثل في المجموعة السكانية الكبرى: الدجن والنغاي و الفلتايك، وتشكل العناصر البيضاء 5 % من السكان والأغلبية هم من الطوارق. راجع: الزايدي توريرت وياسين لعزيز، بناء

تعود الأسباب الحقيقية لنزاع مالي إلى التمرد الطوارق ضد أفراد الجيش الحكومي وهذا نتيجة للوضع الذي يعيشونه بسبب الإهمال والتهميش، إذ توجهو نحو التنظيم المسلح لدفاع عن أنفسهم وهكذا ظهرت مجموعة من الحركات تسمى نفسها تحرريّة، وقد شهدت الفترة ما بين عام 1990 و 2009 أكبر عدد من المحاولات التمرد[198].

إنتهى هذا الفصل من الصراع بعد توقيع إتفاقية السلام في الجزائر في جويلية 2006 بين الحكومة المالية والطوارق[199]، إلا أنّ هذه الإتفاقية لم تندرج ولم تدوم طويلا حتى أنه لم يضع حداً للأعمال العدائية، حيث قام المتمردون الطوارق بعملية هجوم على مركز الجيش المالي وهكذا توالت الهجومات مما أوقع في كثير من الأحيان خسائر بين المدنيين، وتطورت الأحداث بشنّ هجوم على الجيش المالي من طرف المقاتلون الطوارق في جانفي 2012 بإستخدامهم أسلحة تفوق أسلحة الجيش المالي مما أدى إلى إحتلال منطقة منّكا، ثم تتابعت الهجمات المسلحة على البلدان الشمالية.

نتج عن ذلك ذبح عدد من الجنود النظامين وإحتلال مناطق أخرى: كيدال، وغاو، تومبكتو فعجزت السلطة المركزية عن سيطرة الوضع في باماكو، وبسبب هذا الضعف، جعل مجموعة من الضباط الصغار إلى القيام بإنقلاب عسكري بتاريخ 22 مارس 2012 ضدّ الرئيس **(أمادو توماني توري)** وإتهامه بالعجز وعدم الصرامة في مقاومة المتمردين[200].

إحتلت هذه الحركة والجماعات الإسلامية سريعا منطقة الشمال مستفيدة من الفوضى نتيجة الإنقلاب بقيادة أمادو سانجو، عقب ضغوط دولية وافق في أفريل 2012 على تسليم السلطة إلى

السلم في مالي (الفرص والتحدّيات)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات امنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1995، قالمة، 2015، ص 47.

[197]– أدبير أحمد، التعددية الإثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2012، ص. 123.

[198]– الزايدي توريرت وياسين لعزيز، المرجع السابق، ص. 50.

[199]– بعد إشتداد النزاع في مالي قادت الجزائر وساطة على أعلى مستوى أشرف عليها الرئيس بوتفليقة شخصيا، حيث توجت الوساطة الجزائرية بالتوقيع على اتفاق سلام بالجزائر في 4 جويلية 2006 تحت إسم تحالف من أجل التغيير، الذي كان أثر المقاربة الجزائرية لإحلال الأمن في المنطقة وقد نص هذا الإتفاق على إنشاء مجلس جهوي مؤقت لتنسيق والمتابعة. راجع محمد دخوش، الدور الريادي للجزائر في تسوية النزاعات الداخلية في مالي، يومية الرائد. مأحوذ من الموقع الإلكتروني: http://elraaed.com/ara/sujets opinions / إعتباراً من 25 أفريل 2016 على الساعة 9:15.

[200]– راجع: أدبير أحمد، المرجع السابق، ص. 127–135.

حكومة انتقالية لتنظيم الإنتخابات، من أجل إعادة البلاد إلى حكم ديمقراطي إلا أنّه إستمر في ممارسة نفوذ كبير بدعم القوات الأمن الموالية والتدخل في الشؤون السياسية[201].

ظلّ الصراع قائما في العاصمة المالية باماكو قائماً مما دفع جمهورية مالي إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012 موضحًا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي المرتكبة على إقليم مالي، وفي 13 جانفي 2012 قامت فرنسا بالتدخل العسكري المباشر في الشمال مالي وكانت صاحبة الدور الرئيسي في نقل أزمة مالي لتناقش دوليا.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية

بعد إحالة الحكومة المالية الوضع في مالي على المحكمة الجنائية الدولية في 13 جويلية 2012 وذلك بموجب توجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة من طرف وزير العدل، حيت باشرت التحقيق 16 جانفي 2013 حول الجرائم المرتكبة في إقليم مالي التي وقعت منذ شهر جانفي 2012[202].

خلصت الغرفة التمهيدية إلى أنّ الأدلة التي قدمتها المدعية العامة إلى وجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد **(أحمد الفقي المهدي)** مسؤول جنائياً بمفرده وبالاشتراك مع آخرين، عن إرتكاب أو المساهمة في إرتكاب الجرائم التي تدعي بها المدعية العامة بحقه والمتعلقة بتعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية، وفي 18 سبتمبر أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض عليه جرائم الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية أو آثار تاريخية في تمبكتو بينها (7) أضرحة ومسجد وذلك في الفترة من 30 جوان إلى حوالي 21 جويلية 2012[203].

---

[201]– إستنادًا إلى أبحاث منظمة العفو الدولي: قامت عناصر تابعة لجيش مالي تقوم بعملية تطهير وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون لجنود شاركو في تمرد في الثكنات العسكرية بالعاصمة باماكو، بالإضافة إلى حالات إختفاء القسري لعسكريين. أنظر: منظمة العفو الدولي، تقرير حول النزاع في مالي، مالي: القبض على جنود متمردين وقتلهم خلال عملية تطهير، منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2013، منشورات منظمة العفو الدولي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/10/mali-mutinous-soldiers-captured-and-killed-purge/.

[202]– Voir : C.P.I, Communiqué de presse, Situation en Mali, Le Procureur ouvre une enquête concernant les crimes de guerre commis au Mali : « Les critères juridiques sont remplis. Nous allons enquêter », Doc : N° ICC-OTP-20130116-PR869, Du 16 janvier 2013, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr869&ln=fr.

[203]– Voir : C .P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Mali, *le procureur c d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, Mondât Arrêt a l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI*, Doc : N°: ICC-01/12-01/15, Du 18 septembre 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc2068383.pdf.

وبتاريخ 26 سبتمبر 2015، تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب سلطات دولة النيجر وقد وصل إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في هولندا، وفي 30 سبتمبر 2015 مُثل **(أحمد الفقي المهدي)** لأول مرة أمام القاضي المنفرد في الغرفة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية القاضي **(كونو تارفوسير)**، في مقر المحكمة (لاهاي).

عقدت جلسة المثول لأول مرة في حضور الادعاء والدفاع، حيث مثل **(الفقي المهدي)** محاميه المعين محمد العويني أثناء الجلسة، تحقق القاضي من هوية المشتبه به ومن إطلاعه في اللغة التي يتقنها، أي العربية على الجرائم المدعى بارتكابه لها وكذلك على الحقوق التي يكفلها نظام روما الأساسي له[204].

أصدرت الغرفة التمهيدية الإبتدائية بتاريخ 23 مارس 2016 قرار بشأن اعتماد التهم ضدّ **(أحمد الفقي المهدي)** والتي تلتزم بمحاكمته على التهم التي إعتمدتها ضده المدعي العام، وقد سجلت الرئاسة النظر في الدعوى أمام الدائرة التمهيدية، حيث أحيلت قرار تأكيد التهم في أنجوين لرئاسة الجمهورية من قبل المسجل يوم 2 ماي 2016 ذلك فيما يتعلق بالمراحل المختلفة لإجراءات المحاكمة والإستئناف أمام المحكمة الوطنية من أجل ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة عن طريق السماح لأقصى حدّ من الممكن بإجراء جلسات متوازنة في المحاكمات الجارية[205].

المطلب الثاني:

القضايا التي آحيلت من طرف مجلس الأمن

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في آية دولة إلى المحكمة إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تبين أن الوضع في تلك الدولة يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين وهذا ما ثبت في كل من الدولتين السودان

[204]– Voir : C.P.I, chambre préliminaire I, Situation en Mali, L'audience de première comparution *d'Ahmad Al Faqi Al Mahdi* programmée, *le procureur c d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, Doc : N°* ICC-01/12-01/15, Du 30 septembre 2015. Doc Disponible sur le site **:** https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=MA189&ln=fr.

[205]– Voir : C.P.I, Chamber preliminarie I, Situation en Mali, Decision constituting Trial Chambers VIII and IX and referring to them the cases of *The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi and The Prosecutor v. Dominic Ongwen*, N° : ICC-Pres-01/.Doc Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc2240405.pdf.

وليبيا[206]، حيث تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها المجلس على أرض الواقع (الفرع الأول).

قام كذلك بإحالة الوضع في ليبيا نتيجة إستمرار الصراعات المسلحة في ليبيا وتضاعف الجرائم المرتكبة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حالة قضية السودان

تمثل قضية دارفور أول تحدي يقوم بها مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية خاصة أن السودان ليست طرفا في النظام الأساسي وهذا ما يؤدي إلى إحتجاجها بعدم التعاون مع المحكمة في جميع مراحل الدعوى، وقبل التعرض إلى إجراءات المتابعة أمام المحكمة نتعرض أولا إلى طبيعة الأزمة في إقليم دارفور.

أولا: لمحة عن أزمة دارفور

تعود جذور النزاع في إقليم دارفور إلى الطبيعة الجغرافية لكونه من المناطق القاحلة والفقيرة حيث كانت غالبا ما تثور نزاعات بين قبائل التي تعيش في هذا الإقليم، إلاّ أن التغيرات البيئية التي ضربت منطقة الساحل الإفريقي أدّت إلى حصار نطاق موارد الرعي والموارد المائية، مما أدى إلى زيادة التوتر الأوضاع بين هذه القبائل[207].

بالإضافة إلى تزايد عدد النازحين من دول الجوار هروباً من الحروب الدائرة في بلادهم، مما

---

[206]– أنظر المادة (13) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[207]– تقطن إقليم دارفور قبائل عربية وآخرى إفريقية، القبائل العربية في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة تمارس الزراعة في أماكن تواجد الماعز ولكن بسبب الجفاف والتصحر أدى إلى النزاع بين الطرفين أين تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى تلك المناطق. راجع : كرشمو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السودان)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 10.

ساهم إلى تفاقم الوضع إلى نزاع مسلح بين هذه القبائل فالصراع بين الشمال والجنوب في السودان حيث وُصف بأنه أطول صراع في إفريقيا[208].

غير أنّ الأسباب الحقيقية التي تقف وراء قيام الصراع الدائر في إقليم دارفور تتمثل في وفرة السلاح بين أيدي هذه القبائل حيث أصبح أهل دارفور يتميزون على كل المجتمعات السودانية بحتمية حمل السلاح لدفاع عن قبائلهم، حيث كان يجري النزاع الليبي التشادي حول الإقليم التشادي الشهير "إوزو" الذي انطلق من دارفور بالحدود الممتدة بين ليبيا والتشاد وإفريقيا الوسطى وبالتالي هذه النزاعات جعلت الإقليم يتأثر بالنزاع، وذلك راجع إلى أن طبيعة الإقليم الذي تعيش فيه القبائل متلاصقة بين الدول المجاورة مما ساهم في إنتشار السلاح والنهب والإنتقام[209].

بدأت حركة التمرد في الظهور عام 2000 في منطقة دارفور مما ساعد على تصاعد النزاع بإسم حركة تحرير السودان برئاسة **(عبد الواحد محمد نور)** وجناحها العسكري "جيش تحرير السودان" والثانية أسسها الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية بإسم "حركة العدول والمساواة" والتي يتزعمها الدكتور **(خليل إبراهيم)**، وفي سنة 2003 قام مجموعة من المتمردين بشن هجومات مشتركة على مراكز الشرطة والقوات المسلحة، بلغت حدتها في أفريل على الهجوم الذي إستهدف مدينة الفاشر عاصمة ولاية شمال دارفور، كما تصاعد إتهامها للحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميلشيات الجنجويد[210] التي إستعانت بهم الحكومة في قمع التمرد الأخير مما أدى إلى نزوح العديد من المدنيين إلى دولة تشاد[211].

---

[208]– راجع: فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012 ص. 105–106.

[209]– راجع: كرشمو الهاشمي، المرجع السابق، ص. 11–12.

[210]– كلمة جنجاويد هي كلمة مكونة من ثلاثة مقاطع هي (جن) بمعنى رجل، و(جاو) أو (جي) يقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعا رشاشا من نوع G نسبة إلى مدفع الرشاش G3 "جيم 3" وهو منتشر بكثرة في دارفور، و(ويد) معناها الجواد أي: الرجل الذي يركب جواداً ويحمل مدفعا رشاشا نوع جيم 3. راجع: حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 81.

[211]–راجع: سعدية أرزقي، الإعتبارات الساسية في مجلس الأمن وآثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 147.

بعد تفاقم الأحداث في إقليم سنة 2003 وفشل الجهود الذي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع تولى مجلس الأمن الملف بشكل رسمي حيث أصدر عدة قرارات بشأن الأمة، فتم إرسال لجنة لتقصي الحقائق في سنة 2004 إسناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (1964) لتحقيق في التقارير المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في دارفور، على إثر تقرير لجنة تقصي الحقائق التي إنتهت بوصف الوضع عن الجرائم التي وقعت تتمثل في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[212].

كيّف مجلس الأمن الوضع في إقليم دارفور على أنه يشكل تهديداً للسلم الأمن الدوليين وأصدر قرار رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، حيث قرر إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما إعتبرته الحكومة السودانية تدخلاً في شؤونها الداخلية ومساساً بسيادتها[213].

ثانيا: موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن

بعد إحالة مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة في سنة 2005، باشر مكتب مدعي العام في 1 جوان 2005 التحقيق في قضية دارفور ضد المتهمين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك بعد أن تلقى محفوظات ووثائق لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور وحصوله على معلومات من مصادر مختلفة، وفي 27 فيفري 2007 قدم تقريراً للدائرة التمهيدية بالمحكمة يؤكد فيه أن قضية دارفور تتمتع بالمقبولية أمام المحكمة إستناداً إلى المادة (17) من النظام الأساسي[214].

في هذا الإطار، لم تقم الحكومة السودانية بأي إجراءات لمتابعة مرتكبي جرائم في إقليم دارفور فبعد صدور هذا القرار مباشرة، حيث أنشئت محكمة خاصة مختصة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم

---

[212]- ONU, Rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1593 (2005) du conseil de sécurité, Doc : S/2005/60, du 1er Février 2005. Doc disponible sue le site : http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem.

[213]– أنظر: قرار مجلس الأمن، رقم 1593(2005)، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، بشأن الوضع في إقليم دارفور (السودان)، وثيقة رقم:(2005) S/RES/1593 ، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://www.iccnow.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf

[214]– المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html.

الحرب، إلاّ أنها لم تقم بأي قضية تتعلق بخرق الخطير للقانون الإنساني الدولي وأنّ القضايا المختارة هي قضايا موجودة أمام المحاكم العادية[215].

بتاريخ 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرين بالقبض، الأول **(علي محمد علي عبد الرحمن)** المعروف بإسم **(علي كوشيب)** والثاني **(أحمد هارون)** ، وذلك لمسؤليتهما عن إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ولم يتم القبض عليهما غير أن السودان تتولى حمايتهم ودافعت بعدم إختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها، وأعلنت عن امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت بعدم تسليمها لمواطينها[216].

بعد مرور ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن بالتحقيق في دارفور وإستناداً إلى الأدلة المحمية، توصل المدعي العام أن هناك مبررات معقولة للإعتقاد بأن **(عمر حسن أحمد البشير)** يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية فيما يختص التهم الموجهة، فصدر4 مارس 2009 مذكرة إعتقال ضده، وتعتبر أول مرة يقوم فيها المدعي العام للمحكمة بإتهام رئيس دولة خلال توليه منصبه وقد أُتهم بأنه مسؤول في التخطيط والتنفيذ لإرتكاب جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[217].

---

[215]– قامت المحكمة الخاصة حتى الآن بست محاكمات لأقل من ثلاثين مشتبها بهم معظمها هي قضايا السرقة والنهب وحيازة أسلحة بدون رخصة. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-، 0629-105) وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

[216]– علي كوشيب هو زعيم القبلية في محلية واد ملاح وعضو قوات الدفاع التبعي وزعيم مليشيات الجنجويد، متهم 22 تهمة تتعلق بالجرائم الإنسانية و 28 تهمة تتعلق بالجرائم الحرب، "أحمد هارون" هو وزير دولة لشوؤن الداخلية لحكومة السودان متهم ب20 تهمة تتعلق بالجرائم الإنسانية و 22 تهمة تتعلق بالجرائم الحرب. أنظر:

Voir: C.P.I. Chambre préliminaire I, Situation en Darfour, *le procureur c. d'Ahmad Harun et Ali Kushayb* , mondât d'Arrêt a l'encontre *d'Ahmad Harun et Ali Kushayb*, Doc :N° ICC-02/05-01/07.Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkushayb?ln=fr..

[217]– Voir : C.P.I. Chambre préliminaire I, Situation en Darfour, *le procureur c.Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mondât D'Arrêt a l'encontre *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Doc :N° : ICC-02/05-01/09 du 4 mars 2009 . Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?ln=f.

كانت للحكومة السودانية ردة فعل على قرار المحكمة الجنائية الدولية في شأن إعتقال الرئيس **(عمر البشير)**، فلم تعترف بالإتهامات التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية وقد نقد البشير قرار المحكمة معلنا بإستهزائه بها[218].

صدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمر استدعاء للمثول أمامها إلى "**بحر إدريس أبو قردة**"على جرائم زُعم أنَّها ارتُكبت في الهجوم بتاريخ 7 ماي 2009، وإرتأت الدائرة وجود أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأنَّه قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث تهتم بإرتكاب جرائم حرب، وخلصت الدائرة إلى أنَّ أمر استدعاء للمثول سيكون كافيا لضمان حضور أبو قردة للمثول أمام المحكمة، و قد مثُل لأول مرة في18 ماي 2009[219].

في 1 مارس 2012 أصدرت الدائرة الإبتدائية مذكرة إعتقال ثالثة في حق **(عبد الرحيم محمد حسين)** متهم بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية المرتكبة ما بين2003 و2004[220].

في آخر مستجدات أنشطة مكتب المدعي العام قدمت المدعية العامة بيان إلى مجلس الأمن بشأن التطورات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة في دارفور أن الأفراد الذين أصدرت المحكمة أوامر إلقاء قبض بحقهم لا يزالون طُلقاء، حيث لا يزال شعب دارفور يعاني من الدّمار والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان وأعمال القتل العشوائي والاغتصاب الجماعي والاعتداءات الجنسية[221].

الفرع الثاني:

---

[218]– راجع: بن سعيدي فريزة، المرجع السابق، ص. 281.

[219]– منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2008– 2009، الجمعية العامة، الدورة الرابع والستون المنعقدة بتاريخ 17سبتمبر2009، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/64/356). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/1BC01710-9C42-44AC-8B18-85EE2A8876EB/281212/A_64_356_ARA2.pdf

[220]- Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Darfour, *le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein*, Mandât D'Arrêt a l'encontre *Abdel Raheem Muhammad Hussein*, Doc : N° : ICC-02/05-01/12 du 1 mars2012. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein?ln=fr .

[221]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC–OTP–105–0629، وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

قضية ليبيا

تعتبر إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية واحدة من الممارسات المهمة التي يمكن من خلالها محاسبة دولة غير طرف أمام المحكمة، ولإستعراض دور هذه الأخيرة في التعامل مع الأزمة الليبية والردع عن الجرائم المرتكبة في هذا النزاع المسلح يستوجب التعرض لطبيعة الأزمة الليبية.

أولا: طبيعة الأزمة الليبية

تعود الأزمة الليبية إلى المظاهرات المعارضة للحكومة الليبية؛ أيّن هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا وكانت بدايتها في بنغازي، حيث إعتقلت قوات الأمن الليبية محاميين **(فاتح طربيل)** و**(فرج شاراني)**، اللّذان كانا يطالبان بإعمال العدالة بشأن المذبحة التي أرتكبت في سجن أوسالم عام 1996[222].

وفي اليوم الموالي تجمع الآلاف من المتظاهرين في الميدان المحيط بالمحكمة العليا في بنغاري محتجين على هذه الإعتقالات ومنادين بالحرية السياسية والإقتصادية، مما أدّى إلي تدخل قوات الأمن وأطلقت الذخيرة الحية على الحشد أين أسفر عن مقتل العديد من المتظاهرين، وكانت هذه الواقعة بداية لسلسلة الحوادث المماثلة التي وقعت في مختلف المدن الليبية[223].

إرتكبت خلال هذا النزاع المسلح جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة القتل العمد والإختفاء القسري وإنتهاج أسلوب الإعتقالات الممنهجة والتعذيب، وجرائم حرب، حيث كان أغلب الضحايا هم المدنيين الذين شاركوا في المظاهرات[224].

---

[222]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970(2011)، المنشور بتاريخ أفريل 2011، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2B5523F1-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

[223]– راجع: فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 145.

[224]– إستخدم في ذلك النزاع أسلحة غير دقيقة مثل الدخائر العنقودية ومدافع هاون وأسلحة من قبيل الرصاص المتمدد، والذخائر العنقودية وغيرها من الأسلحة الثقيلة في مناطق حضرية مكتظة بالسكان، ولمزيد من التفاصيل أنظر:

أمام تفاقم الوضع فى ليبيا، وذلك بإرتكاب أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، أخذ مجلس الأمن الدولي في 26 فيفري بالإجماع القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعارض أية دولة على هذا القرار، حيث إعتمد مجلس الأمن في إصداره هذا القرار على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي كيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين[225].

ثانيا: موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن

بعد دراسة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار مجلس الأمن رقم (1970) قرر فتح تحقيق فى مارس 2011 أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قراراً أوكلت بموجبه الوضع القائم بليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولي[226].

وعليه، حث مكتب المدعى العام على إجراء ملاحقات قضائية في حق الأشخاص الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية بما في ذلك الأشخاص الذين أمروا أو خططوا بإرتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، ومن جهة أخرى دعا السلطات القضائية الوطنية إلى إجراء تحقيقات بشأن المسؤولين على إرتكاب الجرائم الأقل خطورة تلبية لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[227].

وعليه، طلب في 10 ماي 2011 إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أوامر القبض ضد مرتكبي تلك الجرائم، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولي بتاريخ 27 جوان 2011 ثلاثة أوامر القبض

– منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم : (A/HRC/17/44 Extract))، ص 8.

[225]– Voir : Résolution 1970 (2011) du 26 février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Jamhiriya Arabe Libyenne depuis le 15 février 2011 (S/RES/1970/ 2011).

[226]– Voir : C.P.I, le Procureur de la Cour pénale internationale, *Luis Moreno-Ocampo*, annoncera, conformément aux prescriptions du Statut de Rome, l'ouverture d'une enquête en Libye, du 3 mars 2011. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=statement%20020311&ln=fr

[227]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970 (2011)، المنشور بتاريخ أفريل 2011، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2B5523F1-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

ضد الرئيس الليبي **(معمر محمد أبو منيار القذافي)**[228]، وإبنه **(سيف الإسلام القذافي)** المتحدث بإسم الحكومة الليبية و**(عبد الله السنوسي)** مدير الإستخبارات العسكرية [229]، حيث وجّه لهم تهم تتعلق بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية كأعمال القتل العمد والإضطهاد، والتي أرتكبت في مناطق متعددة بليبيا، ذلك باستخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن.

غير أن الأمر بالقبض الذي صدر بحق الزعيم معمر القذافي لم ينفذ لأنه قتل في إشتباك مسلح وبعد تقديم شهادة الوفاة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 10 نوفمبر 2011 تم وقف إجراءات المتابعة ضده في 22 نوفمبر 2011[230].

تم تنفيذ أوامر القبض في حق كل من **(سيف الإسلام القذافي)** بتاريخ 19 نوفمبر 2011؛ أين أعتقل في بلده الزنتان، أمّا **(عبد الله السنوسي)** تمّ القبض عليه في 17 مارس 2012.

وعليه، قدمت الحكومة الليبية طعن بتاريخ 01 ماي 2012 في مقبولية القضية المرفوعة في حق **(سيف الإسلام القذافي)** و**(عبد الله السنوسي)**، بأن السلطات الليبية الولاية الأولية على الجرائم التي أرتكبت في أراضيها وطالبت بإختصاص السلطات الليبية في محاكمة المتهم.

إضافةً إلى ذلك، ليبيا ملزمة قانونياً بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في 31 ماي 2013، وقد تم تأكيد هذا الحكم في وقت لاحق في دائرة الإستئناف الصادرة في 21 ماي 2014[231].

---

[228]– هو قائد القوات المسلحة في ليبيا والذي يحمل لقب الثورة و رئيس دولة ليبيا، فهو كان على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة، فهو مسؤول جنائيا في إعتباره شريكا غير مباشر في إرتكاب جريمة القتل العمد والإضطهاد، أنظر:

I.C.C, PRE-Trial Chamber I, Return of the Situation in Libyan Arab Jamahiriya, *the prosecutor c/Muammar mohammed Abu Minyar Gaddafi*, Warrant of Arrest for *Muammar mohammed Abu Minyar Gaddafi*, Doc: N° ICC-01/11 of 27 June 2011, pp 06-07. Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08500.PDF

[229]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la Situation en Jamhiriya Arabe Libyenne, *le procureur, c/Saif Al-islam Qadhafi*, Mandat d'Arrêt du 27 juin 2011 Doc : N° ICC-01/11, p-07. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09726.PDF.

[230]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Libye, *le procureur, c/ Muammar Mohammed Abullah Abu minyar Qadhafi, Saif Al-islam Qadhafi,Abullah Al-Senussi*, Décision de merttre à la procédure engagée contre *Muammar Mohammed Abullah Abu minyar Qadhafi*, du 22 novembre 2011, Doc : N° ICC-01/11-01/11, p-05. Do disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF

[231]– أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثامن المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011)، المنشور في 2014، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم–11–1970 – Ara–2014–11. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:-https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-report UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf. تاريخ الإطلاع 12 ماي 2016 على الساعة 16:55.

وعليه، لم تقبل ليبيا طلب تسليم **(سيف الإسلام القذافي)** إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولم تف حتى الآن بإلتزامهاتها، وبالتالي يكرر مكتب المدعى العام دعواته إلى ليبيا بتقديم **(سيف الإسلام القذافي)** إلى المحكمة فوراً[232].

المطلب الثالث:

القضايا التي آحيلت من طرف المدعي العام

يُشكل المدعي العام الجهاز المسؤول عن التحقيق، وهو الذي يقوم بفتحه على أساس معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن إختصاص المحكمة، ولقد إستخدم صلاحياته التلقائية في التحقيق دون إستلام إخطار من الدول أو من مجلس الأمن إثر التحقيق في كينيا، وذلك بعد النزاع التي مرت بها كينيا(الفرع الأول).

بعد التحقيق في هذا النزاع توصل المدعي العام إلى أنّ الجرائم التي إرتكبت خلاله تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

لمحة عن النزاع في كينيا

عرفت كينيا بعد الإنتخابات التي جرت في ديسمبر 2007 حرب أهلية نتج عنها أعمال عنف وتوتر سياسي، تطورت فيما بعد إلى أعمال شغب وقتل وإغتصاب، وبعد أن أعلنت لجنة الإنتخابات عن فوز **(KENYATTA Uhuru)** مما أدى إلى الإنقسام السياسي بسبب الإختلاف الإثني، وذلك في مقاطعات مختلفة، منها المقاطعة الغربية ونيروبي وشمال الوادي المتصدع ونيايزا، حيث إرتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية شملت جرائم القتل والإغتصاب، وغيرها من أشكال العنف الجنسي والنقل

[232]– Voir: C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Libye, *le procureur, c/Saif Al-islam Qadhafi*, Décision pernant de la non-exécution par la libye de demandes de coopération de la cour et en référant au conseil de sécurité de l'ONU, du 10 décembre 2014 Doc : N° ICC-01/11-01/11. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10129.PDF

القسري للسكان[233].

إضافة إلى ذلك، وافقت الأحزاب السياسية المعارضة التي تضم حزب "مواجيباكي" للوحدة الوطنية، وحركة "درايلا أودنغا" الديمقراطية على المفاوضات، حيث إجتمعتاعلى تأسيس لجنتين دوليتين سميت بلجنة "واكي" ولجنة "المراجعة المستقلة للجنة الإنتخاب" لتقصي الحقائق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة سنة 2007 وفي فيفري 2008 أعقاب الإنتخابات الرئاسية، ومن بين النتائج التي توصلت إليها، التي تتمثل في إنشاء دستور جديد ومحكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف التي حصلت بعد الإنتخابات[234].

وعليه، تم الأخذ بهذه التوصيات وتبني دستور جديد، ولم يحاكم القضاء الكيني المسؤولين عن أعمال العنف، غير أن المحكمة الخاصة لم يتم تأسيسها[235].

الفرع الثاني: موقف المحكمة من القضية

طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية بتاريخ 26 نوفمبر 2009 الإذن من الدائرة الإبتدائية الثانية لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم التي أرتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الإنتخابات في كينيا، وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق، وفي يوم 3 مارس 2010 قدم الإدعاء رده على طلب التوضيح المذكور.

في هذا الموضوع، منحت الدائرة الإبتدائية الإذن للمدعي العام في 31 مارس2010 بفتح تحقيق في الجرائم ضّد الإنسانية التي أرتكبت في كينيا، وهي المرة الأولى التي يستخدم فيها المدعي العام سلطته بفتح تحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة مسبقة من أيّ دولة طرف أو مجلس الأمن[236] .

وعليه، أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية في 8 مارس 2011 مذكرات إستدعاء ضد كل

---

[233]– وحول هذا الموضوع، راجع: إيمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014، ص. 220–221.

[234]– راجع: مولود ولد يوسف، المرجع السابق، ص. 180.

[235]– وحول هذا الموضوع، راجع: إيمان عوالي، المرجع السابق، ص. 220–221.

[236]– Voir: C.P.I, Chambre préliminaire II, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, ICC-01/09-19-C. Doc Disponible sur le site : https://www.**icc**-cpi.int/**icc**docs/doc/doc1051647.pdf

من(**SAMOEI RUTO William**) و(**KIPRONO Henry**) و(**ARAP SANG Joshua**) و(**MUTHAURA Francis**) و(**KENYATTA Uhuru**)[237].

بتاريخ 7 و8 أفريل 2011 مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عقدت جلست إعتماد التهم بين الأول و8 سيبتمبر 2011.

أكدت قضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ 23 جانفي 2012 إرتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد كل من (**SAMOEI RUTO William**) و(**KIPRONO Henry**) و(**ARAP SANG Joshua**)، غير أنّ الحكومة الكينية رفضت هذه الإتهامات؛ أين عقد برلمانها جلسة تعالت فيها الأصوات لإنسحاب كينيا من المحكمة الجنائية الدولية، والذي سيأثر على القضايا الإفريقية المطروحة أمام المحكمة، كما يؤدي أيضًا إلى الأخذ به من طرف الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة خاصة في ظل التوتر القائم بين المحكمة والدول الإفريقية[238].

في 18 مارس 2013 أعلنت النيابة العامة بإسقاط كل التهم الموجهة إلى (**MUTHAURA Francis**)[239]، وثمّ ضد(**KENYATTA Uhuru**) في 05 سيبتمبر2014، وأشار المدعي العام طبقًا للأدلة المتوفرة لديه في هذه الحالة لم يكن لديه سوى خيار إسقاط التهم، وفي 13 مارس 2015 قررت الدائرة الخامسة سحب التهم ضده وقررت إنهاء الإجراءات في هذه القضية وسحب الإستدعاء ضده[240].

237– Voir: C.P.I, Chambre préliminaire II, Situation en République du Kenya, *le procureur, c/William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang*, Décision relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaitre à *William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang* , Doc : N° ICC-01/09-01/11 du 08 mars 2011. Doc disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF.

238– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire II, Situation en République du Kenya, *le procureur, c/William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang*, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, Doc : N° : ICC-01/09-01/11 du 23 janvier 2012. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PDF

239– Coalition pour la cour pénale Internationale, doc disponible sur site : http://www.iccnow.org/?mod=kenya&lang=fr.

240– Voir: C.C.I. Trial Chamber V(B), Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the *Prosecutor v. Uhuru Muigal Kenyatta* , Decision on the withdrawal of charges against *Mr Kenyatta*, Doc: N° ICC-0l/09-02l11 of 13 March 2015, Doc disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.PDF

أصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة بتاريخ 5 أفريل 2016 قراراً بأغلبية أعضائها يقضي بإنهاء القضية المرفوعة ضد (**SAMOEI RUTO William**) و(**ARAP SANG Joshua**)، ونطق الحكم ببراءتهم وهذا القرار قابل للإستئناف[241].

المبحث الثاني:

الخلفية السياسية للمحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالدول الإفريقية

أدّت الصراعات والحروب الداخلية في الدول الإفريقية إلى وقوع نزاعات دولية تمس بسلم وأمن القارة الإفريقية، حيث إرتكبت خلالها جرائم دولية إقتضت إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أنّه خلال هذه الممارسة يتبين من أنها تسعى إلى تحقيق أغراض سياسية، وذلك بوجود ظروف ملائمة للممارسة إختصاصها على القضايا الإفريقية (المطلب الأول).

تظهر هذه الأغراض السياسية في عدم تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقضايا خارج إفريقيا إرتكب فيها جرائم دولية وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تدخل ضمن إختصاصها، مع ذلك لم تنظر فيها المحكمة بالرغم من وجود سلطة الإختصاص مما يستدعي البحث عن حدود إختصاصها في قضايا خارج إفريقيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

وجود ظروف ملائمة لممارسة الإختصاص على القضايا الإفريقية

241– Voir: C.P.I. Communiqué de presse du *Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang* sur la Situation en République du Kenya, publié le 05 April 2016, La Chambre de première instance V(A) de la CPI clôt l'affaire sans préjudice de toutes nouvelles poursuites qui pourraient initiées à l'avenir, Doc :ICC-CPI-20160405-PR1205, doc disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1205&ln=fr,

يمتاز إقليم إفريقيا بكثرة الخلافات بين دول بسبب تداخل الإثنيات عبر الحدود، فضلاً عن الخلافات السياسية بين قادة الدول بسبب دعم بعضهم للمعارضة السياسية، الداخلية، بسبب هذه الصراعات، ينعقد إختصاص المحكمة لجنائية الدولية بمجرد وقوع تلك الجرائم في إفريقيا.

بالتالي فالدول ملزمة بالتعاون معها من خلال التعاون القضائي أو تقديم المعلومات والوثائق المناسبة، ولكن التطبيق العملي لإختصاص المحكمة بإرتكازها على القضايا الإفريقية دون غيرها، جعل الدول الإفريقية تتراجع على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الأول).

وقد ناشطت الدول الأفريقية حول تناقضات إتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إطار الإتحاد الإفريقي حيث إنعقد مؤتمرات من خلاله إتخذ موقف ضّد المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تراجع الدول الإفريقية عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

فرضّ النظام الأساسي للمحكمة إلتزام التعاون معها وضرورة تقديم المساعدة لها من أجل تفعيل ودعم فعالية المحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها ووردت هذه الأحكام في الفصل السابع من النظام الأساسي[242].

يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو إتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف، ولا تسطتيع التحرك دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، كونها أقرب إلى مسرح الجريمة وقادرة على جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلاّ أنّ تقويم التطبيقات العملية للمحكمة في توقيع المسؤولية الجنائية الدولية ومتابعة مرتكبي الجرائم كشفت أن رفض الدول التعاون معها يشكل عائقاً يحول دون فعالية نشاطها في تحقيق أهدافها[243].

وعليه، فإنّ الدول التي لا ترغب في ملاحقة مرتكبى الجرائم داخلياً أمام قضائها، فمن المنطقي أن تجد نفسها لا ترغب في محاكمة هؤلاء المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتكون

---

[242]– أنظر: المواد من (88) إلى (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[243]– راجع: فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص. 155.

أغلبها من الدول غير المصادقة على النظام الأساسي، والتي ترفض التعاون معها من أجل إبعاد المسؤولية الجنائية[244].

غير أنّ هناك بعض الدول الإفريقية أحالت قضايا إلى المحكمة وفي الوقت ذاته لا تبدى أيّة نية في التعاون معها، بسبب إهتمامها بالتمييز والعنصرية وإستهداف القادة الأفارقة دون غيرهم وترى أنهم مسؤولين عن الصراعات في منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى لم يمتد إليهم إختصاص المحكمة، وحث **(رويرت موغابي)** رئيس القمة الإفريقية الحالية قادة الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة على الإنسحاب منها[245].

حول هذا الموضوع، أبدت دولة السودان مثلاً رفضها في التعاون مع المحكمة في جميع مجالاته على الرغم من أنها ملزمة بالتعاون معها، وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم(1593) بإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية رغم كونها دولة غير طرف في النظام الأساسي، فمنذ أن أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المدعي العام، أكّدت رفضها عن ذلك في العديد من التصريحات الرسمية، وأولها تصريحات الرئيس **(عمر حسن البشير)** بعدم الإعتراف بهذه المحكمة، وإعتبر تدخلها في السودان مساساً بسيادتها[246].

إضافةً إلى ذلك، رفضت السلطات السودانية تنفيذ مذكرة التوقيف الصادرة في حق رئيسها وإن كان من المنتظر أن يتم القبض عليه بعد مغادرته الأراضي السودانية، وذلك في إقليم أية دولة طرف في المحكمة لكونها ملتزمة بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة[247].

في هذا الإطار، صدر قرار عقب زيارته إلى جنوب إفريقيا يمنع مغادرته البلاد لحين النظر في طلب تسليمه إلى المحكمة لإتهامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أنّ الحكومة الجنوب إفريقيا رفضت القبض عليه لكونها منحت الحصانة للوفود المشاركة في القمة الإفريقية وإلتزمت بعدم الإخلال بإلتزامتها، وهو ما دفع بها إلى تجاهل تنفيذ قرار التوقيف وغض النـــظر عن

---

[244]–راجع: سامية بورية، المرجع السابق، ص. 243–344.

[245]– تم الأخذ المعلومة من الموقع الإلكتروني إعتبارا من 16 ماي 2016 على الساعة 11.12.
http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2015/06/150616_comments_icc_albashir

[246]–راجع: فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص. 156.

[247]- FASSASS Idris, « Le Procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs », R.I.D.C, n° 3, 2014, p 34.

مغادرة البشير لأراضيها[248].

إضافة لذلك، ورد أنّ الحكومة السودانية منعت بعثة بوناميد ووكالات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المنطقة، وكذلك قامت بعمليات طرد المنظمات غير حكومية ومنعها من الوصول إلى مواقع العنف ونشر المعلومات عن الجرائم، ورفضت تسليم (أحمد هارون) و(علي كوشيب) الذي سبق أن طلبت المحكمة تسليمهما بموجب مذكرة توقيف سنة 2007، وغياب أي تدابير تتخذها السلطات السودانية للإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)[249].

أشارت قضاة المحكمة إلى إلتزامات الدول في هذا الصدد، حين زيارة الرئيس(**عمر حسن البشير**) إلى تشاد في شهر جويلية 2009، حيث أصدرت الدائرة قرارها لإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة لدول الأطراف حول وجود (**عمر حسن البشير**) **في** تشاد، حيث لم تلتزم بالتعاون مع المحكمة في تسليمه إليها، وهذا من الرغم من مصادقتها على النظامها الأساسي[250].

رفضت كذلك ليبيا المثول لقرار مجلس الأمن 1970(2011)، وكذا لمذكرات الإعتقال الصادرة في حق الرئيس (**القذاقي**) وإبنه (**سيف الإسلام القذافي**) و(**عبد الله السنوسي**)، حيث لم تتلق المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة، رغم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم تنفذ أي مذكرة إعتقال الصادرة من المحكمة، حيث أعلن الرئيس (موسيفيني) أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا وهو ما يشكل تحدياً للمحكمة الجنائية الدولية[251].

يتبين مما سبق، سبب تراجع الدول الإفريقية عن التعاون راجع إلى تحيز المحكمة في ممارسة إختصاصها على الدول الإفريقية دون غيرها، وذلك بإستهداف القادة الأفارقة وعدم تعاملها بالعدل مع

---

[248]– تم الأخذ المعلومة من الموقع الإلكتروني إعتبارا من 16 ماي 2016 على الساعة 11.19.
http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2015/06/150616_comments_icc_albashir.

[249]– من بين البيانات الأولى منها بيان المجلس الصادر في 11 مارس 2008، والذي يذكر فيه السودان بواجبها بالتعاون مع المحكمة بإعتقال (أحمد هارون) و(علي كوشيب) وتسليمهما إليها.
Voir : Déclaration du Conseil du Sécurité sur La Situation au Darfour, Doc : SC/9272, du 11 mars 2008. Déclaration disponible sur le site : http://www.un.org/press/fr/2008/SC9272.doc.htm. تاريخ الإطلاع 15 ماي 2016 على الساعة 13:17.

[250]– Voir : C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, rendue en application de l'article 87,7 du Statut de Rome concernant le refus de le République de Tchad d'accéder au demande de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remis d'Omar Hassan Ahmad AI Bachir, *le procurer c. Omar Hassan Ahmad AI Bachir*, Doc. ICC, 02/05,01/09,140.

[251]– راجع: فريزة بن سعدي ، المرجع السابق، ص. 157.

القضايا الإفريقية، مما يعيق نشاطها في متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وبالأخص في إعتقال كبار المسؤولين الحكوميين الذي يحتاج إلى دعم دولي.

الفرع الثاني:

إتخاذ الإتحاد الإفريقي موقف ضدّ المحكمة الجنائية الدولية

عرفت العلاقة بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية نوع من التوتر والنقاش بعد إصدار مذكرات التوقيف ضد الرئيس السوداني **(عمر حسن البشير)** الذي مازال يحكم كرئيس دولة مما ترك إنطباعاً أن الإتحاد الإفريقي لا يكترث إلاّ عندما يتم إحضار قادة وزعماء القارة الإفريقية أمام المحكمة، وهذا ما يفسر التحول في الموقف الإفريقي من المحكمة بعد صدور قرار توقيف الرئيس السوداني فى 2008.

إتخذ موقفاً عدائياً من المحكمة داعياً الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة بعدم التعاون معها، حيث إلتزمت هذه الدول الأعضاء بالدعوة، ومن بينها السودان، ودول إفريقية أخرى كجيبوتي وكينيا وتشاد، حيث رفضت توقيف الرئيس السوداني عندما زار هذه البلدان كل على حدَّى[252].

إضافة إلى ذلك، إتّخذَ في قمته الإستثنائية لدورة الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2013 موقف لتصويت على التخلي عن التهم الموجهة للقادة الأفارقة، والذي يرى في المقابل أنها مناورة ضد مجلس الأمن، حيث جاء في القرار النهائي لهذه القمة أنه يجب أن لا يوجه أيُّ محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة أو حكومة أو أيّ شخص آخر يتصرف بهذه الصفة خلال فترة ولايته حفاظاً على إستقرار وسلامة دول الأعضاء، وهذا إستناداً على المبادئ المقرة من القانون العرفي والقوانين الوطنية التي بموجبها تمنح الحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين أثناء فترة توليهم المناصب[253].

---

[252]– إبراهيم الحاج ولد ، تقارير الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 23 جوان 2013، ص 3–4. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://studies.aljazeera.net/mritems/Documents/2013/6/24/20136241145737673 4African%20Union.pdf

[253]– JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « Union africaine versus Cour pénale internationale Répondre aux objections et sortir de la crise », R.E.I, vol. xlv, n° 1, mars 2014, p. 10.

من جانب آخر، لا نجد إتفاق أو أساس قانوني بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية يحدّد العلاقة بينهما كما هو الحال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة طبقاً للمادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما جعل العلاقة بين الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية علاقة غير مباشرة ومحدودة[254].

تبنت الدول الإفريقية في قمتها المنعقدة بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا في ماي 2013 قراراً يقضي بنقل الملاحقة القضائية من طرف المحكمة ضد الرئيس الكيني ونائبه إلى القضاء الكيني، متهمين المحكمة الجنائية الدولية بممارسة نوع من المطاردة العنصرية التي تستهدف الأفارقة بشكل خاص، وأعتمد هذا القرار بإجماع كل الدول ماعدا "**بتسوانا**" و"**غامبيا**".

كما إحلال الإتحاد الإفريقي في قمته الإستثنائية بأنّ المُحاكمة الجارية يمكن أنّ تعرقل عملية المصالحة والسلام في كينيا، وأعرب عن بالغ تقديره لتعاون الكامل الذي أبداه الرئيس الكيني ونائبه للمحكمة، ودعاها إلى إبداء نفس المستوى من التعاون معها[255].

إتخذ الإتحاد الإفريقي قرار يتضمن طلب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتجميد مذكرة التوقيف الصادرة عن الغرفة التمهيديه في حق الرئيس الكيني ونائبه **(SAMOEI RUTO William)**، وإحالة قضاياهم إلي المحاكم الوطنية لبلدهم، وهو الطلب الذي لم يستجيب له مجلس الأمن[256].

أصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة في البداية قرار بتأجيل المحكمة النظر في القضية بطلب من الأشخاص المذكورة، إلاّ أنها لم تستجيب لطلبات منظمة الإتحاد الإفريقي، حيث دخلت الطلبات المذكورة أعلاه ضمن جهود منظمة الإتحاد الإفريقي من أجل تسوية النزاعات الداخلية التي تعيشها الدول الأعضاء، وجاءت بياناتها وقراراتها في سياق الهدف الذي وضعت من أجله المادة (16) من

254- MOUANGUE KOBILA James, « l'Afrique et les juridictions internationales pénales », Cahier Thucydide, R.A.R.R.I, université Assas Paris II, N° 10, février 2012, paris, p. 48.

255– راجع: عوالي إيمان، المرجع السابق، ص. 222.

256– جاء هذا القرار بأن الإتحاد الإفريقي سيطلب من مجلس الأمن تجميد التحقيقات في حق الأشخاص المذكورين أعلاه، وإحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية لبلدانهم، وأن يتدخل من أجل ذلك قبل 12 نوفمبر 2013، وهو أول الجلسات أمام المحكمة والمتعلقة بمحاكمة رئيس كينيا.

Voir : UA, Para. 10 de la décision de la conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, Réunion extraordinaire tenue le 11 et 12 Octobre 2013. Décision portant les Relations entre l'Afrique et la Cour pénale internationale, Doc Ext/Assembly/AU/Dec.1 du 12 octobre2013. Doc disponible sur le site :
http://www.coalitionfortheicc.org/documents/Ext_Assembly_AU_Dec_Decl_12Oct2013.pdf

النظام الأساسي، حيث نجد أن طلبات التجميد التي قدمها إلى مجلس الأمن تحاول من خلالها أنّ تجمد كل المتابعات الجنائية الدولية ضد رؤساء دول إفريقيا، وذلك حتى ولو كان هذا التجميد لا يتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة والذي صادقت عليه دولة كينيا[257].

وعليه، أسقطت النيابة العامة التهم في 5 سيبتمبر2014 ضد الرئيس الكيني **(KENYATTA)** وفي 13 مارس 2015[258]، قررت الدائرة الخامسة سحب التهم ضده وقررت إنهاء الإجراءات في هذه القضية وسحب الإستدعاء ضده، وأخر قرار أصدرته الغرفة الإبتدائية الخامسة في 05 أفريل 2016، إنهاء القضية المرفوعة ضدّ كل من **(SAMOEI RUTO William)** و **(ARAP SANG Joshua)** والحكم ببرائتهم[259].

نستنتج من خلال موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية، أنّ إسقاط التهم ضدّ المتهمين السابقين يعّد تنازلاً من المحكمة لصالح الحكومة الكينية والإتحاد الإفريقي مما يعزز الآراء السابقة بأن المحكمة تخضع للضغوطات السياسية والبعد عن الهدف الذي أنشأت من أجله.

إضافة إلى ذلك، نلاحظ من خلال واقع تطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية والمساواة التي أرست عليها المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها نجد أنها تخالف كل هذه المبادئ، وذلك بعدم تطبيق العدالة بصورة مجردة وإستهدافها لدول الصغيرة وبصفة خاصة الدول الإفريقية، وتدخلها في المسائل الداخلية التي يمكن تسويتها وفق الأنظمة القانونية الوطنية مثل تدخلها في السودان وليبيا وفي كينيا.

---

[257]– راجع: عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص. 333–335.

[258]– Voir: C.C.I, TRIAL CHAMBER V(B), SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. UHURU MUIGAI KENYATTA , Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, Doc: N° ICC-0l/09-02l11 of 13 March 2015, Document on the website: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842PDF.

[259]– Voir : C.P.I. Communiqué de presse du *Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang sur la* Situation en République du Kenya, publié le 05 April 2016, La Chambre de première instance V(A) de la CPI clôt l'affaire sans préjudice de toutes nouvelles poursuites qui pourraient initiées à l'avenir, Doc : ICC-CPI-20160405-PR1205, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1205&ln=fr

المطلب الثاني:

حدود ممارسة المحكمة لإختصاصها على قضايا خارج إفريقيا

شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيزًا واسعا من النقاش أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ يُعد المجلس الأمن جهاز سياسي يعتني بالأمور السياسية في الميدان الدولي، حيث يمتلك سلطات واسعة ممنوحة بموجب الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل في إحالة قضايا يرى فيها تهديدا بالسلم والأمن الدوليين وذلك بتوضيح مدى إختصاصه في تلك القضايا (الفرع الأول).

وكذلك توضيح مدى إختصاص المدعي العام في مباشرة التحقيق في قضايا خارج إفريقيا طبقا للسلطات المخولة من النظام الأساسي للمحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عدم إلتزام مجلس الأمن لإحالة قضايا خارج إفريقيا

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إصدار قرارات ملزمة تُنفذ في مواجهة الدول الأعضاء، وكذلك مواجهة غير الأعضاء في حالات العدوان أو التهديد بالمجلس، فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة حيث يتولى السهر على أهم أهدافها، وهي صيانة السلم والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[260]، حيث يصدر قرارات ملزمة ونافذة في مواجهة الأمم المتحدة جميعا[261].

[260]– أنظر المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[261]– أنظر المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يكون المجلس الأمن مختصاً بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للفقرة (ب) من المادة (13) من نظامها الأساسي بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة[262].

يعتبر المجلس هيئة ذات طابع سياسي كما أشرنا عليه أعلاه، يعتمد على معايير سياسية لكن المحكمة الجنائية الدولية تُفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمعايير قانونية فقط، ونتيجة لذلك فإنّ المجلس الأمن سيتخذ قرار بوصف عمل معين بأنه عمل غير عدواني بالرغم من أنّ أركان جريمة العدوان مكتملة فيه بسبب أنّ الدول الخمس الدائمة العضوية لها مصلحة في ذلك وتستعمل الدول حق الفيتو تجاه أي قرار يتخذه مجلس الأمن، حيث يمارس عن طريق الإعتراض على مشروع القرار[263].

في هذا الإطار، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في إستخدام حق الفيتو في كل الطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في المستقبل في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن من أجل حماية عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كلما دعت الحاجة[264].

يكفي أنّ مجلس الأمن يخضع لسيطرة قرارات الدول الكبرى عليه وخاصة الهيمنة الأمريكية حيث منحت لهذه الأخيرة فرصة في معاداة المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال فرض نفوذها السياسي داخل المجلس وكذا نفوذها العسكري والإقتصادي في الدول، ولم تكتفي بفرض سيطرتها على الدول بعقدها لإتفاقيات ثنائية بموجب المادة (98) من نظام الأساسي للمحكمة وإنما توجهت إلى المجلس من أجل الحصول حصانة دائمة لجنودها على أراضي الدول الأطراف في النظام الأساسي[265].

---

[262]– انظر الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[263]– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص. 224.

[264]– قيدا نجيب حمدا، المرجع السابق، ص. 109.

[265]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 436.

إضافة إلى ذلك، فرضت داخل المجلس على الدول الأعضاء إصدار قرار رقم 1422 (2002) الخاص بحصانات جنودها ومواطنها عبر العالم [266]، وذلك لإستبعاد إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم عن الأفعال التي إرتكبوها في العراق وأفغانستان دون أن يحيل هذه الجرائم على المحكمة، حيث إتخذت موقف معادي ضد المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بفرض نفوذها السياسي على الدول من أجل إستبعاد ممارسة المحكمة لإختصاصها بالنظر في الجرائم التي تقع في العديد من الدول[267].

في هذا السياق، فإن عدم إلتزام مجلس الأمن في كثير من القضايا عن الإطار المرسوم له في الميثاق أدى إلى ظهور التخوف من الإحالة الصادرة منه، وذلك من خلال الواقع الدولي ومن الممارسات التي كان يقوم بها في عدة قضايا في محاولة عرقلة المحكمة[268].

رغم أنّ مجلس الأمن لم يكيف النزاع حول طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الإسرائيليين على الفلسطينيين فكل هذه الأفعال الإجرامية تعتبر خرقا للأحكام النظام الأساسي للمحكمة إلّا أنّ المجلس لم يستدعي إحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعتهم.

إضافة إلى ذلك، فأن النزاع الأخير لفترة 2009 على غزة يشكل عدوان ينجر عنه مسؤولية ومتابعة جنائية دولية كذلك المجلس لم يكيف النزاع بأنه عدوان إسرائيلي، لكن بعد إثنى عشر يوما من النزاع

بتاريخ 8 جانفي 2009 أصدر قرار رقم 1860 بموجب الفصل السادس وبإمتناع أمريكا عن التصويت يقضي بوقف إطلاق النار[269].

---

[266]– أنظر قرار مجلس الأمن، رقم 142، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتضمن الحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/SER/1422 (2002).

[267]– ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 287.

[268]– مرسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل إتفاقية روما 1998، مذكرة لتنيل شهادة الماجستر، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص. 34.

[269]– تمارس إسرائيل ومازلت تمارس سياسة الإغلاق والحصار على القطاع كمنهج مستمر وذلك من خلال: السيطرة على المعابر التجارية وغير التجارية، بالإضافة إلى منع دخول الأغذية والمساعدات الإنسانية. راجع: ماهر حامد محمد الحولي و عبد القادر صابر جرادة، العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (19)، العدد (2)، سنة 2011، ص. 423.

وعليه، فإنّ إتخاذ مجلس الأمن لهذا القرار يدل على إنتقائية هذا المجلس للقضايا المعروفة على الساحة الدولية، فالجرائم المرتكبة على إقليم دارفور إعتبارها تهديداً بالسلم والأمن الدوليين في حين الجرائم التي إرتكبها إسرائيل في كل من لبنان وفلسطين لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وعلى الرغم من إتخاذ مجلس الأمن للعديد للقرارات في كل من العراق وأفغنستان في إطار الفصل السابع إلا أنه لم يحل أي من القضيتين على المحكمة الجنائية الدولية.

تفتقد فلسطين إلى تطبيق القانون الدولي لعدم وجود الإرادة السياسية لدى الدول الكبرى لأنّ مصالح هذه الأخيرة لا تقتضي منها العمل بجدية لإنصاف الشعب الفلسطيني من تمكنه من ممارسة حقه في تقرير المصير، بالإضافة إلى التواطئ العالمي على عدم إستعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية، وذلك لأسباب مرتبطة بتشكيلة وعمل المجلس ذاته وهو جهاز سياسي بحت، لا تبتعد ممارسته عن الإنتقائية وضغط القوى العظمى خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول كإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعرقل فلسطين للوصول إلى العدالة الجنائية الدولية بكل الوسائل[270].

من الحلول التي يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن للحدّ من ظاهرة إفلات الإسرائيليين من العقاب، إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لمتابعة مرتكبي الجرائم التي أُرتكبت في قطاع غزة، لعدم إمكانية النظر في الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها بأثر رجعي.

في الوقت الحالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تفتح ملاحقات الجنائية على الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا، بما أنها ليست دولة عضو في نظام الأساسي للمحكمة ما لم

[270]– إن الإنتهاكات الواسعة التي يرتكبها ضباط وقوات الأمن لتابعين للحكومة السورية والقوات المسلحة المعارضة تنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وعمليات قتل أخرى غير قانونية بحق مدنيين، وعمليات اختفاء قسري، وممارسات تعذيب، والإعتقالات التعسفية. أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144. تاريخ الإطلاع 21 ماي 2016 على الساعة 13:55.

تصادق الحكومة السورية على المعاهدة المنشئة للمحكمة أو تقبل ولاية المحكمة من خلال إعلان[271].

وبالتالي، من غيّر المرجع في ظل المناخ السياسي القائم أنّ تحصل المحكمة على الولاية إلاّ عن طريق إحالة مجلس الأمن الوضع في سوريا إلى المحكمة، حيث يمكنه أن يعطي للمحكمة إختصاص في التحقيق في الجرائم المرتكبة منذ دخول نظامها حيز التنفيذ من قبل جميع أطراف في النزاع سواء كانوا قوات حكومية أو مقاتلين من العارضة أو ميليشيات أخرى.

وعليه، دفع الوضع المتدهور في سوريا مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة لتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، حيث أوصّت هذه اللجنة بأنّ تتخذ حكومة الجمهورية العربية السورية بتصديق على نظام الأساسي للمحكمة، الذي إكتفت بالتوقيع عليه فقط، وكذلك أوصت بإعتماد تشريعات محلية تتماشي معه[272].

دعت في هذا الصدد (64) دولة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ست دول أعضاء في المجلس الأمن هي: فرنسا، المملكة المتحدة، أما الولايات المتحدة الأمريكية والصين لم تُعرب عن دعمهما للإحالة بشكل علني، أما روسيا فإعتبرت توقيته غير مناسب وذات تأثير عكسي، وبهذا يكون المجلس رفض إحالة الجرائم إلى المحكمة على الرغم من كون الجرائم التي وقعت خلال هذا النزاع تعد أكثر جسامة وخطورة مقارنة بالجرائم التي وقعت في إفريقيا، فمن بين الدول الأعضاء الدائمة التي عارضت قرار الإحالة نجد [273].

---

[271]– رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=26. تاريخ الإطلاع 21 ماي 2016 على الساعة 14:24.

[272]– منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية 17 المنعقدة 23 نوفمبر 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:.A/HRC/S-17/2/Add .

[273]– منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144. تاريخ الإطلاع 21 ماي 2016 على الساعة18:12.

لكن جمود موقف مجلس الأمن لا يمكن الخروج منه إلا بالضغط على أعضائه المترددين لذلك مطلوب تحالف عالمي من الدول يعلنون بوضوح دعمهم القوي للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإنهاء حالة الإفلات من العقاب القائمة في سوريا.

نستنتج من خلال ما سبق، فلسطين وسوريا تعدّ نموذجًا واضحًا للتناقضات المتعددة التي تطال المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تمثل حالة فريدة وصارخة لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي بلا منازع أحد أبرز الأمثلة على الصراع السياسي بين القوى العظمى والذي يفضي إلى توقيف العمل بالقانون انطلاقًا من الفكرة التقليدية بأن القوة تخلق الحق وتحميه

الفرع الثاني:

حدود إختصاص المدعي العام للتحقيق في قضايا خارج إفريقيا

يعتبر تحريك المدعي للقضايا من تلقاء نفسه أحد الطرق التي يمكن من خلالها متابعة المجرمين وفتح ملف التحقيق في حال إذا لم يقدم على ذلك مجلس أو دولة طرف، غير أن السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام في مباشرة التحقيق أثارت عدة نقاشات أثناء مؤتمر روما، خاصة من جانب و.م.أ بحجية أنّه بإمكان المدعي العام مباشرة تحقيقات ضدّ أية دولة لدواعي سياسية لا قانونية، وأنّه يجب تقييد سلطة المدعي العام، بينما البعض منهم وافق على صلاحيات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون تقييد[274].

في هذا السياق، قيّد نظام روما دور المدعي العام بعدّة قيود قانونية واردة في المادة (15) منه، حيث يلتزم قبل شروعه في التحقيق من تلقاء نفسه بضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وأنّ تكون الحالة المعروضة أمامه قد وقعت على إقليم دولة طرف أو كان مرتكبيها أحد رعايا دولة طرف وكذلك بإمكانه التنازل عن التحقيق في حالة رغبة الدولة بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها.

وعليه، إذا إستنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، يتقدم إلى الدائرة التمهيدية طلب الإذن بإجراء التحقيق، ويمكن أن يتحصل على معلومات إضافية من الدول

[274]– راجع: أعمر بركاني، المرجع السابق، ص. 290.

وأجهزة الأمم المتحدة وكذلك من المنضمات الدولية الحكومية والغير حكومية [275].

تُعتبر هذه الشروط نوعًا من الإضعاف لدور المدعي العام في تحريك دعوى لمواجهة بعض المتهمين دون آخرين مما نتج عنه عدم المساواة في متابعة جميع المتهمين، كما يؤدي إلى إستغلال صلاحياته لأسباب سياسية كما حصل عندما تسرع المدعي العام برفع مذكرة إعتقال ضد الرئيس السوداني"**عمر البشير**"، غير أن الواقع يثبت أن جميع الحالات التي طُرحت على المحكمة هي حالات مقتصرة على الدول الإفريقية، وهو ما يثبت أنّ العدالة الجنائية الدولية مقّتصرة على الدول الضعيفة في النظام الدولي دون الدول القوية فيه.

أمّا من ناحية الممارسة فإنّ المدعي العام لا يتوخى مبادئ العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي أرتكبت منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية خصوصًا جرائم إسرائيل في فلسطين التي لا تحصى[276].

في هذا الإطار، تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية معلومات بشأن الجرائم المرتكبة خلال العدوان الإسرائيلي على غزة سنة 2009 و2014 تفيد بوقوع جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وقامت المدعية العامة بفتح تحقيق أولي فيها، مستندة بذلك إلى قبول فلسطين بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، فالمحكمة لها إختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل بداية من 13 جوان 2014، وإتّخذ هذا الإجراء بعد رفض التحقيق الأولي حول هذه الجرائم في أفريل 2012.

في هذا السياق، لم تتّخذ المدعية العامة إلى حد الآن أيّ قرار بشأن وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق في الجرائم التي أحالتها فلسطين إليها، وإنّما هي في مرحلة الفحص الأولي لإيجاد أساس معقول لمباشرة التحقيق، حيث يظهر لنا أنّ عدم مباشرة التحقيق النهائي فيها يثبت وجود بطئ الإجراءات أمام المحكمة الجنائية، وتأثير الإعتبارات السياسية على مهامها وهذا على الرغم من أنّ الخسائر الناجمة عن الحرب في غزة سنة 2014 لم تكن أقل شدّة من العدوان المقترف خلال سنة

[275]– أنظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[276]– عادل حمزة عثمان، " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية–العراق، العدد (7)، 2010، ص. 79.

2009[277].

نلاحظ مما سبق، أن للمدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم المرتكبة في فلسطين، وذلك في ضوء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان في 2009، إلا أنه لا يوجد نية بتحريك هذا الموضوع ضد الفلسطينيين الخاضعين للإحتلال الإسرائيلي على الرغم من مواصلة هذا الأخير إرتكاب جرائم خطيرة حسب لجان وهيئات ومنظمات دولية حيادية[278].

في هذا الموضوع، نجد كذلك القضية السورية تواجهها العديد من العقبات لمباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم التي إرتكبتها ميلشيات داعش في سوريا، وهذا ما يظهر خاصة في سلـــطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي يستمدها من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[279].

نستنتج مما سبق، أنّ سوريا ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية، ولم تقبل إختصاص المحكمة، وعليه فإنّ المدعي العام للمحكمة لا يمكنه إجراء تحقيق من تلقاء نفسه، ما لم تصبح سوريا طرًفا موقعًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو تمنح الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية طواعية، إلاّ أنّ مجلس الأمن له صلاحية إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حال صدور قرار بالإجماع من قبل الدول الأعضاء، إلاّ أنّ هذا غير ممكن نظرًا لوجود فيتو روسي صيني لأنهم يعتبرون ما يحدث في سوريا شأن داخلي[280].

277– عبد الوهاب شيتر، "نتائج إنظمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكادمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص. 234–235.

278– رزق شقير، الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، المرجع السابق.

279– يبرز الوجه البشع لجرائم ميلشيات داعش في سوريا في كونهما يقمون بشنّ هجوم بصورة فادحة وغير إنسانية على الأشخاص الدين توقفوا عن النزاع المسلح أو لم يشاركوا في النزاع وهم من فئة المدنيين والأسرى، حيث إرتكبت ضدهم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. لمزيد من التفاصيل حول الجرائم المرتكبة في سوريا أنظر: منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: أسئلة وأجوبة– سوريا والمحكمة الجنائية الدولية، منشور بتاريخ 17 سبتمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251187. تاريخ الإطلاع 18 ماي 2016 على الساعة 10:15.

280– منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144. تاريخ الإطلاع 21 ماي 2016 على الساعة 19:11.

يتضح لنا مما سبق، أنّ منح المدعي العام إجراء تحقيق من تلقاء نفسه تعتبر صلاحية في غاية الأهمية، إلاّ أنّ عدم إستعمالها وإنتظار الإحالة من طرف مجلس الأمن أو دولة طرف من شأنه أنّ يهدر العدالة الجنائية الدولية ويمس بإستقلال المحكمة وتهرب الدول من الإنضمام إليها، وإختلاف المصالح بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمحكمة حال دون تحقيق الهدف الأساسي في حفظ السلم والأمن الذي يؤثر يؤثر سلباً على عمل المدعي العام حتى لو قام بتحقيقات إلا أنّها تتسم هذه الإجراءات بالبطئ وهذا ما يحدث في جورجيا وكولومبيا [281].

[281]– BOKA Marie, La cour pénale internationale entre droit et relation internationale : les faiblesses de la cour à l'éprouve de la politique des Etats, Thèse de doctorat en droit, sciences politique, Université paris-Est, 2013, p.110.

خـــاتمـة:

في سياق بحثنا وتحليلنا لما سبق توصلنا إلى أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية، فهي أول هيّئة قضائية دولية مستقلة تم تشّكيلها بموجب إتفاقية دولية مبرمة بين الدول، حيث تقوم بدور فعلي لرادع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تمس بسلم وأمن البشرية.

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئّة قضائية مستقلة عالمية أنشّئت بموجب إتفاقية دولية مبرمة بين الدول، وهذا ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها، وتتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات، وأهلية قانونية لممارسة وظائفها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

في هذا الإطار، يعتبر إختصاص المحكمة إختصاصًا مكملاً للولايات القضائية الوطنية وليست بديلاً عنها، وإنما مكملة لها، حيث تكون الأولوية للمحاكم الدولية الوطنية، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على إجراء هذه المتابعات تتدخل المحكمة للقيام بإجراءات المتابعة.

وعليه، تولّى النظام الأساسي تنظيم المحكمة تنظيمًا ملائمًا مع طبيعتها، وجعل لها إطارًا قانونيًا يقّر بالسلطة فتح العضوية بشكل إختياري لكافة دول العالم، ومنحهم فرصة الإنظمام للمحكمة من بينها الدول الإفريقية التي تعتّبر أكبر الكتل القارية في نظام المحكمة، وهذا راجع لوقوع صراعات ونزاعات في أقاليم هذه الدول ورغبتها في وضع حد لها وإحلال الأمن والسّلام في القارة الإفريقية.

ومن بين الجرائم التي وقعت خلال هذه النزاعات، نجد جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، والتي تدخل كلها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للمادة (5) من نظامها الأساسي، وهو ما يسمح لها بإنهاء الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم.

نتيجة لذلك، فبالرغم من مصادقة الدول الإفريقية على إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه، إلاّ أن هذه الأخيرة لا تمارس إختصاصها تلقائيًا، إذ يجب أن تتوفر شروط مسبقة لذلك، ومن بينها أن تكون الجريمة محل النظر قد إرتكبت في إقليم دولة طرف والتي قبلت إختصاص

المحكمة أو يكون المتهم أحد رعاياها، وفي حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن يتم إعفاء المحكمة من شروط الإختصاص االشخصي.

إن وضع النظام الأساسي لشرط القبول كقيّد على إختصاص المحكمة لا يتوافق مع مبدأ الإختصاص العالمي للقضاء بالنظر في الجرائم الدولية، لأنه دون هذا المبدأ لا يمكن لها أن تمدّ إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم الواقعة فيه لكافة الدول، سواء كانت أطرافًا أو غير أطراف في نظامها الأساسي، حيث منحت الدول المشاركة في مؤتمر روما إمتيازًا يختّص به مجلس الأمن في تحريك إختصاص المحكمة، ويختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام.

من خلال الممارسة الفعلية للمحكمة تلقت ثمانية قضايا إفريقية التي أحالتها؛ أين كان نشاطها كان مركزًا ومنحصرًا على الدول الإفريقية، وهو ما جعل المحكمة لا تحقق عدالة جنائية فعالة في محاكمة الأشخاص الذين صدرت في حقهم مذكرات إعتقال، كما أن العقوبات التي أقرتها ليست رادعة أمام مرتكبي الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، ولم تضع حد للجرائم المرتكبة في تلك الأقاليم.

نتيجة لذلك، أثرت سلبًا على عمل المحكمة الجنائية الدولية في تسير العدالة عندما أحيلت قضية السودان وليبيا من طرف مجلس الأمن، حيث خالف القانون الدولي لأن إحالة دولة غير طرف في المحكمة يعني إخضاع هذه الدولة للمحكمة؛ أين ينتهي الإختصاص الجنائي الأصيل لدولة مستقلة ذات سيادة.

في هذا السياق، فإن القرار 1593 وقرار 1970 يحملان في طياته تناقضات قانونية تثير الشّك، ويؤكد بصورة جلية عدم شرعيته لأنه يخضع دولة ليست طرف في المحكمة، ولكن في الوقت نفسه يمنح لنفس المحكمة من توجيه الإتهام لمواطني دول بإستثناء هم من نفس الموضووع.

وعليه، تبيّن حالة السودان الأداة السياسية للمحكمة وليس القانونية وأداة تهديد لسيادة الدول الإفريقية، مماجعل هذه الدول تتراجع في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تبدي أيّة نية

في التعاون ولو كانت هذه الدول هي التي أحالت الوضع إلى المحكمة بسبب إهتمامها بالتمييز والعنصرية، وإستهداف القادة الأفارقة، ففي السابق لم تكن هناك أيّ إعتراضات عن عمل المحكمة.

في هذا الإطار، فبعد صدور مذكرة التوقيف ضد الرئيس السوداني عمر حسين البشير الذي مازال يحكم كرئيس مما إتخذ الإتحاد الإفريقي موقفاً ضد المحكمة من خلال دعوة الدول الإفريقية في قمته الإستثنائية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة التخلي عن التهم الموجهة للقادة الأفارقة وعدم تجاوز الحصانة التي يتمتع بها المسؤولين الحكميين في الدول.

ومن ناحية أخرى رحب القادة الأفارقة بتحريك المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي أتخذت فيها المحكمة قرارات ملاحقة تتلاءم مع أهواء ومصالح القادة الأفارقة كما في موسيفيني في أوغندا، لوران غباغبو في كوت ديفوار وجوزيف كابيلا في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إضافة إلى ذلك، يشكل الإعلان الأخير للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص قضية كينيا بعد الضغط الذي مارسه الإتحاد الإفريقي مما يعزّز الإنطباع السائد أن المحكمة تخضع للضغوطات السياسية، حيث يتضح لنا عدم تعامل المحكمة بالعدل والمساواة مع القضايا الإفريقية خلال إسقاط التهم على المتهمين الكينين.

أثبت ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن إنتقائية وعدم تعامله بالعدل في إحالته للقضايا خارج إفريقيا كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توظيف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير شرعية لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

مما سبق نستنتج، عدم تعامل المحكمة بالعدل مع القضايا الإفريقية بسبب تأثير الإعتبارات السياسية على فعالية دور المجلس عبر عدم إحالته لقضايا مماثلة في الوضع في دارفور وليبيا، وهذا على الرغم من تناوله لها في قرارات معينة وثبوت وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيها، وهو ما وقع فعلاً خلال النزاعات المسلحة في سوريا وفلسطين والعراق.

إضافة إلى ذلك، فالدول الأعضاء الدائمين في المجلس تستعمل "حق الفيتو" وتوظف السلطات المخولة له بموجب النظام الأساسي لأغراض غير قانونية وبعيداً عن تجسيد العدالة الجنائية الدولية، مما أثّر سلباً على السلطات الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصتها.

كذلك أثر على صلاحيات المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، بالإضافة إلى العراقيل القانونية التي يواجهها لشروع في التحقيق من تلقاء نفسه فهو مقيد بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية.

نظراً لكثرة الإنتقادات الموجهة للمحكمة فإن العديد من الدول لم تصادق بعد على نظامها الأساسي، وذلك بسبب تخوفها من توظيف إختصاصات المحكمة لأغراض غير قانونية، وعدم ثقتها في نوايا الحقيقية للمحكمة، من أجل تشجيع هذه الدول من أجل المصادقة على النظام الأساسي وتفعيل إختصاص المحكمة في إرساء العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم على المجتمع الدولي بالفائدة لمكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، نقدم التوصيات التالية:

– يجب إلغاء كل القيود الواردة على ممارسة المحكمة لإختصاصها، لكي يصبح إختصاصها عالمي وإلزامي للنظر في كل الجرائم الواردة في المادة (5) من نظامها الأساسي مما سيؤدي إلى تحقيق التوازن بين إختصاصات مجلس الأمن والمحكمة بعيداً عن الإعتبارات السياسية.

– العمل على حصر مجال إتصال المحكمة بمجلس الأمن في أضيق الحدود من أجل ضمان إستقلالها وحيادها، وذلك بإلغاء سلطة المجلس في تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة بسبب توظيف هذه السلطة لأغراض سياسية، وإحداث تعديل على أحكام ميثاق الأمم المتحدة في كيفية إستعمال حق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وذلك من أجل منع تعسفها في إستعماله.

– ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة يتكفل بتنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة ضد الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، سواء عن طريق وضع هذه الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة أو عن طريق وضع هذه المهام على عاتق القوات الأممية التي تدير الأقاليم التي وقعت فيها الجرائم الدولية قيّد النظر أمام المحكمة أو إسنادها للشرطة الدولية" الأنتربول".

– أن يضطلع الإتحاد الإفريقي من مسؤوليته تجاه الأزمات الإفريقية، وذلك بأن يبادر ويسارع بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجــع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة لنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بنظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2) أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعزّ، 2008.

3) الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

4) أشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2006.

5) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤلية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم، مصر، 2006.

6) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية (ودورها في حماية حقوق الإنسان)، دار هومة، الجزائر، 2004.

7) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

8) بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية(دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9) حسن بدر الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)، دار النشر الجامعات، القاهرة، 2009.

10) حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الهدى، الجزائر، 2006.

11) خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

12) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية (تطور القانون الدولي الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

13) سلطان عبد الله علي عبو ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2007.

14) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2012.

15) شريف كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

16) طلال ياسين وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17) عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

19) عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.

20) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.

21) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، 2006.

22) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصتها، دار الثقافة، عمان، 2008.

23) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2009.

24) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.

25) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2005.

26) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية– أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

27) مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

28) نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

29) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب–الرسائل والمذكرات الجامعية

1– الرسائل الجامعية:

1) أعمر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2) سامية بورويلة، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

3) سفيان دحلافي، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

4) عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدّولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

5) عبد الوهاب شيتر، صلاحيات االمجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6) نادية آيت عبد المالك ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- مذكرات الماجستير:

1) أحمد أدبير، التعددية الإثينية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الأمنية والإستراتيجية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

2) إيمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2014.

3) الهاشمي كرشمو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السودان)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

5) خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الفانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6) رفيق بوهراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

7) سعدية أرزقي، الإعتبارات الساسية في مجلس الأمن وآثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

8) صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.

9) صليحة سي محي الدين، السياسية الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

10)فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.

11) فوزية هبهوب ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

12) محمد بن حسن الجارثي، المسؤولية الجنائية للفرد عن جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء المتغيرات الدولية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

13) محمد جلول زعادي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب(بين الفعلية والإستثناء الأمريكي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.

14) مرسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل إتفاقية روما 1998، مذكرة لننيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

15) منى بومعزة، دور القضاء الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

16)

17) وداد محزم سايفي ، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في القانون العام فرع القانون القضاء الجنائي الدوليين، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2007.

18) وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2009.

ج- مذكرات الماستر:

1) نوارة بومعزة، جريمة العدوان في الظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2) ياسين لعزيز والزايدي توريرت، بناء السلم في مالي (الفرص والتحدّيات)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية ودراسات أمنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1995، قالمة، 2015.

د- المقالات:

1-المقالات العلمية:

1) بارعة القديسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها"، المجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق ،المجلد20، العدد الثاني، 2004، ص. 111 إلى179.

2) ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 163 إلى 153.

3) عبد الوهاب شيتر، "نتائج إنظمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكادمية للبحث العلمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص. 153 إلى 163.

4) عادل حمزة عثمان، " المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية-العراق، العدد 7، 2010، ص. 65 إلى 87.

5) فرانسو بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص. 36 إلى55.

6) لؤي محمد حسين النايف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص. 527 إلى 550.

7) ماهر حامد محمد الحولي و عبد القادر صابر جرادة، "العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد (19)، العدد (2)، سنة 2011، ص. 420 إلى 457.

8) مدوس الفلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة

الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (2)، يونيو 2003, ص. 13 إلى 87.

9) معتصم خميس مشعشع، "الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية "، في مجلة الأمن والقانون، جامعة أل بيت، الأردن، العدد الأول ، السنة التاسعة، يوليو 2001، ص. 325 إلى 335.

10) تونسي بن عامر، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، ندوة دولية حول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 10-11 جانفي 2007، ص. 1 إلى 13.

2-المقالات الصحفية:

1) أيمن السيد شبانة، "الصراعات الإثنية في إفريقيا: الخصائص – التداعيات – سبل المواجهة"، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، مجمع الأفارقة لنشر التحليلات والتقارير، 6 مارس 2014، مقال منشور على الوقع الإلكتروني: http://africansmajma.com

2) إبراهيم الحاج ولد، "تقارير الإتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية"، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 23 جوان 2013، ص 1-6. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://studies.aljazeera.net/mritems/Documents/2013/6/24/201362411457376734African%20Union.pdf

3) حمد دخوش، الدور الريادي للجزائر في تسوية النزاعات الداخلية في مالي، يومية الرائد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://elraaed.com/ara/sujets opinions /

4) رزق شقير، المحكمة الجنائية الدولية وأهميتها في الوضع الفلسطيني، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.palestinercs.org/ar/adetails.php?aid=26

هـ- النصوص القانونية الدولية:

1- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وإنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم (1020).

2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: (A/CONF.183/9,17 Juillet 1998- INF/1999/PCN.ICC).

3) إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-39، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، ج.ر.ج.ج عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

4) إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثالثة المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة 20 جوان 1960.

5) إتفاقية فيينا لقانون المعهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

2- قرارات منظمة الأمم المتحدة:

1/2- قرارات مجلس الأمن:

1) قرار مجلس الأمن، رقم 815 (1999)، الصادر بتاريخ 23 جويلية 1999، رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل زامبيا، الوثيقة رقم: S/815/1999. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/216/35/PDF/N9921635.pdf?OpenElement

2) قرار مجلس الأمن، رقم 142 (2002)، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، المتضمن الحفاظ على السلم من قبل منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/SER/1422 (2002).

3) قرار مجلس الأمن، رقم 1593 (2005)، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، بشأن الوضع في إقليم دارفور (السودان)، وثيقة رقم (S/RES/*1593* (*2005*)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.iccnow.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf

4) قرار مجلس الأمن، رقم 1970 (2011)، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، بشأن الوضع القائم في الجماهيرية العربية ليبيا، وثيقة رقم (S/RES/1970/ (2011).

2/2- قرارات الجمعية العامة:

1) القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 1974/12/14 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(xxix).

2) القرار رقم 50 (د.46) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1995 في الدورة الستة والأربعين والمتضمن بداية المفاوضات في إنشاء المحكمة بعد تأسيس اللجنة التحضيرية الخاصة بها، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES50/46، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/50/46&TYPE=&referer=http://www.un.org/french/documents/ga/res/50/fres50.shtml&Lang=A

3) القرار رقم 72 (د-19) الصادر بتاريخ 9 جانفي 2012 في الدورة التاسعة عشر والمتضمن تقرير خبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/19/72).

و- تقارير ووثائق المنظمات الدولية:

1- تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

1) منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2006-2007، الجمعية العامة، الدورة الثانية والستون المنعقدة بتاريخ 31 أوت 2007، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/62/314).

2) منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2007-2008، الجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 22 أوت 2008، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/63/323).

3) منظمة الأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة لفترة 2008- 2009، الجمعية العامة، الدورة الرابع والستون المنعقدة بتاريخ 17سبتمبر2009، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/64/356). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/1BC01710-9C42-44AC-8B18-85EE2A8876EB/281212/A_64_356_ARA2.pdf

4) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الإستثنائية السابعة عشر المنعقدة 23 نوفمبر 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/HRC/S-17/2/Add.).

5) منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية الليبية، مـجـلـــس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 01 جوان 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم : (A/HRC/17/44 (Extract).

2- تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1) المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جـــوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html

2) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1593 (2005)، المنشور بتاريخ 29 جوان 2005، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-، 0629-105) وثيقة منشورة على موقع الإلكتروني:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/lmo_unsc-on-darfur-en-pdf

3) المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970 (2011)، المنشور بتاريخ أفريل 2011، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/2B5523F1-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

4) المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الثامن المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011)، المنشور في 2014، مكتب المدعي العام، الوثيقة رقم: الوثيقة رقم: - 1970-11-11-2014-Ara، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية. وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-report-UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf

5) المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعية العامة بشأن فتح التحقيق في قضية جمهوريـــة إفريقيا الوسطى، الصادر 24 سبتمبر 2014، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-20140924-PR1043). وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1043&ln=Arabic

6) المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011)، المنشور بتاريخ 15 ديسمبر 2015، مكتب المدعي العام، المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-stat-15-12-15&ln=Arabic

7) جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6)، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط إختصاص المحكمة فيها، والمعتمد خلال المؤتمر الإستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا" 10 جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم: (RC/Res.6) ، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

ز- تقارير ووثائق المنظمات غير الدولية:

1) منظمة اليونيسف، موجز الأعمال التي ستنفذها الونيسف في المجال الإنساني في عام 2007، منشور بتاريخ 2006، منشورات منظمة اليونيسف، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37540.htm

2) منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: أسئلة وأجوبة- سوريا والمحكمة الجنائية الدولية، منشور بتاريخ 17 سبتمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بـيـان منشـور علـى الموقـع الإلكتروني:

https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251187

3) منظمة العفو الدولي، تقرير حول النزاع في مالي، مالي: القبض على جنود متمردين وقتلهم خلال عملية تطهير، منشور بتاريخ 23 أكتوبر 2013، منشورات منظمة العفو الدولي، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2013/10/mali-mutinous-soldiers-captured-and-killed-purge/

4) منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي، منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013، منشورات منظمة هيومان رايش ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.hrw.org/ar/news/2013/12/17/252144

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Thèses :

1) ALLAFI Moussa, La Cour Pénale Internationale et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre, Thèse de Doctorat en droit public, Université François – Rabelais de Tours, 2013.
2) BOKA Marie, La cour pénale internationale entre droit et relation internationale : les faiblesses de la cour à l'éprouve de la politique des Etats, Thèse de doctorat en droit, sciences politique, Université paris-Est, 2013.

II-Articles:

1) BECHEROUI Doreid, «L'exercice des compétences de la Cour pénale international », R.I.D.P, Vol. 76, N°3-4, 2005, Pp 341-373.
2) FASSASS Idris, «Le Procureur de la Cour Pénale Internationale et le jeu d'échecs », R.I.D.C, n° 3, 2014, Pp 380-412.
3) MOUANGUE KOBILA James, «l'Afrique et les juridictions internationales pénales », cahier Thucydide, R.A.R.R.I, université Assas Paris II, n° 10, février 2012, paris, Pp 01-59.
4) MUKEMBA MBIYA Patrick, « les Conflits armes au regard de la Cour pénale international cas de la cote : Cas de la cote d'ivoire de 2010 à 2012 », Travail présenté en vue de l'obtention du titre de Gradué en Relations Internationales, Faculté de Sciences Sociales- Administratives – Politiques, Département Des Relations Internationales, Université ¨Pédagogique Nationale, République Démocratique Du Congo, 2013, Pp1-63.
5) JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, «Union africaine versus Cour pénale internationale Répondre aux objections et sortir de la crise », R.E.I, vol. XLV, n° 1, 2014, Pp 5-26.
6) CONDORELL Luigi, «la cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit accompli… », In R.G.D.I.P., N°1, 1999, Pp 7-21.
7) PAZARTZIS Photoni, «Tribunaux pénaux internationalisés : une nouvelle approche de la justice pénale (inter)nationale? », A.F.R.I, Vol. 49, N°1, 2003, Pp. 643-650.

III- Résolutions des organisations de l'ONU (Conseil de Sécurité) :

1) Résolution 808 (1993), adoptée par le Conseil de Sécurité le 22 Février 1993 et Para. 2 de la Résolution 827 (1993) du 25 Mai 1993, portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour l'exyougoslavie (Statut), Doc : S /RES/827. Document Disponibles sur le site:

http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993)

2) Résolution 955 (1994), adoptée par le Conseil de Sécurité le 8 Novembre 1994, Portant création d'un Tribunal Pénal international ad hoc pour le Rwanda, Doc : S /RES/955. Disponible sur le site :

http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/955(1994)&TYPE=&referer=/fr/&Lang=F

3) Résolution 1970 (2011) du 26 février 2011, déférant au Procureur de la Cour pénale internationale la situation du Jamhiriya Arabe Libyenne depuis le 15 février 2011 (S/RES/1970/ 2011).

4) Déclaration du Conseil du Sécurité sur La Situation au Darfour, Doc : SC/9272, du 11 mars 2008. Déclaration disponible sur le site : http://www.un.org/press/fr/2008/SC9272.doc.htm

IV- Jurisprudence et activités des Juridictions internationales :

1- Jurisprudence et activités de la C.P.I :

1) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en république démocratique du CONGO, le *procureur, c/Bosco Natagand*, Mandat d'Arrêt du 22 aout 2006, Doc : N° ICC-01/04-02/06, p 5. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03631.PDF

2) C.P.I, Bureau de Procureur, Situation en République centrafricaine, Le Procureur ouvre une enquête en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20070522-220, du 22 mai 2007. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=prosecutor%20opens%20investigation%20in%20the%20central%20african%20republic&ln=fr

3) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en Darfour, *le procureur c. d'Ahmad Harun et Ali Kushayb* , mondât d'Arrêt a l'encontre *d'Ahmad Harun et Ali Kushayb*, Doc :N°. Do ICC-02/05-01/07, du 27 avril

2007. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/harunkushayb?ln=fr

4) C.P.I, Chambre préliminaire I, Renvoi de la situation en république démocratique du CONGO, *le procureur, c/Germain Katanga,* Mandat d'Arrêt du 02 juillet 2007, Doc : N° ICC-01/04-01/07. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_03878.PDF

5) C.P.I Chambre préliminaire III, Situation en république centrafricaine, *le procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, mondât d'arrêt a l'encontre de JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, DOC : n° ICC-01/05-01/08, du 23 mai 2008. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_02431.PDF

6) C.P.I. Chambre préliminaire I, Situation en Darfour, *le procureur c.Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, , mondât d'Arrêt a l'encontre *Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Doc :N° : ICC-02/05-01/09 du 4 mars 2009 . Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?ln=f

7) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur* c. *CALLIXTE MBARUSHIMANA*, Mandat d'Arrêt du 28 septembre 2010, Doc : N° : ICC-01/04-01/10. Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_06676.PDF

8) C.P.I, le Procureur de la Cour pénale internationale, *Luis Moreno-Ocampo,* annoncera, conformément aux prescriptions du Statut de Rome, l'ouverture d'une enquête en Libye, du 3 mars 2011. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=statement%20020311&ln=fr

9) C.P.I, Chambre préliminaire II, Situation en république du Kenya, *le procureur, c/William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang,* Décision relative à la requête du procureur aux fins de délivrance de citation à comparaitre à *William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang* , Doc : N° ICC-01/09-01/11 du 08 mars 2011. Doc disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF

10) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Jamhiriya Arabe Libyenne, *le procureur, c/Saif Al-islam Qadhafi*, Mandat d'Arrêt du 27 juin 2011 Doc : N° ICC-01/11. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_09726.PDF

11) I.C.C, PRE-Trial Chamber I, Situation in Libyan Arab Jamahiriya, *the prosecutor c/Muammar mohammed Abu Minyar Gaddafi*, Warrant of Arrest

for *Muammar mohammed Abu Minyar Gaddafi*, Doc: N° ICC-01/11 of 27 June 2011, pp 06-07. Disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08500.PDF

12) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Libye, *le procureur, c/ Muammar Mohammed Abullah Abu minyar Qadhafi, Saif Al-islam Qadhafi,Abullah Al-Senussi*, Décision de merttre à la procédure engagée contre *Muammar Mohammed Abullah Abu minyar Qadhafi*, du 22 novembre 2011, Doc : N° ICC-01/11-01/11, p-05. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_20011.PDF

13) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en république en Côte d'Ivoire, *le procureur c. Simone Gbagbo*, mandat d'Arrêt à l'encontre de *simone Gbagbo*. Doc : N° ICC-02/11-01/22, du 23 novembre 2011 Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/cdi/simone-gbagbo?ln=fr

14) C.P.I, Chambre préliminaire III, Situation en Cote d'ivoire, Ex parte f réservé à l'Accusation et au Greffe, Mandat d'Arrêt à l'encontre de *Laurent Koudou Gbagbo*, Doc : N° : ICC-02/11, Du 23 novembre 2011. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05373.PDF.

15) C.P.I, Chambre préliminaire I, Décision du 13 décembre 2011, rendue en application de l'article 87,7 du Statut de Rome concernant le refus de le République de Tchad d'accéder au demande de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remis d'Omar Hassan Ahmad AI Bachir, *le procurer c. Omar Hassan Ahmad AI Bachir*, Doc. ICC, 02/05,01/09,140.

16) C.P.I, Chambre préliminaire III, Situation en Cote d'ivoire, Le Procureur *c. Charles Blé Goudé*, Mandat d'Arrêt à l'encontre de. *Charles Blé Goudé*, Doc : N° : ICC-02/11-02/11, Du 21 décembre 2011, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05632.PDF

17) C.P.I, Chambre préliminaire II, Situation en république du Kenya, *le procureur, c/William Samoei ruto, Henry Kiprono Kosgey, Joshua Arap Sang*, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, Doc : N° : ICC-01/09-01/11 du 23 janvier 2012. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PDF

18) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Darfour, *le procureur c. Abdel Raheem Muhammad Hussein*, mandât d'Arrêt a l'encontre *Abdel Raheem Muhammad Hussein*, Doc : N° : ICC-02/05-01/12 du 1 mars 2012. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/darfur/hussein?ln=fr

19) C.P.I, Chambre préliminaire, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, Mandat d'Arrêt du 14 mars 2012, Doc : N° ICC-01/04-01/06. Document disponible sur le site :https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00195.PDF

20) C.P.I, Chambre de première instance I, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 14 mars 2012, N° : ICC-01/04-01/06, document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF

21) C.P.I, Chambre de première instance I, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur c/thomas Lubanga Dyilo*, Décision relative à la peine, rendue en application de l'article 76 du Statut, du 10 juillet 2012, N°: ICC-01/04-01/06, Document disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF

22) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur, c. Sylvestre Mudacumura*, Décision relative à la requête déposée par le Procureur en vertu de l'article 58 du Statut, du 13 juillet 2012, N°:ICC-01/04-01/12, Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08148.PDF

23) C .P.I, Chambre préliminaire I, Situation en mali, *le procureur c d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, Mondât Arrêt a l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI*, Doc : N°: ICC-01/12-01/15, Du 18 septembre 2012, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc2068383.pdf.

22)- C.P.I, Chambre première instance II, Situation en république démocratique du CONGO, le *procureur, c/Mathieu Ngudjolo Chui*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 18 décembre 2012, Doc : N° ICC-01/04-02/12-3. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF

24) C.P.I, Chambre de première instance II, Situation en république démocratique du CONGO, *le procureur, c/Germain Katanga*, Décision relative à la peine (article 76 du Statut), du 23 mai 2014, Doc : N° ICC-01/04-01/07. Disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_04297.PDF

25) C.C.I, The Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the CONGO, in the Case of the Prosecutor v*/Thomas Lubanga Dyilo*, Public document Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr. *Thomas Lubanga*

Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute" 1 December 2014, No. ICC-01/04-01/06 A 4 A 6, doc disponible sur le site:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09849.PDF

26) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en Libye, *le procureur, c/Saif Al-islam Qadhafi*, Décision pernant de la non-exécution par la libye de demandes de coopération de la cour et en référant au conseil de sécurité de l'ONU, du 10 décembre 2014 Doc : N° ICC-01/11-01/11. Doc disponible sur le site :

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_10129.PDF

27) C.P.I Chambre préliminaire I, Situation en république de Cote D'Ivoire, *le procureur c.charles Blé Goudé*, décision relative a la confirmation des charges portées contre *Charles Blé Goudé*, Doc :N° :ICC-02/11du 11 décembre 2014, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_05444.PDF

28) C.C.I. Trial Chamber V(B), Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the *Prosecutor v. Uhuru Muigal Kenyatta* , Decision on the withdrawal of charges against *Mr Kenyatta*, Doc: N° ICC-0l/09-02l11 of 13 March 2015, Doc disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_02842.PDF

29) C.P.I, Chambre préliminaire I, Situation en mali, L'audience de première comparution *d'Ahmad Al Faqi Al Mahdi* programmée, *le procureur c d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, Doc : N°* ICC-01/12-01/15, Du 30 septembre 2015. Doc Disponible sur le site **:** https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=MA189&ln=fr

30) C.P.I, Chamber preliminarie I, Decision constituting Trial Chambers VIII and IX and referring to them the cases of *The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi and The Prosecutor v. Dominic Ongwen*, N° ICC-Pres-01, du 23 mars 2016.Doc Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc2240405.pdf

V- Rapports et documents divers :

1- Rapports et documents de l'ONU :

1)- ONU, Rapport de la commission internationale d'enquête sur le Darfour établi en application de la résolution 1593 (2005) du conseil de sécurité, Doc :

S/2005/60, du 1er Février 2005. Doc disponible sue le site : http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N96/239/25/PDF/N9623925.pdf?OpenElem

2- Rapports et documents de la CPI :

1) C.P.I, Communiqué de presse, Le Président ougandais renvoie la situation concernant l'Armée de résistance du Seigneur (ARS) à la CPI, Doc : ICC-20040129-44, du 29 janvier 2004. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=president%20of%20uganda%20refers%20situation%20concerning%20the%20lord_s%20resistance%20army%20_lra_%20to%20the%20icc&ln=fr

2) C.P.I, Communiqué de presse, Renvoi devant le Procureur de la situation en République Démocratique du Congo, Doc : ICC-OTP-20040419-50, du 19 Avril 2004. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20receives%20referral%20of%20the%20situation%20in%20the%20democratic%20republic%20of%20congo&ln=fr

3) C.P.I, Communiqué de presse du Procureur de la Cour pénale internationale ouvre une enquête sur le nord de l'Ouganda, doc : ICC-OTP-20040729-65, du 29 juillet 2004. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=prosecutor%20of%20the%20international%20criminal%20court%20opens%20an%20investigation%20into%20nothern%20uganda&ln=fr

4) C.P.I, Communiqué de presse, Situation en République centrafricaine, Renvoi devant le Procureur de la situation en République centrafricaine, Doc : n° ICC-OTP-20050107-86, du 7 janvier 2005, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp%20prosecutor%20receives%20referral%20concerning%20central%20african%20republic&ln=fr

5) C.P.I, Communiqué de presse du *Procureur c/ Joseph Kony, Vincent Otti, Raska Lukwiya, Okot Odhiambo et Dominic Ongwen,* Levée des scellés sur les mandats d'Arrêt contre cinq commandants de l'ARS, Doc : ICC-CPI-20051014-110, du 14 October 2005. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=warrant%20of%20arrest%20unsealed%20against%20five%20lra%20commanders&ln=fr

6) C.P.I, Communiqué de presse, Situation situation en Cote d'ivoire, Confirmation de la déclaration de reconnaissance, Doc : N° NR 0039-PR-du 14 décembre 2010, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf

7) C.P.I, Communiqué de presse, Situation en mali, Le Procureur de la Cour pénale internationale ouvre une enquête concernant les crimes de guerre commis au Mali : « Les critères juridiques sont remplis. Nous allons enquêter », Doc : N° ICC-OTP-20130116-PR869, Du 16 janvier 2013, Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr869&ln=fr

8) C.P.I, Communiqué de presse, situation en République centrafricaine, La coopération est le fondement des efforts pour rendre justice aux victimes : le Procureur de la Cour pénale internationale, reçoit une délégation du gouvernement de la République centrafricaine, Doc : N° ICC-OTP-20141031-PR1058, du 30 mai 2014 Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1058&ln=fr

9) C.P.I, Communiqué de presse, Chambre de première instance I, les affaires concernant *Laurent Gbagbo* et *Charles Blé Goudé,* N° : ICC-CPI-20150311-PR1097, Du 11 mars 2015. Doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1097&ln=fr

10) C.P.I, Communiqué de presse du *Procureur C. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang* sur la Situation en République du Kenya, publié le 05 April 2016, La Chambre de première instance V(A) de la CPI clôt l'affaire sans préjudice de toutes nouvelles poursuites qui pourraient initiées à l'avenir, Doc : ICC-CPI-20160405-PR1205. Disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1205&ln=fr

3- Rapports et documents de l'UA :

1)UA, Para. 10 de la décision de la conférence des chefs d'Etat et de Gouvernements, Réunion extraordinaire tenue le 11 et 12 Octobre 2013. Décision portant les Relations entre l'Afrique et la Cour pénale internationale, Doc Ext/Assembly/AU/Dec.1 du 12 octobre 2013. Doc disponible sur le site :

http://www.coalitionfortheicc.org/documents/Ext_Assembly_AU_Dec_Decl_12Oct2013.pdf

فــهرس الموضوعات:

الموضوع	*رقم الصفحة*

إهـــداء

كلمة شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمـــة : **1**

الفصل الأول: الطابع العالمي للمحكمة الجنائية الدولية 5

المبحث الأول: عالمية نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية 6

المطلب الأول: الخاصية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية..... 6

الفرع الأول: نشأة المحكمة بموجب إتفاق دولي عالمي 7

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 10

الفرع الثالث: الإختصاص التكميلي مع القضاء الوطني لكل الدول 12

المطلب الثاني: الإنضمام الواسع لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية..... 16

الفرع الأول: فتح العضوية في المحكمة الجنائية الدولية لجميع الدول 16

الفرع الثاني: الدول الإفريقية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية 18

المبحث الثاني: ممارسة المحكمة لإختصاص عالمي إختياري 21

المطلب الأول: ملاحقة المحكمة لمرتكبي الجرائم الدولية لدول الأطراف..... 21

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 22

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية..... 25

الفرع الثالث: جرائم الحرب..... 29

الفرع الرابع: جريمة العدوان 32

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة 36

الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها الشخصي..... 37

أولا: مكان وقوع الجريمة والدول المصادقة على إختصاص المحكمة 37
ثانيا: جنسية مرتكب الجريمة 41
الفرع الثاني: إعفاء المحكمة من شروط الإختصاص الشخصي في حالة الإحالة من مجلس الأمن ...
.....43
الفصل الثاني: الإهتمام الحصري للمحكمة للقضايا الإفريقية 46
المبحث الأول: الممارسة الفعلية لإختصاصات المحكمة المنحصرة على القضايا الإفريقية 47
المطلب الأول: القضايا التي أحيلت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة..... 47
الفرع الأول: قضية جمهورية أوغندا..... 48
أولا: خلفية النزاع في جمهورية أوغندا 48
ثانيا: موقف المحكمة من قضية جمهورية أوغندا 49
الفرع الثاني: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 50
أولا: لمحة عن النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 51
ثانيا: موقف المحكمة من القضية 51
الفرع الثالث: قضية جمهورية إفريقيا الوسطى 54
أولا: لمحة عن النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى 55
ثانيا: موقف المحكمة من القضية 55
الفرع الرابع: قضية كوت ديفوار 57
أولا : الخلفية التاريخية لقضية كوت ديفوار 57
ثانيا: موقف المحكمة من القضية 58
الفرع الخامس: قضية مالي 60
أولا: خلفية النزاع في مالي..... 60
ثانيا: موقف المحكمة من القضية 62
المطلب الثاني: القضاياالتي أحيلت من طرف مجلس الأمن 63
الفرع الأول: إحالة قضية السودان..... 64

أولا: لمحة عن أزمة دارفور 64
ثانيا: موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن 66
الفرع الثاني: قضية ليبيا 69
أولا: طبيعة الأزمة الليبية 69
ثانيا: موقف المحكمة من قرار مجلس الأمن..... 70
المطلب الثاني: القضايا التي أحيلت من طرف المدعي العام..... 72
الفرع الأول: لمحة عن النزاع في كينيا 72
الفرع الثاني: موقف المحكمة من القضية 73
المبحث الثاني: الخلفية السياسية للمحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بالدول الإفريقية..... 75
المطلب الأول: وجود ظروف ملائمة لممارسة الإختصاص على القضايا الإفريقية 75
الفرع الأول: تراجع الدول الإفريقية عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية 76
الفرع الثاني: إتخاذ الإتحاد الإفريقي موقف ضدّ المحكمة الجنائية الدولية 79
المطلب الثاني: حدود ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها خارج إفريقيا 82
الفرع الأول: عدم إلتزام مجلس الأمن لإحالة قضايا خارج إفريقي 82
الفرع الثاني: حدود إختصاص المدعي العام للتحقيق في قضايا خارج إفريقيا 86
خاتمة..... 90
قائمة المراجع 93
فهرس الموضوعات 115